جـامعـة غردايـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

المجلس الدستوري ودوره في مراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص: تنظيم سياسي وإداري

إعداد الطالبين:

- صحي جمال الدين
- بن قاصد علي بومدين

إشراف الأستـاذة:

- الأخضري إيمــان

لجنة المناقشة:

الدكتور فروحات سعيد	جامعة غرداية	رئيسا
الدكتورة الأخضري إيمان	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
الدكتورة طواهرية أحلام	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

2018 م - 2019 م

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بكل حب أهدي ثمرة جهدي هذا :

إلى الغالي الذي أفنى من عمره السنين لأصل إلى هذا المستوى أبي الكريم ، فأحييك تحية علم ومحبة ، و اشهد أنك علمتني أن أكون للعلم طالبا شغوفا ، أن أقتل الحروف إحياء و تحديثا ، أن اضحك للصعاب في كل آن ،أن اعتمد على نفسي و أن أكسر قيود التهاون ، أن أرفع بيدي مشعل العطاء منيرا أبدا لوجه الله عز وجل ،فإليك يا والدي أهدي ثمرة جهدي ، أطال الله في عمرك.

إلى التي شاء الله أن يجعل الجنة تحت أقدامها ، فأفنت شبابها في تبليغ الرسالة المقدسة، وأنارت بنور حبها المتدفق ، وحنانها الفياض دربه حياتي أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى كل اخوتي وخاصة الكتكوتة مكية

إلى كل من نسيهم قلمي وذكرهم قلبي

إهداء

-أهدي ثمرة جهدي واجتهادي إلى أعظم من في هذا الوجود، إلى اللذان وهباني الحياة وكانا سر وجودي، إلى من علماني معنى الصبر وعدم اليأس إليكما "أمي وابي الغاليان".

- إلى الذين عشت معهم و تقاسمت معهم أحلى الأعوام و أمرها إلى من أتمنى لهم أجمل ما في هذه الدنيا إخوتي الأعزاء وكل افراد العائلة

الى كل الاصدقاء وخاصة زملائي في العمل

شكـــــر

قال الله تعالى: "وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا ومده لنا بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله تعالى ولي التوفيق ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الاساتذة الذين ساهموا في وصولنا الى هذا المقام.

قائمة المختصرات

الإختصار	معنى الإختصار
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
ط	الطبعة

ملخص الدراسة

للمجلس الدستوري دور في مراقبة الانتخابات حيث يسهر على عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات في جميع هذه الانتخابات، الاستفتاء، الرئاسية والبرلمانية بشقيها الخاصين بمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، يراقب المجلس الدستوري صحة الترشيحات ويسهر على صحة العمليات و يعلن النتائج وينظر في الطعون بمناسبة الاستفتاء و يتلقى المجلس الدستوري المحاضر الخاصة بالنتائج في ظرف مختومة ويعلن النتائج ويتلقى طعون الناخبين في صحة عمليات التصويت بصورة فورية عن طريق البرق في الانتخابات الرئاسية، يتلقى المجلس الدستوري طلبات التصريح بالترشح ويدرس الملفات المتعلقة بذلك من ناحية إستيفاء الشروط القانونية و يبت في صحة الترشيحات وتبلغ قرارته بهذا الشأن للمعنين والأمين العام للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية ، يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند اللزم المترشحين المتنافسين في الدور الثاني ،الذي يجري بعد خمسة عشرا يوما من إعلان نتائج الدور الأول وفي حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو انسحابه أو حدوث مانع له، يعلن المجلس الدستوري إعادة مجموع العمليات الانتخابية ثم يعلن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية خلال الأيام العشر التالية لاستلامه محاضر اللجان الولائية ويتلق إحتجاجات المترشحين للإنتخابات الرئاسية أو ممثليهم حول صحة العمليات الإنتخابية وينظر في تلك الإحتجاجات ويشعر أصحابها بقراره.

فيما يخص الإنتخابات التشريعية يتلقى المجلس الدستوري محاضر النتائج من اللجان الإنتخابية الولائية في اليوم الثاني للإقتراع ثم يضبط هذه النتائج خلال إثنين وسبعون ساعة التالية لإستلامها ويبلغها إلى وزير الداخلية وعند اللزوم إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني .

بالنسبة إلى الإعتراض على صحة الإنتخابات يتلقى المجلس الدستوري الطعون من المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات في شكل عريضة يقدمها المعنيون لكتابة المجلس الدستوري خلال ثماني وأربعون ساعة بعد إعلان النتائج ، ويشعر النائب الذي كان إنتخابه محل إعتراض ليقدم ملاحظات كتابية خلال أربع أيام الثلاث التالية ، يفصل المجلس الدستوري في الطعن بقرار معلل يتضمن في حالة إعتباره مؤسسا إما بإلغاء الإنتخاب المتنازع بشأنه او إعادة تحرير محضر النتائج وإعلان المترشح الفائز قانونا ثم يبلغ القرار إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري ، الإنتخابات، الترشح ،النزاهة، العملية الإنتخابية،الرقابة، الإشراف ،الإستقلالية.

Abstract :

The Constitutional Council has a role in monitoring the elections, where it oversees the referendum process, elects the president of the republic and the legislative elections. The results of these elections are announced in all these elections, referendums, presidential and parliamentary elections. Appeals are considered on the referendumThe Constitutional Council receives the results 'reports in a sealed envelope, announces the results and receives the voters' appeals for the validity of the voting immediately by means of lightning in the presidential elections. The Constitutional Council receives requests for permission to run and examines the relevant files in terms of meeting the legal requirements, In this regard to the concerned and the Secretary General of the Government For the purpose of publishing them in the Official Gazette, the Constitutional Council shall announce the results of the first round and shall appoint, when required, the competing candidates in the second round, which shall take place five days after the announcement of the results of the first round. In the case of the death of one of the candidates for the second round, The total number of electoral processes shall be announced and the final results of the presidential elections shall be announced within the ten days following the receipt of the minutes of the State Committees. The protests of the candidates for the presidential elections or their representatives shall be considered on the validity of the electoral processes.

With regard to the legislative elections, the Constitutional Council shall receive the minutes of the results from the state electoral committees on the second day of the ballot. The results shall be determined within seventy-two hours following their receipt and communicated to the Minister of Interior and, if necessary, to the President of the National People's Assembly.

With regard to contesting the validity of the elections, the Constitutional Council receives appeals from candidates or political parties participating in the elections in the form of a petition submitted by the persons concerned to write the Constitutional Council within forty-eight hours after the announcement of the results. The deputy whose election was contested will submit written observations within the next four days, The Constitutional Council shall adjudicate the appeal by a justified decision, in case it is considered to be the founder of either the dissolution of the disputed election or the re-release of the results report and the announcement of the legally successful candidate. The decision shall be communicated to the Minister of Interior and the President of the National People's Assembly.

key words: The Constitutional Council- the elections- run- integrity-the electoral process-censorship-superion- independence.

مقدمة

مقدمة:

بعد إستقلال الجزائر سنة 1962 تم الإهتمام ببناء مؤسسات الدولة والتي من أهمها المؤسسات السياسية التي تعمل على ضمان استمرار كينونة الدولة والمحافظة على استقرار نظامها السياسي بإتباع قواعد الديمقراطية والتي يعتبر المجلس الدستوري من أهم الركائز التي تبنى بها الممارسة الديمقراطية فالمجلس الدستوري يعتبر إحدى أهم المؤسسات في النظام السياسي الجزائري الذي ظهر كنتيجة حتمية للتحول الديمقراطي سواء تأثرا حقيقا أو ظاهريا بالأنظمة السياسية الديمقراطية والتي تستغل المشروعية الشعبية الى حد تقيد حقوق وحريات الافراد بواسطة تشريعاتها، لذا كان لزاما بل وضروريا ان يوضع حد لهذه التجاوزات باشكالها المختلفة وان تحظى حرية وحقوق المواطن بالأحترام والأولوية المطلقة وكنتيجة لذلك ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين ، حيث انيطت بهيئات متخصصة تتولى تقدير مدى تطابق مختلف القوانين مع أحكام الدستور.

وقد عرفت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بعد استقلالها إلا أنها بقيت حبيسة أحكام دستور 1963 ولم تتجسد في الواقع إلا بموجب دستور 1989 الذي بين كيفيات تشكيل المجلس الدستوري وتنظيمه وحدد اختصاصه التي تتخطى الرقابة على دستورية القوانين إلى مجالات أخرى منها ماهو طابع قضائي أو إستشاري إلى جانب رقابة المطابقة ورقابة الدستورية على الانتخابات ،

فالإنتخابات سواء كانت رئاسية او محلية او تشريعية تقوم على مجموعة من الإجراءات و لكي تتحقق الإنتخابات النزيهة ، يجب ان تكون في إطار مهيكل تشريعي وتنظيمي وهنا استلزم إنشاء أجهزة تعمل على مراقبة العملية الانتخابية و يتجلى ذلك في المجلس الدستوري بحيث عكف الدستور الجزائري منذ استرجاع السيادة الوطنية على تخصيص حيز معتبر لمؤسسة المجلس الدستوري وصلاحياتها بإعتبارها أحد الهيئات الرقابية التي لا يمكن لأي نظام سياسي ان يغفل عنها أو ينكر وجودها.

وفي هذا السياق عرفت هيئة المجلس الدستوري اهتماما من حيث الصلاحيات المسندة إليها وعدد أعضائها وإجراءات عملها، كما تطور المجلس الدستوري بشكل تدريجي عبر الدساتير التي تبنتها الجزائر ويتجلى ذلك من خلال دستور 10 ديسمبر 1963 في المادة 63 منه والذي يعد أول دستور جزائري كرس الرقابة الدستورية إلا انه يعاب عليه أنه ممركز في يد رئيس الجمهورية وكذلك أوقف العمل به نهائيا نتيجة الأحداث السياسية التي حالت دون وضعه موضع التنفيذ بعد ذلك جاء دستور 22 نوفمبر 1976 الذي كرس المبادئ الاشتراكية كما تخلى تماما عن فكرة الرقابة الدستورية رغم انه أشار إليها من خلال نص المادة 186 منه إلا الم ينشئ جهاز خاص يكلف بهذه الرقابة بل حصرها في الأجهزة القيادية للدولة.

ثم عرفت الجزائر مرحلة أخرى وهذه المرحلة شهدت عدة إصلاحات في السلطة حيث تم استحداث من جديد هيئة المجلس الدستوري وذلك بموجب دستور 23 فيفري 1989 وهو اول دستور طبق التعددية ووضع عدة مؤسسات بهدف إرساء دولة القانون ويتجسد ذلك من خلال الإجراءات المتعلقة بتنظيم السلطة والاعتراف بمختلف الحقوق والحريات العامة خاصة السياسية التي تتعلق خصوصا بالتداول على السلطة ومشاركة الشعب في ممارستها.

إشكالية الدراسة :

المجلس الدستوري يعمل على حماية الدستور وضمان سموه إذ كلفت له مهمة مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخله لمراقبة دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية للدستور كما يتدخل لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات الشعبية.

كما ان للمجلس الدستوري اختصاصات أخرى متنوعة تعطيه مكانة سياسية كبيرة في الدولة وتؤهله ان يلعب دورا بارزا في استقراء المؤسسات السياسية العليا وهذا من اجل خلق المؤسسات الممثلة للشعب لتمثل السلطة باسمه وعلى اسس صحيحة غير مخالفة للدستور والهدف الرئيسي من هذا الجهاز

هو ما جاء في نص المادة 163 من دستور 1996 على ان المجلس الدستوري يسهر على صحة عملية الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية ويعلن النتائج هذه العمليات.

ولدراسة كل ما تقدمنا طرحنا الإشكالية الرئيسية التالية:

- **ما الدور المنوط بالمجلس الدستوري في مراقبة الإنتخابات؟**

- هل دوره يتجسد في الإشراف على العملية الانتخابية ؟ وهل يتعدى هذا الدور إلى غاية دراسة الطعون و الأعلان النهائي عن النتائج؟

***الفرضيات**

- المجلس الدستوري قاضي انتخابات.
- المجلس الدستوري جهاز لمراقبة القوانين والمعاهدات
- المجلس هيئة مستقلة في إتخاذ قرارته.
- المجلس الدستوري يسهر على العملية الإنتخابية ام مكلف بدراسة الطعون وإعلان النتائج.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب وراء إختيار الموضوع تتدرج ضمن فئتين:

-اسباب موضوعية:

أن الموضوع حديث الساعة وما يحدث في الآونة الأخيرة من تغيرات في الساحة السياسية والحراك الشعبي وتأجيل الإنتخابات الرئاسية 2019 والرفض الشعبي لتنظيم الإنتخابات من قبل السلطة القائمة ومطالبته بالتغير الجذري في هرم السلطة.

- الأهمية البالغة التي يكتسيها المجلس الدستوري في الحياة السياسية
- بروز المجلس الدستوري بقوة في واجهة الأحداث السياسية بالجزائر وضرورة التعريف بدوره خاصة مع الإنتخابات الرئاسية المقبلة.

-اسباب ذاتية:

- رغبة شخصية في الموضوع.

- اهمية مؤسسة المجلس الدستوري في ترسيخ دولة القانون واحترام الدستور في الممارسة السياسية بالجزائر.

- التعرف على القواعد المحددة لعمل المجلس الدستوري والقوانين العضوية الخاصة بالإنتخابات والدساتير التي أنشات المجلس الدستوري.

أهمية البحث:

يستند هذا البحث أهميته من عدة منطلقات :

- أن يكون إضافة جديدة ومساهمة في تنوير الباحثين وإثراء المكتبة.

- يعتبر هذا الموضوع من بين أكثر المواضيع طرحا في الوقت الراهن نظرا لتصدر المجلس الدستوري للمشهد السياسي الجزائري خلال الأزمة الحالية.

- إبراز دور المجلس وأهميته في إحترام الدستور في الممارسة السياسية والتحول الديمقراطي الذي تصبو اليه الجزائر.

أهداف البحث:

- إزالة الغموض وتوضيح الرؤية تجاه الموضوع.

- دراسة القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري والقوانين العضوية للإنتخابات

-إبراز مكانة المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري.

- توضيح الدور البارز للمجلس الدستوري خلال العملية الإنتخابية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدرسات السابقة والتي تدور حول موضوع المجلس الدستوري و الإنتخابات في الجزائر أما الدرسات التي تناولت الموضوع نجد منها:

– الدراجي جواد: دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الإنتخابية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015، مذكرة ماجيستر، ركزت على دور المجلس الدستوري في العملية الإنتخابية والتي بينت لنا طريق البحث ومعرفة دوره في مراقبة الإنتخابات الرئاسية والتشريعية.

ماجدة بوخزنة ، أليات الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ، جامعة حمة لخضر بوادي سوف، سنة 2015 . مذكرة ماجستير ، وضحت دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية قبل وبعد أي إلى غاية إعلان النتائج النهائية.

كما إرتكزنا على النصوص القانونية والقانون المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري والقانون العضوي للإنتخابات، بالإعتماد على الإقتراب القانوني الذي يستعمل في الدراسات السياسية بشكل واسع

منهج الدراسة:

قصد الإجابة على الإشكاليات إستخدمنا خلال البحث المناهج التالية:

المنهج التحليلي: لتحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بتسير المجلس وقواعد عمله المنهج الوصفي : من خلال سرد دور المجلس الدستوري في مراقبة الإنتخابات

المنهج التاريخي: تتبع تطور الأحداث والوقوف عند مختلف المحطات التاريخية ومراحل تطور المجالس الدستورية عبر الدساتير المختلفة إضافة إلى القوانين المتعلقة بالإنتخابات

حدود الدراسة:

تم تحديد هذه الدراسة على مستوى مجالين و هما:

أ- **الحدود الزمنية:** منذ الإستقلال الى غاية ماي 2019.

ب- الحدود المكانية: الانتخابات في الجزائر

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي تلقيناها خلال بحثنا نذكر منها:

- الموضوع المطروح جاء في وضعية حساسة هي فترة الانتخابات الرئاسية على ضوء زخم و حراك شعبي وحدوث تغيرات داخل السلطة من استقالة وتعين صعب من دراسة الموضوع حيث حدثت عدة تقلبات منها إستقالة رئيس الجمهورية و حل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وصعوبة الوصول إلى نتائج إيجابية في الوضع الراهن- الذي يتميز بعم الإستقرار

تقسيم الدراسة:

وفقا للإشكالية المطروحة لهذه الدراسة و الهدف المرجو منها ، بالاعتماد على اختبار الفرضيات الموضوعة ، اقتضت الضرورة تقسيم بحثنا إلى فصلين تسبقهم مقدمة عامة و تليهم خاتمة عامة.

بالنسبة للفصل الأول: بعنوان "المقاربة المعرفية المجلس الدستوري والنظام الانتخابي "، حيث تناولنا من خلال :

المبحث الأول: "مفهوم المجلس الدستوري"، تطرقنا فيه إلى : نشاة المجلس الدستوري و تعريفه وتشكيلته بالإضافة إلى إبراز مهامه وصلاحياته.

المبحث الثاني: "النظام القانوني للانتخابات"، تطرقنا فيه إلى مفهوم الانتخابات بالإضافة إلى النظم والضوابط القانونية للانتخابات ثم تناولنا الهيئة المستقلة للإنتخابات و تشكيلتها.

واما بالنسبة إلى الفصل الثاني: بعنوان الانتخابات على ضوء صلاحيات المجلس الدستوري تناولنا فيه:

المبحث الأول: المجلس الدستوري والانتخابات المحلية التشريعية وشرحنا الأحكام القانونية المنظمة للعملية الإنتخابية بالإضافة الى دور المجلس الدستوري على عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج والطعون الإنتخابية.

المبحث الثاني : المجلس الدستوري و الإنتخابات الرئاسية ركزنا فيه على الانتخابات الرئاسية ودور المجلس الدستوري فيها نظرا للاهمية التي تكتسيها كما تطرقنا الى الحكام القانونية المنظمة لها.

الفصل الأول

المقاربة المعرفية

(المجلس الدستوري والنظام الإنتخابي في الجزائر)

تمهيد:

عاشت الجزائر حقبة إستعمارية كانت من خلالها خاضعة كليا للمستعمر الفرنسي مما يدل على أن الجزائر لم تكن لها سلطة سياسية و بالتالي لم تكن لديها مؤسساتها السياسية.

بعد إستقلال عمدت الجزائر على استعادة سيادتها و بدأت تبني نظامها يعمل على مراقبة مدى دستورية القوانين كما أن هذا الأخير بدأ يشهد عدة تطورات و تغيرات سواءا من حيث التشكيلة أو المهام التي يقوم بها إلى غاية دستورنا الحالي 2016.

ضف إلى ذلك أسندت له عدة مهام من بينها مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخله لمراقبة دستورية التنظيمات و القوانين مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و القوانين العضوية للدستور كما يقوم بمراقبة الإنتخابات الرئاسية والتشريعية و الإستفتاءات الشعبية، والضمان إنتخابات نزيهة عمل المؤسس الدستوري على توظيف مصطلح الهيئة العليا المستقلة التي تكلف بعملية مراقبة الإنتخابات و حسن تسييرها و ضمان شفافيتها و التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

و عليه سوف نتطرق ي هذا الفصل إلى مبحثين، مبحث يتعلق بمفهوم المجلس الدستوري و مبحث يتعلق بتنظيم إنتخابي في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الدستوري

لقد مر المجلس الدستوري بعدة مراحل منذ نشاته وذلك بعد صدور دستور 1963 ،حيث شهد عدة تطورات الى غاية اخر تعديل لدستور 1996 سنة 2016 .

المطلب الأول: لمحة عن المجلس الدستوري

الفرع الأول: نشاة و تأسيس المجلس الدستوري

يقترن تاريخ المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، منذ نيل البلاد استقلالها عن فرنسا يوم 5 يوليو/تموز 1962، ومر بثلاثة مراحل: الأولى عام 1963 حيث نص أول دستور للجزائر المستقلة في المادة 63 [1]على إنشاء مجلس دستوري يتولى –حسب ما ورد في المادة 64 منه– صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم، ولم يتح لها بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة[2].

أما المرحلة الثانية فكانت مع الدستور الثاني الصادر يوم 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1976 والذي أغفل المجلس وخلا من أي نص يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية، واكتفى بالنص في المادة 186 على أن "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور."[3]

ظل الوضع على هذه الحال إلى أن برزت مجددا فكرة الرقابة الدستورية في النقاشات السياسية، وأوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد قبل إقرار التعددية

[1]- المادة 63 من دستور الجزائر سنة 1963.
[2]– المادة 64 من دستور الجزائر سنة 1963.
[3]– المادة 186 من دستور الجزائر سنة 1976.

الحزبية) بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب، يكلف بالفصل في دستورية القوانين لضمان احترام الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية، غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد[1].

وبالتزامن مع التعديلات الدستورية التي أعلنت يوم 23 فبراير/شباط 1989 ولدت فكرة الرقابة الدستورية من جديد، حيث نصت على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له بموجب دستور 1963، منها: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة[2].

الفرع الثاني: تعريف المجلس الدستوري.

المجلس الدستوري الجزائري تم إنشاءه بموجب دستور 23 فيفري 1989 ، الذي ينص في مادته 153: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور [3]."

ولقد جاء في نص المادة 182:"المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة

[1]- جمعي نوال، عليم ليدية، إشكاليات استقلالية الجماعات المحلية بين قوانين الإنتخابات، الوالية والبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، فرع الجماعات المحلية، جامعة بجاية،2011. 2012 ، ص 41

2- بن سنوسي فاطمة، المنازعات انتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقو ق، جامعة 02.ص،2011. 2012 ، الجزائر، ص15.

3- المادة 153 من دستور الجزائر سنة 1989.

للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"[1]

وهو عبارة عن هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية، مهمتها مراقبة دستورية القوانين، والسهر على احترام الدستور، وصحة الاستفتاءات والانتخابات التشريعية والتنفيذية.

يحدد الدستور تشكيلة المجلس واختصاصاته ومدّة عهدة أعضائه ومجالات وفترات المراقبة المنوطة به والسلطات الدستورية المؤهلة لإخطاره وكذا آرائه بما يترتب عنها من آثار، كما توضح هذه المسائل نصوص تنظيمية أخرى[2].

المقر:

يقع مقرّ المجلس الدستوري في شارع "11 ديسمبر 1960" بمنطقة الأبيار في الجزائر العاصمة، ويشغل بناية حديثة الإنجاز افتتحها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة يوم 4 سبتمبر/أيلول 2007 بحضور وفود عن هيئات الرقابة الدستورية من عدة دول عربية وأجنبية[3].

المطلب الثاني: تطور المجلس الدستوري

الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 ودستور 1976

مر المجلس الدستوري بعدة مراحل تطور من خلالها عبر الدساتير المختلفة التي مرت بها الجزائر .

- القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016 ، ج ر ج ج،عدد14 الصادر في 27 جمادى الأول 1437 الموافق ل7 مارس 2016 ص31 [1]

2 KHELLADI Aissa , **Démocratie à l'algérienne les leçonsd'une élection** ,Marsa, ALGER, 2012 P 9.

3الموقع الرسمي للمجلس الدستوري، www.conseil-constitutionnel.dz

أولا: المجلس الدستوري في ظل دستور 1963

تنص المادة 63 من الدستور الفقرتين الأولى والثانية على مايلي: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نوابهم يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية ، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح" ومن خلال هذا النص يتضح لنا بأن تشكيل المجلس الدستوري الأول يتميز بالعقلانية كونه لا يرجح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبيا على إعتبار أن المؤسسات السياسية ممثلة بأربعة أعضاء، و أن المحكمة العليا ممثلة بأربعة قضاة، غير أن صفة و مناصب القضاة تجعلهم يؤثرون في سير المجلس نظرا لضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني بالمقارنة مع القضاة الممارسين لمسؤوليات قضائية سامية تؤهلهم لتوجيه عمل المجلس الدستوري، لاسيما وأن النص يترك للأعضاء حرية اختيار رئيسهم من بينهم وأن صوته غير مرجح في حالة مساواة الأصوات عند التصويت واحتمال أن يكون الاختلاف بين ممثلي المؤسسات السياسية هو السائد خلافا لممثلي الجهة القضائية المتمسكين بحرفية النص وتغليب الطابع القانوني على الطابع السياسي مما يرجح تفوقهم على غيرهم من الأعضاء ولو نظريا كون النظام قائما على وحدة السلطة وشموليته.

ولئن كان هذا التشكيل قد روعي فيه جانب التخصص إلى جانب التمثيل السياسي إلا أن هذا لمجلس لم ير النور رغم مرور ما يقارب من عام وثمانية أشهر من الشروع في تطبيق الدستور، مما يدل على أن القائمين على السلطة آنذاك لم يكونوا يعيرون الأهمية لأحكام الدستور، ولا أدل على ذلك من التجاوزات التي عرفتها البلاد من تقرير للحالة الاستثنائية بعد مرور 23 يوما من الشروع في تطبيق أحكام الدستور والإبقاء عليها عمليا بعد انقلاب 1965 إلى أن صدر دستور 1976 ما يدل على أن الأولوية كانت للسلطة الثورية على القانون ، وهي السلطة التي استغلت لتحقيق مآرب شخصية أكثر منها لتكريس الديمقراطية والحرية.[1]

ثانيا : المجلس الدستوري في ظل دستور 1976

[1] سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012،ص12،ص13.

بالنسبة لدستور 1976 فقد أهمل نهائيا فكرة الرقابة على دستورية القوانين تأثرا بالفكر الإشتراكي من جهة، و لكون نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد تجسد بصورة قوية في هذا الدستور الذي ابتعد مبدئيا عن مبدأ الفصل بين السلطات و أخذ بمبدأ وحدة السلطة، فمهمته ضمان احترام الدستور أنيطت لرئيس الجمهورية بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 111 منه " هو حامي الدستور" و لكن لم يبين الدستور آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية ليضمن و يتكفل بإحترام الدستور.

و بالرجوع لنص المادة 155 من دستور 1976 نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمارس حق الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، فله نتيجة لذلك أن يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني[1].

– و يمكن على ضوء نص هذه المادة ان يمارس رئيس الجمهورية مهمة احترام الدستور فله ان يعرض النص لقراءة ثانية إذا تبين له ان النص مخالف للدستور و دون ان يصرح بذلك صراحة فغن المجلس الشعبي الوطني قد يفهم من إحالة النص غليه رغبت الرئيس في إعادة صياغة النص وفق مقتضيات الدستور، و بالطبع فإن إحالة النص للقراءة الثانية ليست كلها مرتبطة بمخالفة الدستور و لكن فقط أن كان لنا إستنتاج ذلك (بدون وجود نص صريح).

إن رئيس الجمهورية يملك هذه الآلية (عرض النص لقراءة ثانية) ليتكفل بضمان إحترام الدستور، ولم تبين لنا تجربة الدستور 1976 إستعمال رئيس الجمهورية لنص المادة 155 في هذا الإطار و لعل عدم إقرار فكرة الرقابة الدستورية من طرف 76 يرجع لطبيعة الدستور ذاته. ذلك لأن الإجرءات تعديل الدستور مرنة، فبموجب المادتين 191–192 يعرض مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الثلثين.

[1]– فريد علواش، **اليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة،جامعة بسكرة الجزائر،سنة 2010،ص193.192

و بسبب مرونة إجراءات التعديل فإن النص الدستوري يحتل نفس مرتبة نص القانون التشريعي و بالتالي لا يتحقق التفوق للدستور هذا من جهة، و من جهة أخرى و بالرجوع إلى النص الفقرة الثانية من المادة 127 من دستور 1976 فإن المجلس الشعبي الوطني " يستوحي مبادء المثاق الوطني و التي يجعلها حيز التطبيق في عمله التشريعي". هذه إشارة صريحة لخضوع المشرع للميثاق الوطني و ليس للدستور و بالتالي فإن التفوق هنا يتحقق للميثاق الوطني و ليس للدستور و قد كرس ذلك نص المادة 6 من الدستور التي تنص "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة و قوانين الدولة" و لكن لما كانت هذه الأحكام غير كفيلة لضمان إحترام الدستور لأنها لم تضع آلية عملية لضمان إحترام الدستور بسبب تجاوزات على الدستور و التي لوحظت بمناسبة الموافقة على بعض القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني طالبت بعض الأصوات داخل هيآت حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد أنا ذاك بإحداث هيئة تكلف لمراقبة لدستورية القوانين . و قد ترجم هذا المطلب في اللائحة السياسية التي صادق عليها المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في 12 إلى 1983/12/22 و قد نصت اللائحة: (المؤتمر)إلى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين لتضمن إحترام الدستور و سموه و يتدعم شرعية القوانين و سيادتها و تعمل على تثبيت استقرار مبادئ الديمقراطية المسؤولة في البلاد[1].

*** الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 ودستور 1996**

أولا: المجلس الدستوري 1989 نص رئيس الجمهورية بتعيين عضوين ورئيس المجلس، أما المجلس الشعبي الوظني والمحكمة العليا فيتولى كل منهما إختيار عضوين عن طريق الإنتخاب مما يسمح لرئيس

[1]– فريد علواش ، **اليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر**، المرجع السابق ، ص194.

الجمهورية بأن يكون له أكبر عدد من الممثلين للسلطتين التشريعية والقضائية (3 منهم رئيس المجلس خلافا لدستور 1963.

لذالك لنا أن نتساءل بشأن الدوافع التي أدت إلى تبني هذا العدد دون غيره فهل بدافع الفعالية والنجاعة ، أم بهدف ضمان التوازن في تمثيل السلطات أو ترجيح إحداها على غيرها، لاسيما عندما تكون الأغلبية في البرلمان لا تتبع الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية.

نصت المادة 9 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري على " يتداول المجلس جلسة مغلة، ويعطي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، دون المساس بأحكام المادة 84 من الدستور.

وجاء في المادة7 على أنه " لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية من القضايا إلا بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل".[1]

ثانيا: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

لدى وضع دستور 1996 رفع عدد الأعضاء إلى 9 أعضاء بإضافة عضوين آخرين بمناسبة إنشاء مجلس أمة كمؤسسة جديدة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني المكلفين بالتشريع، فقد نص الدستور على أن يمثل مجلس الأمة كالمجلس الشعبي الوطني بعضوين منتخبين في المجلس الدستوري وأن تمثل السلطة القضائية، التي أصبحت مشكلة من مؤسستين هما المحكمة العليا ومجلس الدولة بسبب الأخذ بنظام الازدواجية القضائية، بعضو واحد عن كل واحدة منهما.

[1] سعيد بوالشعير،**المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق**، ص15ص17.

وبموجب هذا التشكيل الجديد رجحت الكفة لصالح البرلمان من حيث عدد ممثليها في المجلس الدستوري بالمقارنة مع ممثلي رئيس الجمهورية أين أصبح ممثلا بأربعة أعضاء في حين الرئيس لا يمثله إلا ثلاثة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان.

في نوفمبر 2008 تم تعديل دستور سنة 1996، ولكن بقيت المادة 163 من على حالها دون يطالها هذا التعديل ، وفي 07 مارس 2016، تم تعديله دستور 1996 [1] وقد احتوى على عدة تعديلات وكذا إضافات وجاءت المادة 183 منه لترفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثني عشر عنصرا، باستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية وبالتالي رفع تمثيل السلطة التنفيذية إلى أربعة أعضاء بدل ثلاثة أعضاء ، ورفع من تمثيل السلطة القضائية إلى أربعة أعضاء بدل إثنين.

المطلب الثالث: تشكيل المجلس الدستوري

المجلس الدستوري الجزائري يعتبر هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور، وذلك ما نصت عليه المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، و نصت المادة 183 منه على تشكيلته "حيث يتكون المجلس الدستوري من إثني عشرا عضوا(12) ، أربع أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ،واثنان(2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان(2) ينتخبهما مجلس الأمة واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان(2) ينتخبهما مجلس الدولة وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحا وبمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أي نشاط أخر أو مهنة أخرى.

[1] – القانون رقم16-01 ، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016، ، ج ر،ج ،ج عدد14 الصادرة 27 جمادى الأولى عام 1437 ،الموافق ل07 مارس 2016،ص32.

يعين رئيس الجمهورية الرئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات ويطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمان سنوات ، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات ، و يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهوري قبل مباشرة مهامهم[1] ، ولقد جاء نص المادة 184 "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي : بلوغ سن الربعين سنة كاملة يوم تعينهم أو إنتخابهم ، التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرا سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة[2] ، كما جاء في نص المادة 185" يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضائه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسب إرتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري". [3]

المطلب الرابع : صلاحيات المجلس الدستوري

أوكل المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحيات مختلفة، يتولى في المقام الأول رقابة النصوص من حيث مدى دستوريتها أو مدى مطابقتها للدستور ويسهر على تطبيق القواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والانتخابات التشريعية ، كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات[4].

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين

إن رقابة دستورية القوانين تشمل كل من النصوص العضوية والنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان وكذلك رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات .

[1] القانون رقم 01/16، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق ،ص32

[2] المادة 184 من المرجع نفسه

[3] انظر المادة 185 من المرجع نفسه

[4] عبد القادر شربال، **قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ص34،35.

أولا: القوانين العضوية

لقد أطلق المؤسس الدستوري مصطلح" القانون العضوي" على بعض النصوص، وبالرجوع إلى الدستور يتبين أن وصف قانون ما بأنه مجموعة من القوانين الأخرى لأنها ترمي إما لتوضيح بعض أحكام الدستور أو استكمالها تفاديا لإعطاء الدستور حكم أكبر.

و يتجلى المركز الخاص لهذه النصوص من خلال الأغلبية الخاصة التي اشترطها المؤسس الدستوري للمصادقة على القانون العضوي وإخضاعه إجباريا وقبل إصداره لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري التي تشمل طريقة إعداده ومناقشته والتصويت عليه ومضمونه ومدى تطابق كل ذلك مع أحكام الدستور.

والغاية من ذلك هي تقييد البرلمان في ممارسة اختصاصاته بما لا يسمح له بتخطي الإطار المرسوم له ضمن الدستور، إذ مادام نصا / أو روحا مما يقتضي إخضاعها لرقابة المطابقة بصفة شاملة وإجبارية.

كما أن الهدف من ذلك هو ضمان وجود منظومة قانونية عضوية متجانسة مع الدستور لارتباطها وصلتها به، وعليه فإن عرضها كاملة، بخلاف النصوص الأخرى، يعتبر ضروريا وحتميا وهذا ما أقره الدستور.[1]

إذن قد قرر المؤسس الدستوري رقابة سابقة للقوانين العضوية، وأوجب إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، ونص رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بها.

إذ طرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون لا يتم إصدار هذا القانون[2].

إذا طرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون يمكن لرئيس

[1] – د. عبد القادر شربال، **المرجع السابق**، ص36.

[2] أنظر المادة 2 **النظام المحدد لقواعد عمل المجلس**، المؤرخ في 16 أفريل 2012، **الجريدة الرسمية**، عدد26.

الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور وأن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لرقابة مطابقة للدستور.[1]

ثانيا: النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان

يخضع البرلمان الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ، مثل القوانين العضوية، لرقابة المطابقة ويعود السبب في ذلك إلى أن البرلمان بعد بصفة استقلالية نظامه الداخلي ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية مما يفتح مجالا أمام غرفتي البرلمان لاحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات ومن ثمة الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى لاسيما التنفيذية منها.

وإذا كان المؤسس الدستوري قد حدد النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة فإن المجلس الدستوري قد بين بدوره المقصود من مفهوم رقابة المطابقة بأنه يقتضي أن يكون النص موضوع الإخطار قد ذكر في أحكامه وعبر بأمانة ضمنها عما ورد في المبادئ الدستورية المعتمد عليها و" عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره وفي نفس السياق ذكره المجلس الدستوري بأن " كل قانون،/ لاسيما العضوي منه، يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته.

وتجدر الإشارة أنه في حالة ما أذا أقر المجلس عدم دستورية حكم وأحكام من النص المعروض عليه ، فإنه يتعين على السلطة التشريعية أو لغرفة المعنية، في حالة النظام الداخلي ، مراجعة ذلك النص وفق توجيهات المجلس الدستوري، وأن تعرض الأحكام المراجعة مرة أخرى على المجلس الدستوري لإعادة مراقبة مطابقتها، ويمكن أن تستمر العملية، دون إصدار القانون أو النظام الداخلي بالتالي دون الشروع في تطبيقه، إلى حين موافقة المجلس الدستوري على النص بأكمله والتصريح بأنه مطابق للدستور[2].

ثالثا: رقابة المعاهدات والتنظيمات

أولا: **المعاهدات:** بفصل المجلس الدستوري، بعد إخطاره، في دستورية المعاهدة ونصه المرجعي في ذلك هو الدستور وليس القانون الدولي أو المعاهدات.

---

[1] أنظر المادة 3 ، **المرجع أعلاه**.

[2] عبد القادر شربال، **المرجع السابق**، ص37،38.

و بناءا على ذلك، وفي حالة تعارض المعاهدة مع الدستور يفصل بعدم دستورية الأولى وليس بعدم شرعية الثاني، ويكون مصير المعاهدة في هذه الحالة عدم التصديق عليها إلى حين المبادرة بتعديل الدستور من طرف صاحب الاختصاص[1]. و ينص دستور 2016 على أن يطلع رئيس الجمهورية بصلاحية إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها [2]. وأن المعاهدات التي يصادق عليه رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في دستور تسمو على القانون[3].

بعد ان يبرم رئيس الجمهورية المعاهدة، يعرضها على كل من غرفة البرلمان لتوافق عليها صراحة، ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية ، تنشر في الجريدة الرسمية وهذا حسب المادة 149 من دستور 2016.

ثانيا: القوانين

يقصد بالأوامر التشريعية النصوص التي يتخذها رئيس الجمهورية في إطار المادة 124 من الدستور. يمكن أن تخضع القوانين والأوامر التشريعية لمراقبة المجلس الدستوري وفقا لما تراه السلطات التي خولها الدستور صلاحية الإخطار.

وما ينبغي التذكير به في مجال الرقابة الدستورية، هو أنه يحتمل أن يقرر المجلس الدستوري ، في حالة الإخطار الاختياري، بأن حكما غير دستوري ويكون ذلك الحكم مرتبطا بأحكام أخرى في النص، ففي هذه الحالة يحق للمجلس الدستوري التصدي لها ودراستها وتقرير عدم دستوريتها وبالنتيجة إلغاءها، أما إذا كان ذلك الإلغاء يمس ببنية النص كاملا فإن المشرع ملزم بإعادة النظر في كل الأحكام التي صرح المجلس الدستوري بعدم دستوريتها.

ثالثا: التنظيمات

لقد حددت المادة 125 من الدستور مجالين للنصوص التنظيمية: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والتي لا علاقة لها بمجال القانون وتتجسد فيما يعرف بالمراسيم الرئاسية، و السلطة التنظيمية للوزير الأول المنحصرة في تطبيق القوانين والمعروفة بالمراسيم التنفيذية. وهذا يعني أن النصوص التنظيمية منبثقة عن مصدرين مختلفين، وهو الأمر الذي يستدعي التساؤل أولا عن المراسيم المقصودة،

[1] المرجع السابق،ص40.

[2] أنظر المادة 91 ف 09 من دستور 2016،ص18، سابقا المادة 77 ف11 من دستور 1996.

[3] أنظر150 المادة من دستور 2016، سابقا المادة 132 من دستور 1996.

أهي المراسيم الرئاسية أم التنفيذية أم الصنفين معا؟ وثانيا هل بإمكان أي نص تنظيمي أن يكون محلا للرقابة الدستورية؟

للإجابة عن هذين التساؤلين يبدو من المفيد الإشارة في المقام الأول أنه لم يسبق أن عرض على المجلس الدستوري نص من هذا القبيل يمكن الاستناد إليه، ومع ذلك يلاحظ أن لفظ التنظيمات قد ورد مطلقا وعلى هذا الأساس يبدو من الصعب تقييده في المراسيم الرئاسية أو التنفيذية. وأما فيما يخص التساؤل الثاني فقد يفهم أنه بإمكان كل نص تنظيمي أن يخضع للرقابة، إلا أن الراجح أن النصوص التنظيمية المقصودة هي تلك التي يطلق عليها عادة التشريعات الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها[1].

وقد نص الدستور الجزائري على صلاحية " المجلس الدستوري بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات " برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ [2] وتتم رقابة دستورية التنظيمات بنفس إجراءات وأحكام رقابة دستورية القوانين العادية المشار إليها سابقا.

الجدير بالذكر أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر لرقابة دستورية التنظيمات هذا لأن أصحاب حق الإخطار لم يمارسوا هذا الحق لأن مبادئ السيادة الوطنية لم تمس.[3]

الفرع الثاني: رقابة الإنتخابات والإستفتاءات

أولا: رقابة الاستفتاءات وانتخابات

لقد اسندت للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات مهام مراقبة الترشح للانتخابات ومدى صحتها واعلان نتائجها، إذ بموجب المادة 163 فقرة 2 يسهر المجلس على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها وهذا ما أكده قانون الانتخابات.

[1] عبد القادر شرشال ، **قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري** ،مرجع السابق،ص41.

[2] أنظر المادة 186 من دستور 2016،ص32

[3] سعيد بو الشعير ، **النظام السياسي الجزائري**، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1993،ص238.

1/ الاستفتاء

فيما يتعلق الاستفتاء، يجب أن ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج المعدة من طرف اللجان الولائية للانتخابات في ظروف مختومة، إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية، وينظر في الطعون المتعلقة بعملية الإستفتاء ويتخذ القرار الملائم، فقد جاء في المادة 167 من قانون الانتخابات "يحق لكل مترشح أو ممثلة المؤهل قانونيا في حالة الانتخابات الرئاسية ، و لأي ناخب في حالة الإستفتاء ، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت. يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق الاحتجاج. تحدد كيفيات هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

ونصت المادة 44[2]: " يسهر المجلس الدستوري إلى صحة عمليات الإستفتاء ويدرس الاحتجاجات طبقا وأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات" كما جاء في نص المادة 39[3]. فيما يخص عريضة الطعن فإنها تتكون من عدة بيانات (الإسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع) وكذلك المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

. إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقره، صفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له، يجب تقديم عريضة الطعن في نسختين وبعدد الأطراف المطعون ضدهم.

2/ الانتخابات الرئاسية والتشريعية:

أ) انتخابات الرئاسية

أما بشأن الانتخابات الرئاسية ، فإن المجلس هو الذي يتلقى طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، مع مراعاة الشروط الدستورية والقانونية، حيث يعين رئيس المجلس مقررين يتولون التحقيق في ملفات المترشحين، ويفصل المجلس خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء الإيداع في صحة الترشيحات وتبليغ

[1] سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق**،ص45.

[2] المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بتاريخ21 يونييو الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخ في 6 غشت 2000

[3] المادة 39، من المرجع نفسه.

المعنيين قائمة الترشيحات وكذا السلطات المعنية وهي رئيس الجمهورية ووزارة الداخلية وكذا الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية.[1]

كما نصت المادة 26 على " أن يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك[2]. كما نصت المادة 27و28 على أن " يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات" " يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات ضمن الأجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ويعلن عنه رسميا يبلغ القرار إلى المرشحين والسلطات المعنية يرسل القرار إلى الامين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية[3].

كما نصت المادة 24 على" أن تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسليمها بوصل[4].

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 ايام ابتداءامن تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية،" كما يجب على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في اجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية.

ب) الانتخابات التشريعية

فيما يتعلق بانتخابات التشريعية، فإن المجلس الدستوري بسبب تعقد العملية، قد أنيطت به مهام اكثر دقة، ذلك انه أذا كان يتلقى محاضر النتائج ويضبطها ويعلنها في اجل أقصاه 72ساعة من تاريخ استلامه لها، فإنه يتولى إشعار كل معترض على الانتخابات لتقديم ملاحظاته مكتوبة ويبت في أحقية الطعن خلال ثلاثة أيام، لإن تبين له أن الطعن يستند إلى أساس، بعد التحري الذي يقوم به المقرر

[1] سعيد بوالشعير،**المجلس الدستوري في الجزائر**،**المرجع السابق**،ص46.

[2] المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.المرجع السابق

[3] .أنظر المادة27و28 من المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة24 من المرجع نفسه.

أو المقررون من خلال جمع الأوراق والوثائق المرتبطة بعمليات الإقتراع والمتعلقة بموضوع النزاع، أصدر قراره، إما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه، وبالتالي إجرائه من جديد، أو بإعادة صياغة محضر النتائج إن أمكن وإعلان فوز المترشح المنتخب قانونيا، وتبلغ أحكام المجلس إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأطراف المعنية.

وكما ينظر المجلس الشعبي الوطني والوزير المكلف بالداخلية والاطراف المعنية، وكما ينظر المجلس في الطعون الخاصة بانتخاب النواب، فإنه يفعل كذلك مع أعضاء مجلس الامة حيث يتلقى الطعون من المترشحين حول نتائج الإقتراع ويبث فيها خلال 03 أيام كاملة إما بإلغاء الانتخابات واعادة إجرائه في أجل 08 أيام من تاريخ تبليغ القرار المجلس الدستوري. وإما أن يعدل محضر النتائج ويعلن الفائز نهائيا[1].

كما جاء في نص المادة 42 على "أن يضبط المجلس الدستوري نتائج العمليات الإنتخابية للإنتخابات التشريعية ويبت في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال والآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الغنتخابات واحكام المذكورة اعلاه[2].

جاء في نص المادة 43: ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني[3].

الفرع الثالث: المجلس الدستوري كجهاز إستشاري

لقد اسندت عديد الدساتير إلى هيئات دستورية قضائية مهام إستشارية غلى جانب المهام القضائية المتمثلة في الرقابة الدستورية، ولم يخرج الدستور الجزائري عن هذه القاعدة، إذ بالرجوع إلى احكامه نجدها قد عقدت للمجلس الدستوري مهام خاصة بشعور منصب رئيس الجمهورية ومهام خاصة بالحالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة.

[1] سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، المرجع السابق،48،47.

[2] أنظر المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق .

[3] أنظر المادة 43 من المرجع نفسه.

أولا: حالة شعور منصب رئيس الجمهورية

في حالة المانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وينظر بكل الوسائل الملائمة في حالة المانع لرئيس الجمهورية ويقترح بعدئذ بإجماع أعضائه على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا أن يصرح بثبوت المانع مقابل موافقة 3/2 ثلث أعضائه، ويكلف البرلمان رئيس مجلس الامة بإعتباره الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما على اكثر، في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء 45 يوما، يبادر المجلس الدستوري إلى معاينة بسيطة ويقترح بالإجماع على البرلمان إعلان الإستقالة الحكمية لرئيس الجمهورية مقابل أغلبية 2/ اعضائه وعلى إثر ذلك يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت إستقالة رئيس الجمهورية بقوة القانون[1].

كما انه " لايمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة أبان حصول المانع لرئيس الجمهورية او وفاته أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه. وهذا ما نصت عليه المادة 104[2].

حيث نصت المادة 102 على أن " إذا استحال على رئيس الحمهورية ان يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا بعد ان يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلية ثلثي أعضائه ويكلف برئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مرعاة أحكام المادة 104 من الدستور وفي حالة إستمرار المانع في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا و في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. ويبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي على البرلمان الذي يجتمع وجوبا، يتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها(90) تسعون يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق

[1] د. عبد القادر شربال، ، **قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري المرجع السابق**،ص49،48.

[2] القانون رقم01/16 يتضمن التعديل الدستوري مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 06مارس 2016،ج ر ج ج،عدد14 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016 ،ص21

لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة ان يترشح لرئاسة الجمهورية وإذا اقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وحصول المانع لرئيس مجلس الامة، وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة اعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور، ولا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية[1].

ثانيا: حالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة

لقد جاء في نص المادة 105 على " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن. وإستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري. ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أول الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا[2].

كما جاء في نص المادة 109 " أذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك[3] وجاء في نص المادة 110" يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وإذا

[1] القانون رقم01/16 من المرجع نفسه،ص20
[2] القانون رقم01/16 من المرجع نفسه،ص21
[3] القانون رقم01/16 من المرجع نفسه،ص21

إنتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب[1]، كما انه يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتقلعة بها ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة وهذا ما نصت عليه المادة 111[2]

المبحث الثاني: النظام الانتخابي في الجزائر

تعد الإنتخابات اداة لتحديد الادوار السياسية بالإضافة الى كونها طريقة لإختيار الشعب لممثليه في السلطة السياسية من خلال عملية التصويت.

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات

تعد الانتخابات إحدى إفرزات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، لذا أصبح الإنتخاب وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لاسناد السلطة و التداول السلمي عليها من خلال تمكين الشعب من اختيار ممثيله على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه.

الفرع الأول :تعريف الانتخابات

تعد الانتخابات مع تعدد المرشحين سمة لنظم الحكم الديمقراطية المعاصرة بالنظر إلى استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة .

إن الاقتراع هو الوسيلة الحيادية السلمية التي تضمن الوصول إلى منصب القرار لتحقيق القناعات والحلول كما انها خلاصة نضال ديمقراطي طويل، فالانتخابات نمط لأيلولة السلطة يرتكز على إختيار يجري بواسطة إقتراع أو تصويت بالوسيلة التي يختار بها الشعب السياسي أفراد ويفوض إليهم ممارسة السلطة نيابة عنه.

[1] القانون رقم01/16 من المرجع نفسه،ص21

[2] أنظر المادة 111من المرجع نفسه،ص22

– **ملحوظة** "تستعمل كلمة الإقتراع **(suffraje)** والتصويت **(vote)** بمعنى الإنتخاب مع أنهما قد تستعملان للتعبير عن المشاركة في الإستفتاء أيضا[1] .

الفرع الثاني: طبيعة الانتخابات

تختلف أراء الفقهاء ودساتير الدول بخصوص الطبيعة القانونية للإنتخاب حسب مواقف هؤلاء من نظرية السيادة في الدولة.

أولا: الإنتخاب حق شخصي

حيث يعتبر الأنتخاب حق شحصي نتيجة منطقية من نتائجها ذلك أنه الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة وهذا يعني أنه لا يمكن حرمان أي مواطن من حقه في الإقتراع وجميع المواطنين متساوون في ذلك كما ان المواطن حر تماما في إستعماله أو عدم إستعمال[2]

ثانيا: الإنتخاب وظيفة

الذين يقولون بنظرية سيادة الأمة يرون أن الإنتخاب ليس حقا لأن السيادة تملكها الأمة وليس الأفراد وعليه فإن الأمة تكلف من تشاء من الأفراد للمساهمة في التعبير عن إرادتها وهكذا يكون الإنتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة التي قد تلزمهم وتجبرهم على القيام بها وبالتالي يكون الإنتخاب إجباريا كما قد تحرم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة.

ثالثا: الانتخاب حق عام

ظهر رأي ثالث يقول ان الإنتخاب هو حق ولكنه حق عام أو سلطة عامة وليس حق خاص وطبيعي رغم الإنتقادات الموجهة لهذه الصيغة فإن المقصود بها أن الإنتخاب هو حق يجسد مصدره واساسه في القوانين التي تضعها الدولة وخاصة قانون الإنتخبات ومن ثم فهو ليس حقا طبيعا لا يمكن أن

[1] أحمد أولاد سعيد ،**القانون الدستوري** ،ط 1، دار صبحي للطباعة والنشر،الجزائر،2013،ص120

[2] امين شريط ،**الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**،ط5،ديوان المطبوعات الجامعية ،2007،ص214

تتدحل فيه بل يمكن للدولة باعتبارها حقا عاما أن تتدخل فيه وتنظم الاستفادة منه وممارسته حسب ظروفها[1]

المطلب الثاني: النظم الإنتخابية

يقصد عادة بها الأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها و يمكن حصرها في نظام الإنتخاب الفردي و نظام القائمة.

الفرع الأول : الإنتخاب الفردي

عندما يعتمد نظام الانتخاب الفردي تقسم البلاد الى دوائر انتخابية صغيرة وضيقة ومتساوية او متقاربة من حيث عدد المواطنين الذين يكون لهم نائب واحد حسب ما حدده ذلك القانون فعدما يتقدم عدة مترشحين على كل ناخب ان يختار مترشحا واحدا فقط في تلك الدوائر الانتخابية.

اولا : مزاياه

يسمح لناخب الدائرة بمعرفة المترشحين و بإختيار من يريدون عن وعي كما ان المترشحين قد يعرفون سكان دائرتهم ويكونون أدرى بمشاكلهم وأقدر على تمثيلهم و أكثر إستجابة لرغباتهم

ثانيا:عيوبه

الانتخاب الفردي هو انتخاب اشخاص وليس انتخاب افكار وبرامج لان الناخب يختار المترشح لصفاته وقدراته او لاسباب عرقية او دينية او ثقافية او جهوية او عشائرية، ولا يسمح بتحقيق مساوة فعلية بين المواطنين حيث يستحيل عمليا تقسيم الدواءر بشكل متساوى.

[1] المرجع نفسه، ص215.

الفرع الثاني:الانتخاب عن طريق القائمة

إذا اعتمد نظام الإنتخاب عن طريق القائمة فليس شرطا ان تقسم البلاد الى دوائر صغيرة ومتساوية بل يمكن ان تكون هذه الدوائر كبيرة وغير متساوية في هذه الحالة يعطى لكل دائرة عدد من المناصب بقدر ما تضم من السكان فالدائرة التي بها 3000000 نسمة يكون لها ستة مقاعد، والتي بها 400000 يكون لها ثم مقاعد إلى ...الخ ، أساس أن لكل 50000 منصب.

هنا يتم الإنتخاب عن طريق القائمة أي ان الناخبين لا يصوتون على فرد واحد بل على قائمة من الافراد بعدد مناصب الدائرة لكل حزب ان يقدم قائمته الخاصة به والناخبون يختارون أحدهم

أولا المزايا:

الناخبون يصوتون على برنامج وأفكار و ليس على اشخاص هذا ما يسمح بتجاوز النعرات الجهوية، الحملات الإنتخابية تكون أكثر موضوعية وتركز على القضايا الوطنية الهامة أكثر من غيرها

ثانيا العيوب :

– ينقل عملية اختيار النواب الى الاحزاب وليس على الناخبين الا المصادقة عادة على قائمة من القوائم المعروضة.

– الناخب يكون في حال تبعية شديدة للحزب الذي يرشحه ولهذا يمثل الحزب أكثر مما يمثل من إنتخبوه.[1]

[1] امين شريط، المرجع السابق، ص 229.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية للانتخابات.

أخذت الجزائر بنظام الإقتراع العام السري والمباشر طبقا لنص المادة الثانية من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 [1]، على إعتبار أنه يتماشى أكثر والنظام الديمقراطي الذي تعمل الجزائر جاهدة على ترسيخه. فنظام الإقتراع العام السري والمباشر يحقق العديد من الميزات فهو يؤدي إلى تقرير حق الانتخاب لعدد أكبر من الأفراد ويحقق المساواة بينهم دون تمييز أساسه المولد، العرق، الجنس، الرأي أو أي سبب أو ظرف أو شرط شخصي أو اجتماعي. وهو ما يبعث روح الاهتمام بالشأن العام لدى المواطنين وينمي فيهم الشعور بالثقة، بالإضافة إلى أن الناخبين من خلاله يقومون بإختيار ممثليهم من بين المرشحين مباشرة دون أن يكون هناك مندوب عنهم ليمارس هذا الحق، في إطار من السرية للمحافظة على إرادة الناخبين من التأثير عليها بالتهديد والرشوة [2].

وبهدف تنظيم سير العملية الإنتخابية بأسلوب ديمقراطي يكفل حق الطوائف السياسية المشاركة في الإنتخابات في التمثيل بالمجالس المحلية، إستقر المشرع الجزائري في إنتخابات أعضاء المجالس المحلية على تبنى نظام القوائم مع التمثيل النسبي[3]. وبمقتضى هذا النظام يقوم الناخب بإختيار مجموعة من المترشحين عوضا عن مرشح واحد، يتحدد عددهم وفق المقاعد المطلوب شغلها في المجلس المحلي. حيث ينظم المرشحون في قوائم حزبية أو حرة ، وعلى الناخب أن يختار القائمة التي يراها مناسبة كما هي دون إجراء أي تعديلات أو تغيرات عليها فهو بذلك يمنح صوته إلى القائمة ككل[4]. ويعرف هذا النوع

---

[1] القانون العضوي **رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات**، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 ،ج ر ج ج العدد50. بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ،ص10

[2] شليغم غنية و ولد عامر نعيمة، **أثر النظم الإنتخابية على التمثيل السياسي** –حالة الجزائر–، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ، عدد خاص أفريل 2011، ص 181

[3] المادة 65 من القانون العضوي **12-01** ، **يتعلق بنظام الإنتخابات** المؤرخ في 18 سفر 1433 ،الموافق ل 12 يناير 2012،ج رج ج، العدد الأول الموافق ل20سفر 1444 الموافق 14 يناير سنة 2012 ،ص17.

[4] قوجيل نبيلة و حبة عفاف، **القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة و الضعف** ، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع ، بسكرة ، الجزائر ، مارس 2008، ص 367.

من القوائم بإسم القوائم المغلقة، ويتم توزيع عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة على القوائم المشاركة في الإنتخابات تبعا لنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة. فيهدف التمثيل النسبي من خلال ذلك إلى ضمان تمثيل جميع القوائم السياسية المشاركة بنسبة تساوي عدد الأصوات التي تحصلت عليها في الإنتخابات [1].

جعل الدستور من المجالس المحلية منبرا للديمقراطية، وبها يتحقق تسيير الشعب لنفسه فيكون من أفراد الإقليم المنتخبين والمترشحين، وقد وضعت ضوابط العملية الإنتخابية المتعلقة بالمجالس المحلية بموجب القانون العضوي للإنتخابات 16-10، حيث أن كل قواعد العملية الإنتخابية واحدة بالنسبة لكل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، ونحاول أن نبين هذه القواعد العامة المشتركة من خلال دراسة قطبي العملية الإنتخابية على النحو الأتي:

النـــــاخـــب: وهو الشخص الذي يدلي بصوته تعبيرا عن إرادته في إختيار ممثليه. وقد عمد المشرع إلى التدخل بوضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الناخب حتى تتكون له ما يعرف بالأهلية الإنتخابية. وهي شروط مرتبطة بشخص الفرد تجنح الدول إلى فرضها بهدف توسيع أو تضيق الهيئة الناخبة أو إقصاء فئة معينة.

إذ وحد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في كافة الإستشارات الإنتخابية وهو ما نص عليه في المادة 03 من قانون الإنتخاب 16-10 بقوله"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر

[1] دوفرجيه موريس، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى** ، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان، 1992، ص94

ثمانية عشر سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ".وتتلخص على هذا الأساس في[1]:

- **الجنسية** :يعتبر شرط الجنسية ضرورة يستلزمها الدستور والقانون لمشاركة الفرد في الحياة السياسية سواء كناخب أو منتخب، ولم يفرق المشرع الجزائري في شرط الجنسية بين الأصلية والمكتسبة منها للممارسة حق الفرد الإنتخابي.

- **الســن** : حدد المشرع الجزائري على المواطنين سن الثامنة عشر كسن لإكتمال الأهلية الإنتخابية وممارسة حقهم في الإنتخاب، فتخفيض سن التصويت إلى ثمانية عشرة سنة كان ولازال من مؤشرات ديمقراطية نظام ما، لأن رفع سن التصويت بشكل كبير يقصي الكثير من أفراد المجتمع من التعبير عن أرائهم[2].

- **التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية** :ومعنى ذلك أن يكون متمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها بالدستور والقانون ولم يتعرض إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف والإعتبار، أو أنه أشهر إفلاسه، أو صدر في حقه أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بحرمانه من حق الإنتخاب أو الترشح أو الحقوق المدنية، أو كان له سلوك معادي للثورة التحريرية بهدف حماية المصالح الوطنية وحماية للحياة السياسية والأمن والسلم الداخليين.

[1] القانون العضوي **16–10** ،**المتعلق بنظام الإنتخابات** ،المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ،ج ر ج ج ،عدد 50 بتاريخ 25 ذي القعدة 1437 الموافق ل28 غشت سنة 2016،ص10

[2] Pierre Martin, Les systémes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, 2em édition, 7Paris, France ,1997, p1

- **أن يكون كـــــامل الأهليـــة** :والمقصود بالأهلية هنا هي الأهلية المنصوص عليها بالقانون المدني، والتي تعني عدم إصابة الناخب بأي عارض من العوارض التي من شأنها أن تسلب له أهليته أو تنقص منها.[1]

- **التسجيل بالقوائم الإنتـــــخابية** : تعرف القوائم الإنتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على بياناتهم الشخصية. فالقوائم الإنتخابية عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين. فمن خلالها يتحدد الناخب والمنتخب إذ يعتبر التسجيل بالقوائم الإنتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الإنتخاب، أن يدلي بصوته في جميع الإنتخابات و الإستفتاءات ما لم يكن إسمه مدرجا بالقائمة الإنتخابية. ذلك لأن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لإكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الإنتخابية ليس منشئا للحق في الإنتخابات أو الترشح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده.[2] ويتولى ضبط هذه القوائم المصالح المختصة في كل بلدية، كما تسهر على مراجعتها سنويا مراجعة عادية، إضافة إلى جواز مراجعتها إستثنائيا قبل المواعيد الإنتخابية وذلك تحت رقابة لجنة إدارية، وتعتبر بطاقة الناخب إحدى أهم الأثار المترتبة على التسجيل بالقائمة الإنتخابية كقرينة على إستفاء الناخبين

[1] المادة 40 من الأمر رقم 58/75، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمر سنة 1975 ص8

[2] أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،الجزائر، 2005-2006 ، ص 38.

لجميع الشروط الموضوعية للإنتخاب وتسجيلهم بالقوائم الإنتخابية ولم يلحقهم أي مانع من موانع التصويت.[1]

المـــترشـــح: يعد الترشح عمل قانوني يعبر فيه صراحة الفرد وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالإنتخابات، فيتم بمقتضاه إكتساب المواطن صفة الترشح والصلاحية لدخول المنافسة الإنتخابية.

فالترشح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، فمبدأ حرية الترشح (عمومية الترشح) يعد أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والإلتزام بتحقيق مضمونها في إنتخاباتها العامة .[2] إضافة إلى ضرورة والزامية إعلان الجهة المختصة عن فتح باب الترشح للإنتخابات بأجل كافي قبل إجراء عملية الإقتراع وقد حددها المشرع الجزائري بالمادة 114 من القانون العضوي 16-10 للإنتخابات أنه" **يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون يوما قبل تاريخ الإقتراع.**[3] "

إن عدم الإلتزام بكل من مبدأ عمومية الترشح ومبدأ إعلان الترشح يمثل مساسا بنزاهة العملية الإنتخابية وبحقوق وحريات الأفراد، لذلك لابد أن لا يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة حقه في الترشح إلا إذا لحق به مانع من الموانع التي ينص عليها القانون صراحة، والتي تعتبر إستثناءا على مبدأ عمومية الترشح.

[1] القانون 16-10،يتعلق بنظام الإنتخاب،المرجع نفسه ص10

[2] الوافي سامي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر، ص311

[3] المادة 114 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخاب،المرجع نفسه،ص25

كفل الدستور الجزائري حرية الترشيح من خلال المادة 50 منه والتي تنص على أن " **لكل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب وينتخب**"، وأيضا المادة 51 " **يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط غير الشروط التي يحددها القانون**[1]."

وسعى المشرع الجزائري تأسيسيا على ذلك إلى تحقيق المساواة في كافة الحقوق والحريات دون تمييز بين الرجل والمرأة لاسيما حق الترشح، تماشيا والقواعد الدستورية الراسخة في الجزائر، ويعد ذلك نتاج تطور تاريخي للمنظومة القانونية بل وتدرج نحو بناء دولة القانون والديمقراطية. حيث تنص المادة 35 من الدستور الجزائري المعدل"**الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.**"

وقد فعّل المشرع هذه القاعدة الدستورية من خلال إصدار القانون العضوي 12-03 [2]، الذي حدد كيفية إشرك المرأة كشريك فاعل في المجالس المنتخبة وهو ما نتبينه بنص المادة الثانية منه والتي تنص على أنه "لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد مقاعد المتنافسين عليها بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية:

30 %من عدد مقاعد المجلس عندما يكون عدد المقاعد 35مقعدا، 39 مقعدا،43 مقعدا و 47 مقعدا 35 % .من عدد مقاعد المجلس عندما يكون عدد المقاعد من 51 مقعدا إلى 55 مقعدا

بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية : 30 %من عدد مقاعد المجلس في المجالس الشعبية البلدية التي يزيد عن عشرين ألف نسمة". [3]

---

[1] مولاي هاشمي، **تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة ،مجلة دفاتر السياسة و القانون**، جامعة قاصدي مرباح، العدد الثالث عشر، ورقلة ، الجزائر، 2015، ص194

[2] القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12يناير2012 **المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة**، جريدة رسمية العدد الأول

[3] لمعيفي محمد، **دور النظام الإنتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر** ، مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر ، العدد الثاني عشر، بسكرة ، الجزائر، مارس 2015. ص 43.

وإذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه لتمثيل الناخبين فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم يشكل تهديدا أمنيا سياسيا إجتماعيا. فلا يتنافى مبدأ حرية الترشح مع تدخل المشرع وفرض بعض الشروط حتى توضع عملية الإنتخابات في السياق الصحيح بما يتماشى وظروف كل دولة.

وقد حدد المشرع الجزائري شروط الترشح من خلال القانون العضوي للإنتخابات حيث ورد بالمادة 87 أنه "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعب البلدي أو الولائي ما يأتي:أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها. أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة على الأقل يوم الإقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية، أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكابه جناية وجنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره، بإستثناء الجنح الغير عمدية ."وعليه حتى يتمكن الفرد من ترشيح نفسه بالإنتخابات وجب أن تتوافر به شروط الناخب السالف ذكرها هذا بالإضافة إلى شروط أخرى يستلزم تحققها فيه وهي:

- **أن يبلغ 23 سنة من العمر يوم الإقتراع**، وكانت في ظل القانون العضوي لنظام الإنتخابات 97-07 خمسة وعشرون سنة بما يدل أن المشرع من خلال القانون السابق للإنتخابات 12-01[1] والقانون الحالي 16-10 أكدا على ضرورة عنصر الشباب أو التشبيب داخل المجالس المحلية ويوسع من جهة أخرى نطاق المشاركة في الحياة السياسية، فطالما تم تخفيض السن الإنتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر بـ 19 سنة، فيكون أيضا من الطبيعي فسح

[1] القانون العضوي رقم 12-01، **المتعلق بنظام الإنتخاب**، المؤرخ في 18 سفر 1433 ،الموافق ل 12 يناير 2012،ج رج ج، العدد الأول الموافق ل20سفر 1444 الموافق 14 يناير سنة 2012 ،ص9.

مجال الإلتحاق بالمجلس لفئة الشباب بتقليص السن المطلوبة، وهذا أيضا مسلك من جانب المشرع نؤيده لإيجابياته الكثيرة و المتعددة[1] .

- **أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها**، وهو شرط أقره وأدرجه المشرع للإلتحاق بمختلف الوظائف حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 14-06 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية على أن **"كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية ، لا يمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص، أو أن يزاول مهنة أو نشاطا حرا**[2]."

- **أن ينتمي إلى قائمة مترشـــحة:** على إعتبار أن الإنتخابات المحلية قائمة على نظام القوائم. فلا يجوز الترشيح الفردي، بل وجب على كل من يرغب في الترشح أن ينتمي إلى قائمة معينة دون أن يكون له الحق في الإنتساب إلى أكثر من قائمة. وقد وضع المشرع عدة ضوابط للقائمة نفسها، حيث قيدها بوجوب أن تكون مزكاة من طرف حزب سياسي معتمد أو عدة أحزاب سياسية، وفي حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية على ألايقل هذا العدد عن مائة وخمسين ناخبا وألا يزيد عن ألف ناخب. إضافة إلى أنه لايمكن للشخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية[3].

[1] مولاي هاشمي، **تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة** ،مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد الثالث عشر، ورقلة ، الجزائر، 2015، ص193.

[2] القانون رقم 14-06 ، **المتعلق بالخدمة الوطنية** ، المؤرخ في 09 غشت 2014،جريدة رسمية عدد 48،

[3] مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 193

المطلب الرابع: إجراءات إنتخابية تعزز الديمقراطية .

يعد نمط النظام الإنتخابي السائد بمثابة المحدد لمختلف الإجراءات التنظيمية والتسييرية للعملية الإنتخابية، بما في ذلك تحديد الهيئات المسؤولة عن إدارة العملية الإنتخابية وإجراءاتها ومراحلها. على ضوء ذلك فقد سعت الجزائر إلى مواكبة السير الديمقراطي من خلال العديد من الإصلاحات و التي تبلورت في قانون 16-10 سعيا لتوفير ضمانات أكثر للممارسة الإنتخابات بحرية نزاهة وشفافية.[1]

تقسم العملية الإنتخابية في الجزائر إلى مرحليتين لا تقل كل مرحلة أهمية عن نظيرتها، مرحلة الأعمال التحضيرية والتي تدخل ضمنها كافة الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية ومرحلة التصويت وإعلان النتائج.

الفرع الاول :الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية

تمثل الأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية المحور الأساسي لها ذلك نظرا للإرتباط الوثيق بين صحة هاته الإجراءات والنتيجة المرجوة من الإنتخابات، فصحة الأعمال التحضيرية تعكس بصورة أو بأخرى مدى نزاهة العملية الإنتخابية.

وقد عمل المشرع جاهدا من أجل تحديد وضبط هاته الإجراءات ذلك من خلال أحكام قانون الإنتخابات 16-10 رغبة منه في تحييد الإدارة وإضفاء سمتي النزاهة والشفافية على سير العملية الإنتخابية إذ تتمثل الأعمال التحضرية للعملية الإنتخابية في:دعوة هيئة الناخبين (1)، تحديد الدوائر الإنتخابية(2)، تشكيل مكاتب التصويت(3)

[1] سمير كيم، **الحوكمة الإنتخابية كآلية لجودة العملية الإنتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة، العدد الثامن، باتنة ، الجزائر، جانفي2016، ص483.

اولا: دعوة هيئة الناخبين

تمر العملية الإنتخابية بالعديد من المراحل المتتالية ويعد قرار دعوة هيئة الناخبين البداية الأولى لإنطلاقها. إذ لا يمكن لأي فرد في الدولة أن يشارك بالتصويت، أو بتقديم أوراق ترشحه في أي وقت يشاء إلا بناءا على قرار صادر من سلطة إدارية تدعو فيه كل من إستوفى شروط العضوية في هيئة المشاركة السياسية للممارسة حقه السياسي.

وعلى غرار أغلب التشريعات الإنتخابية التي تسند مهمة دعوة الناخبين إلى السلطة التنفيذية بإعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الإنتخابية برمتها بصفة عامة[1] .

يختص في الجزائر رئيس الجمهورية بإعتباره رأس السلطة التنفيذية بدعوة هيئة الناخبين لمختلف الإستفتاءات والإستشارات الإنتخابية[2]، حيث تنص المادة 25 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 على أن." **تستدعى الهيئة الإنتخابية بمرسوم رئاسي.**"...

ويعتبر إستدعاء الهيئة الإنتخابية من صميم إختصاصات رئيس الجمهورية والتي لا يمكن له تفويضها أو التنازل عنها وفقا لأحكام المادتين 77 و87 من الدستور، ويتم نشر المرسوم الرئاسي المتعلق بدعوة الهيئة الإنتخابية بالجريدة الرسمية قصد إعلام الهيئة الإنتخابية بمواعيد الإستشارة[3].

يتضمن مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة أمرين أساسين، يتمثل الأول في ميعاد إجراء الإنتخابات حيث حددت الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون العضوي للإنتخاب 16-10 ....."**تستدعى الهيئة**

[1] أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،الجزائر، 2005-2006، ص88.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31أوت 2012، **يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية** ، جريدة رسمية عدد 48

[3] حمد صالح أحمد العميسي، **النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن والجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012، ص331.

الإنتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الإنتخابات "، والثاني في تحديد تاريخ المراجعة الإستثنائية للقوائمة الإنتخابية فنصت المادة14 الفقرة الثانية من ذات القانون بالقول..."**يمكن مراجعتها إستثنائيا(القوائم الإنتخابية)، بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية المتعلق بإقتراع ما، والذي يحدد فترة إفتتاحها و إختتامها**".

ثانيا :تحديد الدوائر الإنتخابية

تستلزم المشاركة السياسية عن طريق الإنتخاب وجود محيط جغرافي معين يأحذ شكل وحدات إقليمية محددة، يجري في إطارها التعبير عن الأصوات وكذلك ترجمة الأصوات إلى مقاعد.

والأمر يختلف بإختلاف نوع الإستشارة الإنتخابية المعنية، بحيث إذا ما كانت ذات طابع وطني أو محلي. ولهذا الإطار الجغرافي أهمية قصوى في مجال الإنتخاب، حيث تقسم الهيئة الناخبة إلى وحدات تسمى الدوائر الإنتخابية كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب في إطار هذه الدوائر وكعنصر أساسي في الديمقراطية التمثيلية، فالدائرة الإنتخابية بهذا هي الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الإنتخابية، التي تفضي إلى تحديد ممثل أو ممثلي الهيئة الناخبة لهذه الدائرة بالمجلس النيابي[1] .ويتم حسب هذا تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة، تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشح أو إنتخاب ممثليهم في المجالس النيابية[2] .

ولا يطرح تقسيم الدوائر الإنتخابية بالإنتخابات المحلية أي إشكالية حيث أن المشرع الجزائري قسم التراب الوطني إلى ولايات وبلديات بموجب القانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وكذا المرسوم

[1] شوقي يعيش تمام، **الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر،تونس و المغرب)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ،2014، ص 15.

[2] سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف، **نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، مصر ، 1994، ص326.

84-78 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها[1] .وقد جعل المشرع الجزائري تسيير هذه الوحدات مناط بمجالس محلية منتخبة بحيث أن الدوائر الإنتخابية هي البلديات فيما يتعلق بإنتخاب المجالس الشعبية البلدية والولايات فيما يخص إنتخابات المجالس الشعبية الولائية وذلك من خلال أحكام القانون 89-15 [2]والذي يحدد الدوائر الإنتخابية و المقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية[3] .

ثالثا : تشكيل مكاتب التصويت

تعتبر مراكز التصويت الجهة التي يمارس فيها المواطنون عملية التصويت، ويتم إنشائها وتحديدها بموجب قرار من والي الولاية الذي وفقا لمجموعة من المعطيات يحدد عددها وأماكنها، ويتكون مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس، كاتب ومساعدين إثنين. وتتشكل مكاتب التصويت من المواطنين الذين يحوزون صفة الناخب والمقيمين في إقليم الولاية[4] ، وقد إستثنى المشرع طائفة من المواطنين من إمكانية الإلتحاق بمكاتب التصويت خوفا من إحتمال تأثيرهم على سير الإنتخابات ونتائجها إما بسبب القرابة التي تربطهم بالمترشحين[5] ، أو بسبب كونهم معنين مباشرة بالعملية الإنتخابية، هؤلاء الأشخاص هم الأولياء المباشرين للمترشحين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والمنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. والجدير بالذكر هنا أن المشرع قد وسع دائرة المستثنين من تشكيل مكاتب التصويت لتصل

[1] المرسوم رقم 84-79 ، **المتضمن تحديد أسماء الولايات و مقارها**، المؤرخ في 3 ابريل 1984،جريدة رسمية عدد 14

[2] قانون رقم 89-15 ، **المتضمن تحديد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية**، المؤرخ في 22 غشت 1989،جريدة رسمية عدد35.

[3] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2012، ص 118.

[4] المادة 29 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام للإنتخابات ،المرجع نفسه ص 29

[5] بهلولي أبو الفضل محمد و فرغولو الحبيب، **مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الإنتخابية**، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص 2011، ص409

إلى الدرجة القرابة الرابعة كما إستثنى المشرع المنتمين إلى الأحزاب المترشحة وتبدو إرادة المشرع واضحة في تكريس الشفافية ونزاهة العملية الإنتخابية التي حظت بعناية فائقة منه[1].

تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشرة يوما من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات وكذا المترشحين الأحرار مقابل وصل إستلام. وتعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت في مكاتب التصويت والإقتراع، وهذا ليتمكن المواطنون والناخبون والملاحظون والمراقبون من معرفة أعضاء المكاتب، وتقديم الإعتراضات اللازمة على تشكيلة هذه المكاتب في حالة وجود عناصر لا تتوافر فيهم الشروط القانونية[2].

الفرع الثاني: إجراءات العملية الإنتخابية

تشكل مرحلة التصويت وفرز النتائج مرحلة هامة للغاية في العملية الإنتخابية، حيث يتحدد من خلالها مدى نجاح الإنتخابات من عدمها. فمن الضروري أن تتم هذه المرحلة في جو يسوده الأمن والإسقرار. ومن أجل ذلك وضمانا لسير الحسن للعملية الإنتخابية شدد المشرع الجزائري على أن تتم عملية التصويت في كنف الديمقراطية والشفافية (1)، والتزام بالحياد تام والنزاهة خلال عملية الفرز من الأطراف المنظمة لها (2) على حتى تؤدي الدور المنوط بها وحماية للمسار الديمقراطي.

اولا :التصويت

تتحقق حرية الناخب متى إستطاع المشاركة وإتخاذ قراره بالتصويت بعيدا عن الضغط على إرادته وتوجيهها بعيدا عن كل تزوير أو شبهات قد تطال العملية الإنتخابية ككل. وللحفاظ على حرية الناخب

[1] المادة 30 من القانون العضوي؛القانون العضوي **16–10** ،**المتعلق بنظام الإنتخابات** ،المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ،ج ر ج ج ،عدد 50 بتاريخ 25 ذي القعدة 1437 الموافق ل28 غشت سنة 2016 ص13

[2] المرجع نفسه ،ص13.

يجب أن تجرى الإنتخابات في ظل ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنية بعيدا عن التهديد والضغط المادي والمعنوي علىّ إرادته[1]، ذلك لأن أعمال العنف والإضطرابات الشديدة قد تهدد مسار العملية الإنتخابية بل والمسار الديمقراطي عامة[2]، وهو ما دفع المشرع إلى تجريم كل فعل قد يؤدي إلى التأثير على إرادة الناخبين وتتم عملية الإقتراع في الدائرة الإنتخابية حيث يوزع المواطنون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت وهو ما نصت عليه المادة 27 الفقرة الثانية من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 بقولها" **يجرى الإقتراع في الدائرة الإنتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.**"

وتبدأ عملية الإقتراع على الساعة الثامنة صباحا وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا. وقد حدد المشرع إستثناءات على هذه القاعدة مراعيا الظروف التي قد تتزامن وعملية التصويت. حيث أجاز المشرع للوالي عند الإقتضاء وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرار لتقديم ساعة بدء الإقتراع بإثنين وسبعين ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الإقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان أو لأي سبب إستثنائي في بلدية ما أو تأخير ساعة إختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة إنتخابية واحدة مع ضرورة أن يطلع اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات بذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم.[3]

ونصت المادة 34 من القانون العضوي للإنتخابات16-10 على أن التصويت شخصي وسري ومعنى أن **التصويت شخصي** أنه تعبير عن الإرادة بصفة شخصية، فلا يجوز التصويت عن طريق الإنابة أو المراسلة ، حيث منح المشرع للناخب حرية الإختيار والإدلاء برأيه، ولكن في حالة وجود ناخب مصاب

[1] فريدة مزياني، **الرقابة على العملية الإنتخابية**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر ، مارس 2010، ص81.

[2] محمد خداوي، **الإنتخابات في الوطن العربي**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد السابع، ورقلة ، الجزائر، 2012، ص50.

[3] بن سنوسي فاطمة، **المنازعة الإنتخابية** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص114.

بعجز يمنعه من الإدلاء برأيه وإدخال الورقة في الظرف ووضعها في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص أخر يختاره.[1]

أما **صفة السرية** فالمقصود بها أن يعبر الناخب عن إرادته في الإنتخابات بصفة سرية ويدلي بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي إتخذه وهذا ضمانا لحريته في الإختيار[2]. وقد وضع المشرع العديد من التقنيات لحماية سرية ونزاهة عملية التصويت، فوضع تحت تصرف كل ناخب ورقة تصويت وظروف غير شفافة مصمغة و على نموذج واحد في قاعة التصويت.

يبدو واضح من خلال كافة الإجراءات والتقنيات التي فرضها المشرع على عملية التصويت حرصه الشديد على نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية بوصفها الأساس الذي تبنى عليه الديمقراطية والإطار القانوني والديمقراطي الذي تتجلى به الإرادة الفعلية للشعب ويبرز دورهم في تسيير شؤونهم بأنفسهم.[3]

ثانيا: الفرز و إعلان النتائج

بمجرد إختتام إجراء عملية الإنتخاب وإدلاء الناخبين بأصواتهم يوقع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، وتبدأ عملية الفرز مباشرة لتتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه.

تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة وخطير للغاية، لذا من الضروري أن تتسم بالشفافية التامة والعلنية، ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وكذا المراقبين المحليين والدوليين بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز. ولضمان سلامة ونزاهة عملية الفرز وجب تأمين سلامة بطاقات الإقتراع والصناديق منذ بدئ التصويت حتى نهاية الفرز.

---

[1] المادة 45 من القانون العضوي. 16-10، المتعلق بنظام للإنتخابات،المرجع نفسه ص15

[2] فريجات إسماعيل، **الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع عشر، ورقلة ، الجزائر، جانفي 2016، ص197.

[3] شوقي يعيش تمام، **الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر،تونس و المغرب)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ،2014.ص255.

وقد أكدت المادة 48 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10على إلزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب، وإستثناءا على ذلك تتم بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها. وقد أوكل المشرع عملية الفرز إلى الناخبين المسجلين في مكتب التصويت محل عملية الفرز، والذين يتم تعينهم من طرف أعضاء ذات المكتب، وفي حال عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز، مع ضرورة أن يتحرو الدقة لتجنب شبهات التلاعب والتزوير.[1]

وتبدأ عملية الفرز بإحصاء البطاقات غير المستعملة والتالفة والملغاة وقد حدد المشرع البطاقات التي تعتبر ملغاة بنص المادة 52 من القانون العضوي للإنتخابات على أساس أنها لا تعتبر أصوات معبرا عنها أثناء الفرز وقد حصرها المشرع في:الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف عدة أوراق في ظرف واحد، الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الإقتراع هذا الشكل وفي حدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها، الأوراق أو الأظرفة غير النظامية .“ثم تعد البطاقات مع الحرص على أن تكون هذه الأخيرة تساوي عدد الأشخاص الذين صوتوا، ويتم إحصاؤها مع وضع تلك التي تثير الشكوك جانبا.[2]

وعند إنتهاء عملية الفرز وتعداد الأصوات يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد الأصوات الموقعة من طرفهم وكذلك الأوراق التي يشك في صحتها، ويوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر ومكتوب بحبر لا يمحى في ثلاثة نسخ يوقعهما أعضاء مكتب التصويت وتوزع على رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، ونسخة إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية مع الملاحق ومقابل وصل، ونسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الديبلوماسي.

[1] فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص197.

[2] أحمد صالح أحمد العميسي، حمد صالح أحمد العميسي، **النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن والجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012،ص 384

ويصرح رئيس المكتب علنيا بالنتيجة ويسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا إلى الممثل المؤهل لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته تدمغ هذه النسخة في جميع صفحاتها بعبارة نسخة مطابقة للأصل [1].

وبعد أن تجمع اللجنة الإنتخابية البلدية النتائج المسجلة على مستوى كل مكتب تصويت بالبلدية. تسلم نتائج الإقتراع للجنة الإنتخابية الولائية التي تقوم بمراجعة وجمع النتائج النهائية التي توصلت إليها اللجان الإنتخابية البلدية ويجب على اللجنة الولائية أن تنتهي أعمالها خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من إختتام الإقتراع وتعلن النتائج النهائية.[2]

المطلب الخامس: تشكيلة ومهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد تم التطرق إلى تشكيلة الهيئة العليا في القانون العضوي رقم 11 -16 والمتعلق بها حيث تم النص على تشكيلتها في الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان تشكيلة الهيئة العليا .ويترأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.[3]

وتحتوي الهيئة العليا تركيبة متشكلة من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية، نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء.[4] والنصف الآخر كفاءات مستقلة من المجتمع المدني يمثلون كل الولايات والجالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني [5] .وتتطلب عضوية الهيئة إضافة إلى كون العضو من الكفاءات المستقلة بعض الشروط ومنها إن يكون ناخبا ولا يكون منتخبا، وان لا

[1] المادة 51 من القانون العضوي. 16-10، المتعلق بنظام للإنتخابات،المرجع نفسه ص15

[2] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق ، ص131.

[3] المادة 194 من دستور الجزائر لسنة 2016 المؤرخ في 6مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 ،لسنة 2016.

[4] مرسوم رئاسي رقم 05 -17 ، مؤرخ في 5ربيع الثاني عام 1438 موافق 4يناير سنة 2017 ،يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، 1عدد ، بتاريخ 4يناير 2017.

[5] مرسوم رئاسي رقم -17 06 ،مؤرخ في 5ربيع الثاني عام 1438 موافق 4يناير 2017 ،**يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، ، 1عدد بتاريخ 4يناير2017.

ينتسب العضو إلى أي حزب سياسي، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة بحكم نهائي ولم يرد اعتباره، ولا يكون في أي منصب من المناصب العليا في الدولة.[1]

الفرع الثاني : مهام وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومترشحين وناخبين لأحكام القانون المنظم للانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. [2]

منح المشرع للهيئة العليا عدة صلاحيات لمراقبة العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها وذلك على النحو التالي:

أولا : قبل الاقتراع: تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من :[3]

- ✓ حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك الدولة لفائدة أي مترشح.
- ✓ التأكد من مراجعة القوائم الانتخابية وفق نصوص القانون .
- ✓ احترام الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح .
- ✓ تعليق قائمة الأعضاء الأساسين والإضافيين لمكاتب التصويت.
- ✓ ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلي المترشحيين .
- ✓ تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية ومراعاة التوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية.

ثانيا: أثناء الاقتراع: تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من[4] :

- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح للمترشحين بحضور عمليات التصويت.
- ✓ تعليق قائمة الأعضاء لمكتب التصويت يوم الاقتراع.

---

[1] المادة 7 من قانون عضوي رقم ،11 -16 **يتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات**،المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016،ج ر ج ج،عدد50 صادرة في 25 ذي القعدة 1437 الموافق ل 28 غشت 2016 ص 42.

[2] المادة 2 من **النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد13 ،بتاريخ 29 جمادى الأول 1438 الموافق 26 فبراير سنة2017 ص 3.

[3] المادة 12 من قانون عضوي رقم -16 11 ،يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،المرجع السابق،ص43

[4] المادة 13 من قانون عضوي رقم 11 -16 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع سابق. ص43

- ✓ احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
- ✓ تطابق عمليات التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها واحترام المواقيت القانونية للاقتراع.

ثالثا: بعد الاقتراع

تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه الفترة من[1] :

- ✓ احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها .
- ✓ احترام الأحكام القانونية لتمكين المترشحين أو ممثليهم من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز .
- ✓ تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للمترشحين أو ممثليهم.

الفرع الثالث: حل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تم حل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من طرف السيد عبد العزيز بوتفليقة بصفته رئيس الجمهورية وأقال رئيسها عبد الوهاب دربال بتاريخ 11 مارس 2019 مساء يوم الإثنين[2].

[1] المادة 14، المرجع نفسه.

[2] // https: www.alarabiya.net14:00 تصفح الموقع بتاريخ: 2019/02/15 على الساعة

خلاصة الفصل الأول:

لقد تناولنا خلال الفصل الأول مفهوم المجلس الدستوري ونشأته وتعريفه وكذا اهم المحطات الأساسية في تطوره من خلال مختلف الدساتير من 1963 إلى 1996 وإلى غاية يومنا هذا ،حيث تطرقنا إلى تشكيلة المجلس الدستوري مبرزين أهم الصلاحيات المخولة له من بينها رقابته على دستورية القوانين وكذا الإستفتاءات كما ابرزنا اهم الأدوار التي يلعبها خلال العملية الإنتخابية من بدايتها إلى غاية نهايتها، كما تطرقنا ايضا إلى النظام الإنتخابي بالجزائر ، حيث عرفنا معنى الانتخاب ثم تطرقنا الى النظم النتخابية والضوابط القانونية المتعلقة بالعملية الإنتخابية ثم ابرزنا اهمية الإجرءات المتعلقة بالعملية الانتخابية الى ان بينا دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وابرزنا دورها وصلاحياتها الى غاية حلها.

الفصل الثاني

الانتخابات على ضوء صلاحيات المجلس الدستوري

تمهيد :

ان نزاهة الإنتخابات وشفافيتها يعتبر اهم عنصر للنجاح أي تجربة ديمقراطية لأي نظام سياسي حيث تضمن له الإستمرار والإستقرار السياسي الذي يعتبر اهم هدف يسعى له ، حيث تبرز مختلف الاليات الضامنة والقائمة على العملية الإنتخابية من بدايتها إلى نهايتها ، والمجلس الدستوري هنا من بين اهم المؤسسات التي تسهر على مدى مطابقة القوانين ورقابته على العمليات الإنتخابية لتجسيدها ميدانيا خلال مراحل إجراء الإنتخابات حيث كلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية وعلى صحة إنتخاب أعضاء البرلمان إضافة إلى السهر على صحة الإستفتاءات كم ان المجلس الدستوري يقوم بفحص ملفات الترشح للمترشحين في الإنتخابات الرئاسية

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين مبحث يتعلق بصلاحيات المجلس الدستوري في الإنتخابات المحلية والتشريعية ومبحث الثاني يتعلق بالمجلس الدستوري وصلاحياته في الإنتخابات الرئاسية.

المبحث الأول: المجلس الدستوري والانتخابات المحلية التشريعية.

يعد المجلس الدستوري اهم هيئة تتم من خلالها مراقبة صحة الإنتخابات المحلية والتشريعية وفق الاحكام القانونية المتعلقة بالإنتخابات.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية.

الفرع الأول: الإطار الدستوري والقانوني لشروط الترشح للإنتخابات التشريعية.

لم يتعرض المؤسس الدستوري للشروط الخاصة للترشح للانتخابات التشريعية، بل ترك مهمة التفصيل في ذلك للقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

بينما نص المادة 90 من القانون العضوي 12 / 01 المتعلق بنظام الإنتخابات تناول تحديد مجموع الشروط القانونية المطلوبة في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة على ما يلي:

"يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يلي:

- ✓ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- ✓ أن يكون بلغ خمسة و عشرين (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع.
- ✓ أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- ✓ أن يثبت أداؤه الخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.
- ✓ أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي و لم يرد إعتباره.
- ✓ أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به".

بينما نصت المادة 107 من القانون الإنتخابي 12 / 01 على حق الترشح لعضوية مجلس الأمة لكل عضو في المجلس الشعبي الوطني أو الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية والتي تتمثل أساسا في شروط الناخب وشروط المنتخب المحلي المنصوص عليها في ذات القانون، مع الإشارة فقط إلى أن المترشح لعضوية مجلس الأمة يجب أن لا يكون سنه أقل من خمسة وثلاثين (35) سنة يوم الاقتراع حسب نص المادة 108 من هذا القانون[1].

[1]- نص المادة 107 فقرة أولى من القانون 12 / 01 على أنه : ''يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة''. .....

ويتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري تطلب توافر الشروط التالية في كل مترشح للإنتخابات التشريعية:

وتنص المادة 108 من القانون 12 / 01 على أنه :لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ سن خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع''.

1. أن يكون ناخبا:

أول الشروط القانونية هو أن يكون المترشح مستوفيا للشروط المطلوبة في المادة الثالثة من القانون الإنتخابي 12 / 01 المتعلق بنظام الإنتخابات،[1] وهي الشروط التي تتوفر في الشخص فيعد ناخبا، وتتمثل في بلوغ سن الثامنة عشر سنة كاملة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وانتفاء حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به أي ألا يكون محجوزا أو محجورا عليه.

2. شرط السن:

إذا كانت القاعدة العامة هي حرية الترشح، فإن أهمية وثقل المهام التي سيتولاها المترشحون بعد فوزهم في الانتخابات التشريعية، تستوجب أن يكونوا قد بلغوا مرحلة من العمر، تؤهلهم للقيام بتلك الأعباء، لذلك نجد أغلب التشريعات ترفع من السن القانوني للترشح عن السن المطلوبة لمباشرة حق الاقتراع، وذلك نظرا لإختلاف المهام الملقاة على كل منهم، والسن المطلوبة في الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، هي خمسة وعشرون (25) سنة كاملة يوم الاقتراع، بعدما كانت ثمانية وعشرون (28)سنة[2]، وقد تم تخفيض هذه السن ربما من أجل إتاحة الفرصة للنخبة من الشباب للإلتحاق بالمجلس الشعبي الوطني بما يحقق نوعا من التوازن بين فئتي الشباب والشيوخ، كما أن المترشح يكون أكثر نضجا إجتماعيا، وسياسيا، وهو أمر مرتبط بمستوى الإدراك والقدرة على الآداء، وتحمل المهام البرلمانية.

أما فيما يخص شرط السن بالنسبة لعضوية مجلس الأمة فقد كان أربعون (40) سنة كاملة، ولكن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 108 من القانون الانتخابي رقم 12 / 01 خفض السن إلى خمسة وثلاثين (35) سنة.

[1]- تنص المادة الثالثة من القانون - 12 / 01 على أنه : '' يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية، السياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به''.

[2]- تم إلغاء المادة - 071 من الأمر 97 / 07 المتضمن قانون الانتخابات والمعدلة بموجب القانون 04 / 01 ،بموجب المادة 90 من القانون 12 / 01 الجديد المتضمن قانون الانتخابات.

أما في فرنسا، فقد كانت تشترط هذا السن قبل الإصلاحات التي نص عليها القانون696/2003 ، وأصبحت السن المطلوبة في المترشح لمجلس الشيوخ الفرنسي هي استكمال لثلاثين (30) سنة عند يوم الاقتراع.

3. شرط الجنسية:

من الأمور المسلم بها في مختلف الدساتير والتشريعات، أن حق الترشح يكون مقتصرا على المواطنين دون الأجانب، إذ لا يحق للأجنبي الترشح لمهام النيابة نظرا لعدم وجود رابطة الإنتماء والولاء بينه وبين الدولة المراد الترشح فيها، ورغم الإجماع على وجوب توافر شرط الجنسية في المترشح، إلا أن الاختلاف يثور بشأن التفرقة بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، ففي الوقت الذي لم تفرق بينهما بعض التشريعات، فإن البعض الآخر يحرم ذوي الجنسية المكتسبة من الترشح نهائيا، في حين ذهب فريق ثالث إلى السماح لهم بالترشح.

لكن بعد مرور فترة زمنية محددة يتم إختيارهم فيها، للتأكد من مدى إخلاصهم لوطنهم الجديد، ومدى صدق ولائهم له، والتشريع الجزائري سار على نهج الفريق الأخير، حيث قيد حق الترشح بالنسبة لحاملي الجنسية بمرور مدة خمس (5) سنوات من تاريخ إكتسابها[1]، وهذا طبقا لنص المادة 107 من الأمر الانتخابي 97 / 07 ، أما القانون 12 – 01 في نص المادة 90 أكد على ضرورة وجود شرط الجنسية في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني، ولكن بدون تحديد ما إذا كانت الجنسية الأصلية أو مكتسبة.

4. إثبات آداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

أوجب المشرع الجزائري على المترشح للانتخابات التشريعية أن يثبت أداءه لواجب الخدمة الوطنية، لأن أداء الخدمة الوطنية يعد واجبا مقدسا يرتبط بالمصالح العليا للبلاد، وتمليه نصوص الدستور وقوانين الجمهورية،[2] وإن كان المترشح للانتخابات التشريعية يعد من بين الحقوق المقررة لجميع المواطنين، فان من يرغب في ممارسة حقوقه يجب عليه أولا أداء واجباته لأن الحقوق تقابلها الواجبات.

[1]- نشير إلى أن المشرع الجزائري، عند وضعه للقانون الانتخابي الصادر بموجب القانون رقم - 89 - 13 ،المؤرخ في 07 / 08 / 1989 ، قد ميز بين حاملي الجنسية الأصلية، وحاملي الجنسية المكتسبة، وجعل من الترشح على الانتخابات النيابية حكرا على الطائفة الأولى، غير أن المجلس الدستوري الجزائري عند مراقبته لمدى دستورية هذا القانون، صرح بأن النص الذي يشترط الجنسية في المترشح للإنتخابات النيابية غير مطابق للدستور، وهو ما أدى إلى استبعاد هذا الشرط فيما بعد

[2]- أنظر نصوص المواد - 61 و 62 من دستور 1996 ، والمادة الأولى من الأمر رقم 74 - 103 المؤرخ في1974 / 11 / 15، المعدل و المتمم، والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، ج ر رقم 99 مؤرخة في 10 / 12 / 1974

5. شرط انتفاء حالات عدم القابلية:

عددت المادة 89 من قانون الإنتخابات 12 – 01 الأشخاص اللذين يعتبرون غير قابلين للإنتخاب خلال ممارستهم لوظائفهم، وذلك لإمكانية ممارسة هؤلاء للضغط المادي، أو المعنوي على الناخبين بما يجعلهم خاضعين لهم، وقد حدد المشرع أصحاب تلك الوظائف كما يلي:

-الولاة - الأمناء العامون للولايات -أعضاء المجالس التنفيذية للولايات -القضاة -أفراد الجيش الوطني الشعبي - موظفوا أسلاك الأمن - محاسبو أموال الولاية.

والجدير بالذكر هو أن عدم قابلية هذه الفئة ليست مطلقة، بل هي محددة بالزمان والمكان، فمن حيث المكان المحدد هو بدائرة الاختصاص التي يمارسون فيها مهامهم، ومن حيث الزمان فإنعدام القابلية مؤقت، إذ يكون خلال ممارستهم لتلك المهام، وتمتد لتشمل فقط سنة واحدة بعد انتهاء مهامهم في تلك الدائرة.

6.المستوى المعرفي: لم تتضمن أحكام القانون العضوي 12 – 01 والأمر 97 / 07 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04 / 01 سواء فيما يخص المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، أي إشارة إلى شرط المستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية بنص صريح أو ضمني، ولم يعيرها أدنى اهتمام.

تلك هي الشروط الموضوعية المطلوبة، فمن توفرت لديه، وكانت له رغبة في الترشح للانتخابات التشريعية، ما عليه إلا أن يعلن عن ذلك، وهذا باتخاذ بعض الاجراءات القانونية.

الفرع الثاني: الاحكام القانونية المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات المحلية.

أولا : الانتخابات البلدية

البلدية هي إحدى الهيئات المحلية في الدولة التي تمثل إحدى تطبيقات اللامركزية الإقليمية، فهي بمثابة القاعدة الإقليمية لها، باعتبارها مكان لممارسة المواطنة وإطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[1].

تعتبر البلدية تجسيد للإدارة المحلية باعتبارها الخلية الأساسية لهذه الإدارة التي يشترك المواطنون في تسييره الخدمة البيئة المحلية وتحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،وذلك باعتبار أن لها شخصية معنوية واستقلال مالي يجعلها مستقلة عن الإدارة المركزية في تسيير شؤونها وتمنحه هذه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بمجرد إنشائها بموجب قانون[2].

[1] المادة 2 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافق 22 يونيو سنة 2011، **يتعلق بالبلدية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، بتاريخ 3 يوليو 2011.

[2] حسين فريجة، **شرح القانون الإداري**، دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص195.

نظم المشرع انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي من خلال قانون الانتخابات،ويمكن استخلاص هذا التنظيم من خلال القواعد التي تحكم هذه الانتخابات والتي تتمثل أساسا في شروط الترشح " أولا " تحديد عدد أعضاء المجلس "ثانيا."

1. شروط الترشح

نص القانون العضوي على جملة من الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي وتتمثل هذه الشروط في:

- ✓ أن يستوفي الشروط المتعلقة بالناخب والمتمثلة في الجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ أن يكون بالغا 23 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع .
- ✓ أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .
- ✓ أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير العمدية[1].كما يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص كل من " الوالي،الوالي المنتدب،رئيس الدائرة ،الأمين العام للولاية والبلدية،المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية ،القاضي ،أفراد الجيش الشعبي الوطني وموظفو أسلاك الأمن،أمين خزينة البلدية والمرقب المالي لها،مستخدمو البلدية."[2]

ثانيا : تكوين المجلس الشعبي البلدي:

لم يورد المشرع أي تغيير في عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث يختلف عدد الأعضاء باختلاف عدد سكان البلدية،وهذا وفقا للمادة 80 من القانون العضوي للانتخاب فحسب هذه الأخيرة المجلس الشعبي البلدي يتشكل من:

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .

15 عضو في البلديات اللاتي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

19 عضو في البلديات اللاتي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23 عضو في البلديات اللاتي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة .

33 عضو في البلديات اللاتي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة .

---

[1]- المادة 79 من **قانون عضوي** رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات ، المؤرخ في: 22دي القعدة عام1437 الصادرفي 25 غشت 2016 ج ر ج ج العدد 50 المؤرخة في 25 دي القعدة عام 1437 الموافق ل 28 غشت 2016.ص 19

[2]- المادة 81، من المرجع السابق.ص20.

43 عضو في البلديات اللاتي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه[1].

كما يراعى النسب المحددة قانونا لتمثيل المرأة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية حيث لا تقل في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد 30% هذه النسبة عن عدد سكانها عن عشر ين ألف(20.000) نسمة[2].

بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فان القانون الجديد للانتخابات جاء صريحا حيث تم حذف المادة 80 من القانون القديم واستبدالها بالمادة 65 من قانون البلدية التي تنص على أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز برئاسة البلدية عكس المادة 80 سابقا والتي أعطت الحق للتحالفات وكانت اغلبها تحالفات غير طبيعية وهذا ما انجر عنه العديد من الانسدادات وحالات اللإستقرار في المجالس الشعبية البلدية.

ثانيا: الانتخابات الولائية.

تعتبر الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة والدائرة الإدارية غير الممركزة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ،وبذلك فهي تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، فهي تساهم معها في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.[3]

تحتوي الولاية على مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وفي سبيل تنظيمه تنظيما قانونيا اخضع المشرع الانتخابات المتعلقة بهذا المجلس لمجموعة من الأحكام والقواعد نص عليها في قانون الانتخابات،وتتمثل أساسا في شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي "أولا" وتشكيلة المجلس "ثانيا."

1. شروط عضوية المجلس الشعبي الولائي:

لم يميز المشرع بين شروط الترشح للمجلس الشعبي الولائي عن الشروط المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بل استبقى على نفس الشروط.

[1]- المادة 80، من قانون عضوي رقم، 16-10، يتعلق بالانتخابات.المرجع السابق ص 20.
[2]- قانون رقم 12-03، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12يناير 2012 ج رج ج العدد الاول المؤرخ في 20 صفر 1433 الموافق ل 14 يناير 2012.
[3]- المادة 2 من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 موافق 21 فيبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

قام المشرع بإضافة بعض الفئات المحرومة من الترشح للمجلس الشعبي الولائي على غرار تلك الفئات الغير قابلة للانتخاب في عضوية المجلس الشعبي البلدي،حيث أدرج ضمن هذه الفئات كلمن " رئيس المصلحة بالإدارة الولائية و المديرية التنفيذية، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية".[1]

2. عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط المنصوص عليها في نص المادة82 من القانون العضوي رقم10-16

ويتراوح عدد الأعضاء كالأتي:

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة .

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.000 و 1.150.000 نسمة .

51 عضو في الولايات التي تراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000نسمة.

55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة .

كما تراعى النسب المحددة لتمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية وهذا حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها[2]. وتتمثل هذه النسب في:

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39و 43 و 47 مقعدا.

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 و55 مقعد.

المادة 83 من القانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخاب المرجع السابق ص 20

[2] -المادة 2 من قانون رقم 12-03، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،ا المرجع السابق ص 46

المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري على عملية التصويت والفرز.

الفرع الأول: دور المجلس الدستوري على عملية التصويت.

بالرجوع إلى ما تناوله أساتذة القانون في بعض المفاهيم التي تخص عملية الفرز فإنها يغلب عليها الطابع الإجرائي،وبعضها الآخر يغلب عليه طابع الغاية.

فلقد عرف البعض عملية الفرز بأنها تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الإنتخابات ،أو هي تلك المرحلة الأخيرة من صيرورة الإقتراع والتي بموجبها يتم تحديد الفائز في المعركة الإنتخابية ،وهناك من عرفها بأنها تلك المرحلة المفصلية التي تفرز كلما شهدته العملية الإنتخابية من تنافس وتصويت وتحالفات وإشراف على العملية الإنتخابية في شكل نتائج نهائية.

وعليه فإن عملية الفرز بالمفهوم الذي سبق بيانه تعد من بين أهم وأدق مراحل العملية الإنتخابية ،الأمر الذي يستوجب معه ضرورة إتخاذ الحيطة والحذر من القائمين عليها عند مباشرتها.

ونظرا لأهمية هذه العملية ،فقد تقرر لها مجموعة من المبادئ تقوم عليها هذه العملية بغية التوصل بضمان سلامة ونزاهة نتائجها نذكر منها:

1. **مبدأ علانية إجراءات الفرز**،وذلك بحضور ناخبين و مترشحين أو ممثليهم القانونيين و كذا رجال الإعلام.
2. **مبدأ الشفافية**، و الذي من مقتضياته من حال ناخبين و المترشحين أو مثليهم القانونيين حق تدوين ملاحظاتهم وإعتراض اتهمعلى عملية الفرز،إلى جانب إمكانية حصولهم على نسخ من بيان نتائج الإنتخابات بغية إسباغ نوع من الرقابة الشعبية على إجراءاتها.
3. **مبدأ الدقة**، وذلك بإستخدام إجراءات واضحة وكذا العمل على تدريب الموظفين القائمين على عملية الفرز للقيام بمهامهم بكل جدية.
4. **مبدأالسرعة**، وذلك بضرورة قيام الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز بمباشرة إجراءات الفرز مباشرة عقب إنتهاء عملية التصويت دون أي تأخير.
5. **مبدأ مركزية الفرز**،قصد تفادي خطر تغيير صناديق الإقتراع أوسرقتها أوإتلاف محتوياتها، يلجأ إلى إجراء عملية الفرز داخل مكتب الإقتراع.[1]

[1] إبتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستوري ،جامعة باتنة، الموسم الجامعي 2012 / 2013. ،ص 183

6. **مبدأ التوثيق،** بإستخدام محضر معد خصيص العملية الفرز تسجل فيه كل ملاحظة أو إحتجاج أو النتائج التي تم التوصل إليها مع ضرورة المصادقة عليه من قبل الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز وتسليم نسخ منه إلى الجهات المخولة قانونا بالحصول عليه.
7. **مبدأ عدم جواز إعادة عملية الفرز،** ولكن على الرغم من ذلك ،نجد أن بعض دول العالم قد إتجهت إلى السماح بإعادة عملية الفرز،غير أنها قيدتها بجملة من الشروط والضوابط كضرورة تقديم طلب بذلك من قبل المترشح نفسه أو ممثله القانوني،مع ضرورة أن يكون قد حضر عملية الفرز،و كذا وجوب تحديد الصندوق ومحل الطعن والمطالبة بإعادة فرز بطاقته مع تمتع رئيس لجنة الفرز بالسلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب.[1]

ولقد إشترط المشرع الجزائري حتى تتولى الهيئة المكلفة بعملية الفرز للقيام بمهامها ضرورة توافر مجموعة من الشروط المتمثلة في:

- ✓ ضرورة أن يتولى القيام بعملية الفرز ناخبون مسجلون في مكتب التصويت كقاعدة عامة وإستثناءا أعضاء مكتب التصويت في حالة عدم كفاية الفارزين،وهذا بغية ضمان أكبر عدد ممكن من النزاهة.
- ✓ ضرورة إختتام عملية التصويت وتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الإنتخابية الممضي عليها.
- ✓ ضرورة أن تتمع مليات الفرز مباشرة عقب إختتام عمليات التصويت وبسرعة ودون إنقطاع إلى غاية

الإنتهاء منها.

- ✓ ضرورة أن يتم الفرز داخل مكاتب التصويت وإستثناءا داخل مراكز التصويت،والملاحظ في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري قد أورد إستثناءا على المبدأعلى غرار بقية التشريعات،وأجاز إجراء عمليات الفرز داخل مراكز التصويت المتواجدة في الدائرة الإنتخابية بدلا من مكاتب التصويت بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة.
- ✓ حضور المترشح أو ممثله القانوني عملية الفرز[2].

وبمجرد إختتام الإقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الإنتخابية الممضى عليها من قبل الناخبين ،ثم تبدأ عملية الفرز فورا ،ويجب عدم توقف عملية الفرز حتى تمامها،فلا يجوز خلالها أخذ فترة راحة مثلا ،ويجب أن تتم عملية الفرز في مكتب التصويت وأن تكون علنا وفوق طاولات يسمح

[1] إبتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 183.
[2] إبتسام بولقواس ،مرجع سبق ذكره،ص 132.

الطواف عليها،وتبدأ عملية الفرز بفتح صندوق الإقتراع فوق الطاولات المخصصة لعملية الفرز،ثم عد الأظرفة التي تحتوي على بطاقات التصويت ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك فيم حضر الفرز،ثم تبدأ عملية تلاوة بطاقات الإقتراع المعبر عنها منقبل الناخبين وعدد النقاط،وبعد الإنتهاء من هذه المرحلة يسلم الفارزون أوراق عدد النقاط الموقعة من طرف هم وبطاقات الإقتراع المشكوك في صحتها و الأوراق محل النزاع من قبل بعض الناخبين،لتلحق هذه الوثائق في محضر نتائج الفرز المقرر بمكتب التصويت في نسختين موقعتين من أعضاء مكتب التصويت،مكتوب بحبر لا يمحى على أن يتم ذلك فيم كتب التصويت بحضور الناخبين،ويتضمن محضر النتائج عند الضرورة ملاحظات أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم.

وبمجرد الإنتهاء من تحرير هذا المحضر وإمضاء كل الأعضاء عليه ،يلزم المشرع رئيس المكتب بالإعلان عن نتائج فرز الأصوات على الحاضرين بمكتب الفرز،ويوقعها بمجرد تحرير المحضر بقاعة التصويت بكامل حروفها،علاوة على ذلك،وتجنبا لأي تعديل عليه،يلزم كذلك بتسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقته للأصل فور تحرير هو قبل مغادرة مكتب التصويت إلى المؤهلين الممثلين قانون الكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالإستلام، وعليه فهذا يعد إجراء جديد طبق لأول مرة خلال تشريعات 30 ماي 2002 ويعد بمثابة قفزة نوعية فيما يتعلق بضمانات مصداقية الإقتراع من جهة وتعزيز الدور الرقابي لممثلي المترشحين من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري خلال عملية الفرز.

وفيما يخص دور المجلس الدستوري خلال عملية فرز الأصوات، فيمكننا القول أن المجلس الدستوري لم توكل له أية صلاحية أو مهام رقابية خلال هاته المرحلة،حيث تبقى هذه الهيئة الدستورية تترقب نتائج العملية الإنتخابية مدونة في محاضر رسمية دون أن تتدخل في تدوينها،حيث تتم عملية فرز أصوات الناخبين كما سبق وأن وضحنا ذلك،في حضور الناخبين والمترشحين أو مثليهم القانونيين،ويعود ذلك إلى عجز المجلس الدستوري عن تغطية كاملا لتراب الوطني بحضور أعضاءه المحددين العدد أو مندوبين.

وعليه لا رقابة مباشرة و معاصرة على عملية فرز الأصوات من قبل المجلس الدستوري ،هذا من جهة،ومن جهة أخرى فإن الجهة المكلفة قانونا بالبت في الإحتجاجات المدونة بمحضر الفرز هي

[1] جمال الدين دندن،آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،الموسم الجامعي 2009 / 2010،ص 184.

المجلس الدستوري دون لجنة الفرز،معا لإشارة إلى أن لجنة الفرز تصدر قرارات تتسم بالطابع الإداري،و بالتالي يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

ومن الملاحظ أن المحاضر التي يتم إعدادها من قبل اللجان الانتخابية و اللجنة الانتخابية المكلفة بالاشراف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج،والوثائق المرفقة لها،تكون محل اطلاع من قبل المجلس الدستوري، وذلك عندما يتولى إعلان النتائج، ويتم ذكر ذلك في تقديم الإعلان الذي يعلنه المجلس الدستوري بمناسبة إعلان النتائج،وعلى سبيل المثال لا الحصر ما جاء في الاعلان رقم 01 /إ.م.د/ 12 المؤرخ في 15 مايو 2012 المتضمن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي أجري في 10 مايو 2012.

وعليه، يبدوا أن المجلس الدستوري يتولى مهامه الرقابية على هذه المحاضر المقدمة له،عند توليه مهمة إعلان النتائج وليس أثناء سير عملية التصويت وكذا عملية فرز الأصوات،وكأننا أمام رقابة لاحقة أو بعدية وليست رقابة معاصرة للعملية.

فإطلاع المجلس الدستوري على هذه المحاضر والوثائق المرفقة لها يكون من أجل ضبط النتائج والإعلان عنها،وفي الوقت ذاته الوقوف على مدى شرعيتها،و هو ما يجعلها سند لضبط نتائج العملية الانتخابية وإعلانها.

وبالرجوع إلى نص المادة 35 من النظام المحدد القواعد عملا لمجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل2012 ،نجد هي نص على دراسة المجلس الدستوري لمحتوى هذه المحاضر وضبط النتائج النهائية.

و بعد الإنتهاء من عملية التصويت ثم فرز الأصوات ،تعرف العملية الإنتخابية مرحلة جديدة تتجلى أهميتها في الدور الهام الذي يلعبه المجلس الدستوري خلالها، تتمثل هذه المرحلة في إعلان نتائج الإنتخابات[1].

[1]إبتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري ،ص 150 .

المطلب الثالث:إجراءات إعلان النتائج الإنتخابية التشريعية من قبل المجلس الدستوري

إن من الأدوار الجوهرية التي يؤديها المجلس الدستوري في مجال الإنتخابات التشريعية هي إعلان نتائج هذه الإنتخابات في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إستلامه لنتائج الانتخابات التشريعية من اللجان الولائية ولجان الدوائر الإنتخابية،ولجان المقيم ينفي الخارج يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية و عند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا طبقا لنص المادة 98 من القانون الإنتخابات رقم 12 / 01.[1]

وعليه تقوم اللجنة الإنتخابية البلدية بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية ،وبتسجيلها في محضر رسمي في(03) نسخ وترسل فورا إلى اللجنة الإنتخابية الولائية أو للجنة الدائرة الإنتخابية.

وتتولى بعد ذلك هذه اللجان واللجنة الإنتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين، بإحصاء هذه النتائج وإرسال محاضر الفرز إلى المجلس الدستوري.

بعدها يقوم المجلس الدستوري بتصحيح الأخطاء المادية إن وجدت، كما يمكنه إدخال تعديلاته إذا إقتضى الأمر،ثم يضبط هذه النتائج ويعلن عنها ،سواء تلك المتعلقة باعضاء المجالس الشعبي الأمة،كما يمكن له أن يطلب من كل الجهات المختصة موافاته بملفات المترشحين الفائزين بالإنتخابات بغرض التأكد من توفرها على الشروط القانونية لكي يتخذ القرار بشأنها،كما يمكنه أن يطلب عند الحاجة محاضر نتائج الإستفتاء أو الإنتخابات عند إيداعها من طرف أصحابها لدى المجلس الدستوري مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الإقتراع ويتعلق الأمر لاسيما بالوثائق الآتية:

- ✓ محاضر الإحصاء البلدي للتصويت.
- ✓ محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت.
- ✓ قوائم توقيعات الناخبين.
- ✓ الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع عليها.

[1] القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 ، ج ر ج، العدد الأول المؤرخ في 20 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012 ،ص22.

وعندما ينتهي المجلس الدستوري من ضبط النتائج والتأكد منها،يعلنها بالكيفية التالية:

يبدأ رئيس المجلس الدستوري بذكر المصادر المعتمد عليها لإعلان هاته النتائج، والمتمثلة في الدستور، قانون الإنتخابات، وبعد الإطلاع على محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجان المكلفة بالإشراف على التصويت خارج الوطن،يعلن عن النتائج بذكر عدد الناخبين المسجلين والناخبين المصوتين ،ونسبة المشاركة والأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة ،ثم يحدد بعد ذلك عدد الأصوات والمقاعد التي تحصلت عليها القوائم الفائزة مرتبة إبتداءا من الفائز بأكبر عدد من المقاعد إلى أصغرهم ،و يلحق هذا الإعلان بجداول تتضمن في الجدول الأول قائمة أسماء المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني،وفي الجدول الثاني عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف القوائم على المستوى الوطني وفي الخارج وفي الجدول الثالث يحدد نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني،أما في الجدول الرابع فإنه يحدد نتائج الإقتراع حسب الدوائر الإنتخابية،ويبلغ هذا الإعلان إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية ،ثم ينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[1].

أما فيما يخص إنتخاب أعضاء مجلس الأمة فإن كيفية الإعلان تختلف نوعا ما عن إنتخابات المجلس الشعبي الوطني، فالمجلس الدستور يقوم بتحديد عدد الناخبين المسجلين ،ونسبة المشاركة، ويحدد نتائج هذه الإنتخابات على مستوى كل دائرة إنتخابية دون تحديد القوائم ودون وضع الجداول التي تحدد نسب التمثيل في المشاركة على المستوى الوطني.

وفيما يخص نسبة المشاركة ،نلاحظ أن المجلس الدستوري يكتفي بذكرها فقط،ولم تخول له أي صلاحية للفصل في هذه المسألة لا من حيث الدستور ولا من حيث قانون الإنتخابات، فهما لا يشترطان حد أدنى وحدا أقصى لنسبة المشاركة ،ومن ثم لا يوجد أي حكم يخضع مسألة إثبات صحة العملية الإنتخابية إلى أي نسبة كانت.

[1]- أنظر نص المادة – 115 من الأمر 97 / 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات الملغاة بموجب نص المادة 15 من القانون الإنتخاب يرقم 12 / 01.

كما يؤكد المجلس الدستوري أنه لا يوجد أي حكم لا في الدستور و لا في قانونا لانتخابات يشترط حدا أدنى لنسبة المشاركة للتصريح بصحة الانتخاب...''.[1]

ونشير في الأخير إلى أن رئيس اللجنة الإنتخابية ملزم قانونا بتسليم نسخة من محضر النتائج مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالإستلام.

وبعد الإنتهاء من إعلان النتائج خلال 48 ساعة يفتح أمام المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الإنتخابات باب الإعتراض على هذه النتائج أمام المجلس الدستوري.[2]

المطلب الرابع: بروز دور المجلس الدستوري في مجال الطعون الانتخابية.

يبرز دور المجلس الدستوري في الطعون الإنتخابية لتقرير مدى دستورية الانتخابات بناءا على نص المادة 163 من دستور 1996 ، كما خول القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المجلس الدستوري صلاحيات البت في الطعون على أساس حق كل مترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني الإعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب خلال 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج، كما يحق لكل مترشح لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة أن يحتج على نتائج الإقتراع بتقديم طعن للمجلس الدستوري في أجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج، ويبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (03)أيام[3].

سنحاول التعرض إلى ثلاث مسائل جوهرية تتعلق بالطعن الإنتخابي في مجال الإنتخابات التشريعية ذات الصلة بعمليات التصويت، الفرز وإعلان النتائج، وهي شروط قبول الطعن، إجراءات الفصل في الطعون ثم سلطات المجلس الدستوري إتجاه الطعون الإنتخابية،وأخيرا تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الطعون الإنتخابية.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري.

[1] بيان المجلس الدستوري المؤرخ في – 24 / 05 / 2077 ،عن الموقع الالكترونيwww.conseilconstitutionnel.dz

[2] مليكة بنديني،المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع إدارة ومالية،جامعة الجزائر،الموسم الجامعي 2011 / 2012.،ص62.

[3]أنظر نص المادة – 166 من القانون العضوي 12 / 01 المتضمن قانون الانتخابات ،المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ج ر ج ج،ط 1،المؤرخة 20صفر 1433 الموافق ل 14 يناير 2012 ،ص30

يقصد بالطعون الإنتخابية بالمعنى القانوني المنازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت بأن يزعم أنه شابها غش أو تدليس أو إكراه أو غيره من عيوب الإرادة وإستعمال وسائل الضغط أو سلامة إجراءات الفرز ودقتها.

وعلى طول التجربة الإنتخابية في دول العالم فيما يتعلق بالجهة التي يسند إليها صلاحية الفصل بالشكاوى والطعون الإنتخابية كان هناك طرفان يتجاذبان هذا الإختصاص هما: القضاء والمجالس المنتخبة نفسها، غير أنه في الجزائر تزدوج مهمة إسناد صلاحية النظر في الطعون الإنتخابية التشريعية الموجهة حول مدى صحة عمليات التصويت والفرز وما ينجر عنهما من نتائج إلى المجلس الدستوري.

ويقصد بالطعون الإنتخابية في هذه المرحلة الطعون الإنتخابية التي تأتي بعد عملية إعلان النتائج النهائية للإنتخابات[1].

لقد تدخل المشرع الجزائري الإنتخابي ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها بصدد تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري، سواء ما تعلق منها بصفة الطاعن وميعاد تقديم الطعن أو ما تعلق منها بموضوع الطعن وكيفية إيداعه .1. **أصحاب الحق في تقديم الطعن و ميعاده:** بعيدا عن الجدل الفقهي بشأن ما إذا كانت الصفة في الطعن في أحد أوصاف المصلحة أو هي شرط قائم بذاته من شروط قبول الدعوى.

وبخصوص الإنتخابات التشريعية تثبت هذه الصفة لكل مترشح أو حزب سياسي بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة.أما بالنسبة لميعاد تقديم الطعن بمناسبة إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فهو أجل 48ساعة التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات، ويعتبر غير مقبولا كل طعن لا يحترم هذا الميعاد، أما الطعن المقدم بمناسبة إنتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة فيجب أن يقدم في أجل 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويعتبر غير مقبولا الطعن الذي لا يحترم هذا الميعاد.

2. موضوع الطعن وكيفية إيداعه: لا يكون الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري في المادة الإنتخابية مقبولا إلا إذا إحترم مجموعة من الضوابط، منها ما يتعلق بموضوع الطعن وشكله، ومنها ما يتعلق بكيفية إيداعه.

[1] جمال الدين دندن، اليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 185.

حيث جاء في نص المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16أفريل2012 أن عريضة الطعن يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم القبول شكلا، وتتمثل هذه البيانات في:

- ✓ الإسم واللقب، المهنة، العنوان والتوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لإنتخاب مجلس الأمة، وإذا تعلق الأمر بحزب سياسي يجب تسمية الحزب، عنوانه، مقره، صفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح له.
- ✓ عرض الوقائع وموضوع الطعن وجميع الوسائل المدعمة له والمؤيدة لصحته، ويجب تقديم عريضة الطعن في نسختين وبعدد الأطراف المطعون ضدهم.[1]

إن مضمون الطعن يجب أن ينص على إلغاء نتائج الإنتخاب دون أن يطال الإجراءات الأخرى، وعلى هذا الأساس نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم قبول الطعن المؤسس على إنتهاك النصوص المنظمة للحملات الإنتخابية بسبب أنه لم يطلب في الطعن صراحة حق إلغاء الإنتخابات أما بالنسبة لكيفية تسجيل وإيداع الطعن لدى المجلس الدستوري[2]، فقد إشترط المشرع أن يقدم الطعن في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأجل المقرر قانونا.

وهو ما جاء في بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 7 مايو 2012 [3] بمناسبة الانتخابات التشريعية الأخيرة، حيث جاء فيه :''.....يحق لهم الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بتقديم طلب في شكل عريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري''.....

وتجدر بنا الاشارة إلى أن المجلس الدستوري، في بيانه الذي أصدره بتاريخ 12 مايو2007[4] عبر موقعه الالكتروني، وبمناسبة النظر في الطعون المقدمة له، فقد ذكر بالبيان شروط قبول الطعن من الناحية الشكلية ثم من الناحية الموضوعية، كما طالب الجهات المكلفة بتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2007 نشر هذا البيان وتعليقه على مستوى مكاتب التصويت.

ومما سبق، فإن الطعن الذي لا يوجه إلى المجلس الدستوري لا يعتد به و لا يمكن النظر فيه.

---

[1] شوقي يعيش تمام ،إختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الإنتخابية ، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، ص 207

[2] شوقي يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 208.

[3] بيان المجلس الدستوري الصادر في – 07 / 05 / 2012 ، عن الموقع الالكترونيwww.conseilconstitutionnel.dz

[4] نفسه.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري.

أحاط المشرع الإنتخابي الطعون الإنتخابية بإجراءات واجب إتباعها أمام المجلس الدستوري، كما بإمكاننا التمييز بين إجراءات السير في الطعن من جهة، ومن جهة أخرى إجراءات الفصل النهائي في الطعن، وتتوج هذه الإجراءات بتحديد موقف أو سلطة المجلس الدستوري إزاء الطعون المعروضة عليه[1].

تبدأ إجراءات السير في الطعن بتعيين مقررين يتولون فحص الطعون والتحقيق فيها،ويتعين أثناء ذلك على المجلس الدستوري أن يشعر النائب الذي إعترض على إنتخابه ليقدم ملاحظاته الكتابية خلال 04 أيام من تاريخ التبليغ، كما نشير إلى أن مهام المقررين تتمثل أساسا في دراسة الإحتجاجات ومطابقتها مع الشروط المتطلبة للطعن، وكذا إعداد تقرير أو مشروع قرار عن الطعون المدروسة لتعرض لاحقا على المجلس الدستوري للفصل فيها بشكل نهائي[2].

ونشير إلى أن إجراءات تعيين مقررين تتميز بالبساطة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي الذي يتعين عليه أن يشكل من بين أعضائه ثلاثة (03) دوائر تتكون كل منها من ثلاثة (03) أعضاء يتم إختيارهم بالقرعة من بين الأعضاء المدنيين من طرف رئيس الجمعية الوطنية ويستعين المجلس بعشرة (10) أعضاء مقررين بصفتهم كتاب مساعدين يتم إختيارهم من بين أعضاء مجلس الدولة، ويتم إختيارهم كل عام خلال الخمسة عشر (15) يوما الأولى من شهر أكتوبر على أن تكون لهم أصوات في المداولة.

ونشير إلى أنه وفي إطار ممارسة المقررين في المجلس الدستوري لمهامهم في مجال الفصل في الطعون الإنتخابية أقر المشرع إمكانية إستخدام لمجموعة من الوسائل وذلك أثناء التحقيق، من بينها الإستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات أو بيانات لازمة حول موضوع الإحتجاج، سواء كان المرشح نفسه أو ممثله القانوني أو أحد أعضاء مكتب التصويت أو اللجان البلدية أو الولائية أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت المواطنين بالخارج، كما يمكن للمجلس الدستوري طلب تحويل أي وثيقة ترتبط بعمليات الإنتخاب لاسيما القوائم الإنتخابية،محاضر الفرز، أوراق التصويت، وكل وثيقة أخرى يمكنها أن تسهل عمل المجلس الدستوري للتحقيق في المخالفة موضوع الإحتجاج.

[1] شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص – 920.

[2] أنظر نص المادة – 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 16 / 04 / 2012.

أما بالنسبة لإجراءات الفصل النهائي في الطعون ، فتبدأ بإجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة بإستدعاء من رئيس المجلس الدستوري خلال ثلاثة (03) أيام التي تلي إيداع آخر طعن[1]، إلا أن الملاحظ أن الفقه الفرنسي إنتقد بشدة ذلك واعتبر إحاطة عمل المجلس الدستوري بالسرية التامة يمس بمصداقية النظر في الطعن الإنتخابي، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق مبدأ علانية وشفوية الجلسات والمرافعات.

وعلى إثر هذا الإجتماع ، يصدر المجلس الدستوري قراره في أجل ثلاثة (03) أيام من تلقيه لعريضة الطعن[2]، ويبلغ قرار الفصل في الطعن إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية وإلى كل الأطراف المعنية، وهذا طبقا لنص المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 2012/04/16.

ونشير إلى أن القرار الصادر بالأغلبية عن المجلس الدستوري بشأن الطعون المثارة أمامه لا يكون قابلا للطعن بأي شكل من الأشكال، فهو يتمتع بصفة القرار النهائي الحائز على قوة الشيء المقضي فيه حسب نص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها :"إن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات وهي غير قابلة لأي طعن."ونشير إلى أنه نفس الحكم ينطبق على قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، والتي تكون ملزمة لجميع السلطات الأخرى، كما أنها غير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال"[3].

الفرع الثالث: سلطات المجلس الدستوري إتجاه الطعون الإنتخابية.

يملك المجلس الدستوري إتجاه الطعون الإنتخابية ثلاث (03) سلطات أساسية،تتمثل في سلطة إلغاء نتائج الإنتخاب، وإما سلطة إعادة صياغة وتعديل نتائج الإنتخاب، كما يملك المجلس الدستوري كذلك سلطة رفض الطعون.

1. **إلغاء نتائج الإنتخاب:** أقر المشرع الجزائري الإنتخابي بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لإلغاء الإنتخاب

[1]– أنظر نص المادة – 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 16 / 04 / 2012

[2]– شوقي يعيش تمام ، المرجع السابق، ص – 820

[3]Gilles Champagne, l'essentiel du droit constitutionnel, 2 édition, Gualineediteur, 2001, France, p 123.

المتنازع فيه في حالة ما إذا ثبت للمجلس الدستوري أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الإنتخاب، كما أقر المشرع الإنتخابي بشأن إنتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة أنه في حالة إلغاء الإنتخاب من طرف المجلس الدستوري يتم إجراء إنتخاب جديد في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري وذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الإنتخاب، فمثلا نجد أن المجلس الدستوري قد ألغى نتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة في كل من : البيض ، البليدة، سوق أهراس، تيسمسيلت ودعا إلى إجراء إنتخاب جديد في هذه الولايات.

ونشير إلى أن المجلس الدستوري بموجب نص المادة 218 من قانون الإنتخابات غير مقيد في إلغاء نتائج الإنتخاب بالحكم الذي يصدر عن القاضي الجزائي، بل يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لدرجة أنه قد يحكم رغم الإدانة الجزائية بصحة الإنتخاب متى وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الإنتخاب[1].

2. إعادة صياغة وتعديل نتائج الإنتخاب:

تتقرر هذه السلطة لقاضي الإنتخاب إذا تبين أن المخالفات أو الأخطاء أثرت على حساب الأصوات، ويمكن لتعديل النتائج أن يؤدي إما إلى إعلان فوز المترشح مكان مترشح آخر أو إلى تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المترشحين، وذلك بإعادة توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه.

3. رفض الطعن:

يملك المجلس الدستوري بالإضافة إلى سلطة إلغاء الإنتخاب وتعديل نتائجه سلطة رفض الطعون ورفض المجلس الدستوري للطعون يكون مبررا إما بعدم إحترامها للشروط والشكليات المتطلبة في الطعن، لا سيما ما تعلق بإدراج الطعن في محضر الفرز، وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه على حجج كافية تسمح بإلغاء الإنتخابات.

1- رابح بوسالم،المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعته،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون العام،جامعة قسنطينة،الموسم الجامعي 2004 / 2005، ص 44.

المبحث الثاني : المجلس الدستوري و الإنتخابات الرئاسية

ان الانتخابات الرئاسية من اهم المحطات التي تبين اهمية وضرورة قيام المجلس الدستوري كهيئة تعنى بالرقابة على الإنتخابات الرئاسية.

المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية مع الطبيعة القانونية والسياسية لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية.

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية.

تنص المادة 24[1] من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عل أنه "تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصل"، بعد ذلك يكلف رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك. ثم يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق، التقارير ويفصل في صحة الترشيحات وذلك بموجب قرار يصدره ضمن الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويعلن عنه رسميا حيث يبلغ القرار إلى المترشحين والسلطات المعنية، ويرسل هذا القرار إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، وبإستيفاء هذه الإجراءات يحدد المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية.

وبعد الانتخابات يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع طبقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وعند الاقتضاء يعين المجلس الدستوري المترشحين الاثنين الذين يدعوهما إلى

[1] المادة 24 ،النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، بتاريخ:28 يونيو2000 ،ج ر ج ،رقم 48 المورخ في 6 غشت 2000.

المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع طبقا للمادة 162[1] من قانون الانتخابات والمادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[2].

وفي حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة في المادة 163 من الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص علىّ أنه في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ويمدد آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما وذلك طبقا للمادة 163 الفقرة 3-4 من قانون الانتخابات، كذلك المهام المناط بها المجلس الدستوري في مجال مراقبة صحة الانتخابات تلقي الطعون، حيث يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج فورا طبقا للمادة 166 من قانون الانتخابات، ويدرس المجلس هذه الطعون التي يوقعها أصحابها والتي تحتوي على اللقب، الاسم، العنوان والصفة وعلى عرض الوقائع التي تبرر الاحتجاج، حيث يعين رئيس المجلس مقررا أو عدة مقررين من بين الأعضاء لدراسة هذه الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري ليبلغ بعد ذلك قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين.[3]

---

[1] القانون العضوي 01/12 يتعلق بنظام الإنتخابات ،المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 ج ر ج ج عدد الأول الصادرة 20 صفرعام1433 الموافق ل 14 يناير سنة 2012 ص 29.

[2] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 ابريل2016 ، ج ر ج ج عدد48 الصادر في 6 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 6 غشت سنة 2000،ص29

[3] د فريد علوش ،اليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر ،دار الجامعة الجديدة، جامعة بسكرة الجزائر، سنة 2010 ،ص213..215

وأخيرا يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الرئاسية في مدة أقصاها 10أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من قانون الانتخابات.

كذلك يراقب المجلس الدستوري حسابات الحملة الإنتخابية، حيث على كل مترشح للرئاسيات أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

- ✓ طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونيا.
- ✓ النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

ويقدم المحاسب أو الخبير المعتمد تقريرا عن الحساب مفتوحا وموقعا منه، ويبث المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية.[1]

الفرع الثاني:الطبيعة السياسية لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية.

اختلفت آراء رجال القانون حول طبيعة المجلس الدستوري، فهناك من أشار إلى انه ذات طبيعة قضائية، والبعض الأخر أرأى أن له طابعة مختلط؛ كونه هيئة سياسية من حيث التشكيلة وهيئة ذات طبيعة قضائية من حيث الاختصاصات[2]. إلا أن الغالبية منهم أكدوا على الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري.

إن التمعن إلى تشكيله المجلس الدستوري تُظهر طبيعته السياسية، إذ تتكون من تسعة أعضاء؛ سبعة منهم يعينون أو ينتخبون من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية بما فيهم تعيين رئيس المجلس الدستوري، فهنا يبين أن غالبية الأعضاء من رجال السياسة المفتقدين للكفاءة القانونية والتخصص الذين ساهمان في تأدية مهام المجلس الدستوري، بينما السلطة القضائية رغم تمتع أعضائها

[1] المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه ،ص29.

[2] – سعيد بوشعير ،المجلس الدستوري في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012 ص 16 ص20.

بهاتين الخاصيتين إلا أنها لم تخلق مكانة واسعة في التشكيلة وهو ما يخل مبدأ التوازن داخل تشكيلها لمجلس الدستوري.[1]

بالرغم من التعديل الجديد لدستور 1996 الذي تم في سنة 2016، حيث مس فيه تعديل تشكيلة المجلس الدستوري من تسعة أعضاء إلى اثنا عشر عضوا،إذ أُضيف إليه عضوان إلى تشكيلة السلطة القضائية لتحقيق التوازن في تشكيلته،إلا أن الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري مازالت تكتنفه، وفقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016[2].

وبعد تحديد الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري كمؤسسة، سوف نعرج إلى تحديد طبيعتها لسياسية فيمجال الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية.

إن مهمة المجلس الدستوري "كقاضي انتخابات" هي مهمة في عمق قانون الانتخابات، لكون الأمر يتعلق بتكريس وحماية المبادئ والضمانات والحقوق المنصوص عليها في القانون، ولايمكن تحقيق ذلك إلا إذا وُجد أهل الاختصاص والكفاءة من دكاترة ومحامين وفقهاء في القانون[3]، ولضمان فعالية رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات يستوجب تغيير تركيبة المجلس الدستوري بواسطة وضع الشروط والمعايير العلمية والوظيفية لتولي منصب العضوية فيه، وهذا يعود إلى تأثير الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري على تشكيلته.

وفي هذا الإطار يرى الفقيهين" Louis Favoreu" و " Loïc Philip"أن التشكيلة الفعالة للمجلس الدستوري التي تمكنه من ممارسة رقابته على العملية الانتخابية هي التشكيلة التي تجمع بين رجال القانون ورجال السياسة. إن الخلل الموجود في توازن تشكيلة المجلس الدستوري من خلال منح رئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية الأولوية في اختيار غالبية أعضاءه قد يؤدي إلى حياده خلال إشرافه على رقابة الانتخابات الرئاسية لصالح رئيس الجمهوري من اجل تجديد عهدته.

[1]- انظر المادة164 ،دستور الجزائر لسنة 1996 ،المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996،ج رج.ج.د.ش،العدد 76 الموافق ل 27رجب الموافق ل 8 ديسمبر 1996 .

[2]- القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 2016/03/6 ج ر ج ج العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الولى 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 .

[3]- شيهوب مسعود،المجلس الدستوري قاضي انتخابات،مجلة المجلس الدستوري،العدد الأول،2013 ،ص 9.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية.

اتفق غالبية الفقهاء على أن الطبيعة القانونية لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية لها طابع قضائي لهذا منحوه صفة "قاضي انتخابات"، وذلك ارجع لعدة أسباب منها:

1. استعمال المشرع مصطلحات تحمل فيطياتها الصبغة القضائية في القانون العضوي للانتخابات، ويظهر ذلك من خلال تناوله اختصاصات المجلس الدستوري وإجراءات عمله في الانتخابات الرئاسية (مثل: المحاضر،الطعون، المنازعات الانتخابية،والاحتجاجات).[1]
2. تكون قرارات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي نهائية وغير قابلة للطعن، سواء تعلق الأمر بتحديد قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية، الإعلان عن النتائج أو رفض الطعون، مما يجعله قاضي أول وآخر درجة.
3. سلطة المجلس الدستوري في الفصل في الطعون الانتخابية سواءا بالرفض، القبول، أو الإلغاء لا يمتلكها إلا القضاة.[2]

أشار المجلس الدستوري الفرنسي صراحة على الطبيعة القضائية لصلاحياته في المجال الانتخابي وذلك في قرارا له سنة 1959، بينما المجلس الدستوري الجزائري لم ينصع لى ذلك صراحة إلا انه تم استنتاجها من النصوص القانونية المنظمة لها[3]، وتجدر الإشارة إلى أن قرارات المجلس الدستوري الفرنسي تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الاروبية لحقوق الإنسان.

[1] -FAVOREU Louis et LOIC Philip, Le Conseil constitutionnel, sixième édition corrigée, presses universitaire deFrance, Paris, 1995, P 21.

[2] – المادة 167من القانون العضوي رقم 12-01، المرجع السابق ص30.

[3] – بومصباح كوسيلة،المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار،مدرسة الدكتوراه كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر01، 2015.ص 2.

المطلب الثاني: ضبط المجلس الدستوري لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية .

الفرع الأول:شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

إن شروط الترشح للانتخابات الرئاسية محددة على سبيل الحصر في الدستور بصيغة عامة، وفي القانون العضوي للانتخابات بنوع من التفصيل.

أولا: شروط الترشح المحددة في الدستور:

حدد الدستور شروط الترشح في نص المادة 73 من دستور 1996[1] الذي تم تعديله في سنة 2016 وسنتطرق إلى هذه الشروط على النحو التالي:

أ- **الشروط المتعلقة بالجنسية:** ألزم دستور الجزائر لسنة 1996 أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ،كما ألزم من جهة أخرى أن يكون زوج المترشح جزائري، وهذا ما أضافه التعديل الدستوري لسنة[2]2016، ومن خلال هذه الشروط المتعلقة بالجنسية سواء منصوص عليها في دستور1996 وبتعديلاته الجديدة لسنة 2016 ،نستنتج ملاحظتين هامتين:

- ✓ استبعاد مزدوجي الجنسية، وهذا يعني إلزامية المترشح إثباته للجنسية الجزائرية الأصلية دون أن يتجنس بجنسية دولة أجنبية للترشح للانتخابات الرئاسية.
- ✓ استبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة، ويكون عن طريق إثبات المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية لأبويه وذلك بغرض استبعاد كل مترشح حامل للجنسية المكتسبة. يجب على المجلس الدستوري

[1]-الرجوع إلى المادة 87 01/16 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل6 مارس لسنة 2016،ج ر ج ج العدد 14 الصادرة 27 جمادى الولى 1437 الموافق ل 7 مارس سنة 2016 ص16

[2]- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007 ،ص16.

عند فحصه لملف المترشح التأكد من توفر كل الوثائق التي تثبت حمل المترشح للجنسية الجزائرية الأصلية، وهذه الجنسية منصوص عليها في المواد 6،7،8 من قانون الجنسية[1].

أما إذا اكتشف المجلس الدستوري وجود تزوير في هذه الوثائق فانه يقصي المترشح، بينما إذا اكتشف التزوير بعد الإعلان عن النتائج فان المجلس الدستوري غير مختص قي هذه الواقعة كما نص دستور1996 من خلال المادة 73 أن يكون زوج المترشح يتمتع بالجنسية الجزائرية، فهذا لم يحرم زوج المترشح من اكتسابه لجنسية أخرى ولم يلزم عليه الجنسية الجزائرية الأصلية، لكن في التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أُلزم المترشح أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه.

ب-شرط التدين بالإسلام: باعتبار الجزائر دولة مسلمة نص الدستور صراحة على هذا الشرط،لأنه ليس من الصائب أن يخالف تدين رئيس الجمهورية بديانة غير ديانة شعبه[2]. ونجد أن المجلس الدستوري لايمكنه البحث حول ما إذا كان المترشح للانتخابات الرئاسية الذي اسلم حديثا مسلما بالفطرة أومعتنق اللإسلام، فهذا يتنافى مع صلاحياته ويتجاوزها.[3]

ج- الشرط المتعلق بالسن: اعتماد شرط بلوغ المترشح سن الأربعين سنة يرجع إلى انه سن الحكمة، الرزانة، والتعقل، التي تؤهل صاحبها لتولي مختلف المسؤوليات وعلى رأسها رئاسة الجمهورية[4]والاعتداد بهذا الشرط يكون يوم الانتخاب وليس وقت إيداع ملف الترشح.

د- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: المبدأ الأساسي المتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية هو تمتع كل مترشح للرئاسيات بالحقوق المدنية والسياسية، فليس من المعقول أن يكون ناقصا لأهلية، أو المحجور عليه، أو المحكوم عليه قضائيا أن يتولى منصب رئاسة الجمهورية.

---

[1]- الأمر رقم 86/70 ،المتضمن قانون الجنسية، المؤرخ في01 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر1970،المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 باستدراك ج ر ج ج رقم 63 لسنة 1972

[2] بوكرا إدريس،المرجع السابق،ص16.

[3]-دوايسية كريمة،**المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدستوري،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002 ،ص4

[4]بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007 ،ص20.

هـ- شرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر1954 للمترشح المولود قبل يوليو1942 :أدرج المؤسس الدستوري شرط إثبات مشاركة المترشح في الثورة التحريرية للترشح لرئاسة الجمهورية ، ولكنه لم يحسم في الأمر المتعلق ما إذا كان المترشح مولود في آخر يوم وآخر ساعة موالية لسنة1942 و حتى في شهر يوليو لم يحدد اليوم، وهذا مايجعل هذا الشرط غامض فينظر المترشحين.

و- شرط إثبات عدم تورط أبوي المترشح فيأ عمال ضد ثورة أول نوفمبر1954 إن كان مولودا بعد جويلية 1942 :ألزم المؤسس الدستوري المترشح لرئاسة الجمهورية إثبات عدم تواطؤ أبويه في أعمال تمس بحرية واستقلال الشعب الجزائري أثناء الثورة التحريرية، وهذا الشرط هدفه منع أبناء الجزائريين الذين كانوا ضد الثورة من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

ي- شرط التصريح العلني بممتلكات المترشح العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه:

يعتبر هذا الشرط من الشروط التي تسعى إلى إضفاء الشفافية حول ممتلكات المترشح، وذلك لتفادي استغلال المترشح لنفوذه من أجل الثراء والكسب غير المشروع، إلا أنه يبقى مجرد شرط شكلي ظنا منا لمجلس الدستوري أن رقابته لهذا غير وجوبيه. إضافة إلى كل هذه الشروط أضاف المؤسس الدستوري شرط جديد في تعديله الأخير لسنة 2016 للدستور وهو إثبات المترشح إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.[1]

ثانيا : الشروط المحددة في القانون العضوي للانتخابات

يلتزم المترشح بإيداع ملفه الإداري لدى المجلس الدستوري، الذي حدد محتواه (الملف الإداري)- بالتفصيل في المادة 136 من الأمر رقم 12 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، ولإبعاد الترشيحات الصورية التي يهدف أصحابها إلا للشهرة وتحقيق مصالحهم الشخصية ، فعلى المترشح إثبات جدية ترشحه حيث يقوم بجمع التوقيعات على النحو التالي:

قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 25 ولاية على الأقل. مقارنة بفرنسا فيجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يجمع 500 توقيع لمنتخبين في 30 مقاطعة إدارية أوفي بلديات ما وراء البحار، وقد طبق هذا الشرط منذ سنة 1981 [2]

[1] المادة 87 من دستور الجزائر لسنة 2016 المؤرخ في 6مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 ،لسنة 2016.ص14

[2] أحمد فتحي سرور،رقائز تعديل المادة 76 من الدستور،المجلة الدستورية المصرية،العدد 07 ،مصر، 2005 ،(نسخة الكترونية) منشور على الموقع الالكتروني،www.hccourt.gov.eg، ص9.

-قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة و يجب أن تجمع عبر 25 ولاية غلى الأقل، وينبغي أن لايقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع[1]، وهذه التوقيعات يجب أن تدون في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، ثم تودع لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملفا لترشح.

قد شدد المشرع فى مايخص إجراء جمع التوقيعات على النحو التالي:

1- ليس من حق أي ناخب مسجل في القائمة الانتخابية منح توقيعه إلا لمترشح واحد واذا منح لآخر فيعتبر ذلك التوقيع لاغي، ويعاقب صاحبه(الناخب) بالحبس لمدة ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من أربعين ألف

دينار إلى مئتي ألف دينار.

2-يمنع منعا باتا أن يستغل المترشح أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم لغرض جمع التوقيعات.[2]

3-يجب أن تتم المصادقة على التوقيعات المدونة في مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي، والذي يتعين عليه قبل إجراء المصادقة عليه التأكد مما يلي:

- ✓ الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته.
- ✓ صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة المنتخب.
- ✓ صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة البلدية، على أن تكون صادرة عن البلدية المعنية.
- ✓ أن تكون ولاية الإقامة المذكورة على مطبوع اكتتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة على بطاقة الناخب

أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

- ✓ يتم التصديق على التوقيعات التي تجمع لدى الجالية الوطنية المقيمة في الخارج وفق نفس الشروط لدى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو بتفويض منها.

[1]CHAGNOLLAUD Dominique, Le droit constitutionnel contemporain, Tome 02, Dalloz, paris, 1999, p 149.

[2] انظر المادة 139القانون العضوي 01/12 يتعلق بنظام الإنتخابات ،المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 ج ر ج ج عدد الأول الصادرة 20 صفرعام1433 الموافق ل 14 يناير سنة 2012 ص26.

4- يمنع تسجيل المعلومات المتعلقة بهوية الموقع على السجل أو أي سند آخر ماعدا مطبوع اكتتاب التوقيعات.

إذا ما قارنا بين الشروط الضامنة لجدية الترشح الواردة في القوانين الانتخابية السابقة وبين نفس الشروط الواردة في القانون العضوي للانتخابات رقم12-01، نرى أنها قد خففت نوعا ما من حيث التوقيعات التي يجب على المترشح أن يجمعها من الناخبين، إذ كانت تقدرب 75000 توقيع في الأمر97-07 المنتخبين فقط، في حين أن في قانون الانتخابات رقم89 -13 يشترط تقديم توقيعات دون الناخبين، وبالتالي كان المترشح مقيدا باللجوء إلى مصدر واحد فقط للحصول على التوقيعات، مع الإشارة إلى أن شرط جمع التوقيعات للمنتخبين الواردة في هذا القانون لم يتم اعتماده خلال أول انتخابات رئاسية تعددية1995 بسبب غياب المجالس المنتخبة نتيجة ظروف المرحلة الانتقالية، أين أعلنت رئاسة الدولة في 26جانفي1995 أن المترشحين ملزمون بجمع 75000 توقيع فردي لناخبين عبر25 ولاية، على أن يقل عددها في كل ولاية عن 1500توقيع[1]. وتخفيض المشرع لعدد التوقيعات الخاصة بالناخبين إلى 60000 توقيع في القانون العضوي للانتخابات رقم12-01 هدفه منح المترشحين فرص اكبر لممارسة حقهم في الترشح للانتخابات الرئاسية[2].

الثاني:إجراءات الترشح في الانتخابات الرئاسية.

اشترط المشرع على كل شخص راغب في تولي منصب رئاسة الجمهورية، القيام بمجموعة من الإجراءات القانونية الإلزامية لتأكيد رغبته في الترشح، ومن بين هذه الإجراءات نجد:

-أولا: الإعلان عن الرغبة في الترشح:

يعلن المترشح نيته في الترشح للانتخابات الرئاسية يقوم بتوجيه رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح، ثم يقوم بسحب مطبوعات اكتتاب التوقيعات الفردية من الإدارة المركزية لوزارة الداخلية فور نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين،

[1] انظر إلى المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم14-01، المؤرخ في 15 جانفي2014 ،يحدد إجراءات اكتتاب، التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها،جريدة رسمية عدد 2 الصادر في 18 جانفي2014،ص 10

[2] بوكرا إدريس،المرجع السابق،ص 43.

ويختارا حد نموذجيا لمطبوعين سواءا "مطبوع باللون الأزرق" خاص بتوقيعات الناخبين،أو"مطبوع باللون الأصفر" خاص بتوقيعات المنتخبين.[1]

-ثانيا: إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري

ان المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بتلقي ودراسة ملفات المترشحين للإنتخابات الرئاسية وذلك وفق الإجراءات التالية نصت الفقرة الاولى من المادة 36 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بالإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل.[2]

– نصت المادة 138 من ذات القانون على انه "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من إيداع التصريح بالترشح ، يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره "[3]

ويرجعونا إلى النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد انه وضع كيفية دراسة ملفات المترشحين كالأتي:

– يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرارا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[4]

– تكون مهمتهم فحص ملفات الترشح بحيث عليهم التحقق من توفر جميع الوثائق في الملف مع مراعاة مدى تطابقها مع كل الشروط المادية والقانونية وواحكام الدستور والقوانين المسيرة لهذه العملية.

---

[1] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007 ،ص50.

انظر المادة 36 من القانون العضوي 01/12، يتعلق بنظام الإنتخابات،المرجع نفسه

[3] المادة 138 النظام المؤرخ في 16 افريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 26 المؤرخ في 3 ماي 2012 .

[4] المادة 25 من النظام المؤرخ في 16 افريل المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

–بعد دراسة ملف المترشح للمعني من طرف المقرر أو المقررين المعنين من طرف رئيس المجلس يجتمع المجلس الدستوري لدراسة التقارير المعدة ويفصل في صحة الترشيحات من عدمه حسب نص المادة 26 من ذات النظام.[1]

– يتخذ المجلس الدستوري قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الأجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ويعلن عنه رسميا وفق ما نصت عليه المادة 27 من ذات النظام.[2]

– يبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – وتبلغ قرارت قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .الديمقراطية .

من خلال هذه النصوص يتضح أن المجلس الدستوري مختص كليا بالمرحلة الأولى من التحضير للانتخابات الرئاسية ، ولن تولى المجلس الدستوري فحص صحة الترشيح والإعلان عن قائمة المرشحين وتبليغها دون تعليل القرارات الخاصة برفض الترشيح مع عدم إلماح بالطعن في قوائم المرشحين ينم عن عدم شفافية الإجرءات التي يتولاها المجلس الدستوري [3]

المطلب الثالث: دراسة الطعون الانتخابية والاعلان عن النتائج.

الفرع الأول:تلقي الطعون والفصل فيها

من المهام المنوطة بالمجلس الدستوري في مجال مراقبة صحة الإنتخابات تلقي الطعون حيث يحق لكل مترشح أوممثله قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية ان يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري بهذا الإحتجاج فورا طبقا للمادة 166 من قانون الإنتخابات ويدرس المجلس هذه الطعون التي يوقعها اصحابها والتي تحتوي على اللقب الاسم العنوان والصفة و عرض الوقائع التي تبرر الإحتجاج حيث يعين الرئيس المجلس مقرر

[1] المادة 26 من النظام المؤرخ في 16 أفريل المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

[2] المادة 27 من النظام المؤرخ في 16 أفريل المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

[3] الدراجي جواد،دور الهيئات القضائية و الإدارية السياسية في العملية الإنتخابية في الجوائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستر في الحقوق تخصص قانون دستوري سنة 2015 ص 117

أو عدة مقررين من بين أعضاءه لدراسة هذه الإحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري ليبلغ بعد ذلك قرار المجلس المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنين[1]

كما يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وكذا المحاضر المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، ويدرس محتواها طبقا للمادة 182 من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية طبقا للمادة 182 (الفقرتان 2 و3) من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

– يمكن للمقرر أن يستمع إلى أيّ شخص، وأن يطلب إحضار أيّ وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات، إلى المجلس الدستوري.

– يستدعي رئيس المجلس الدستوري، إثر انتهاء التحقيق في الطّعون، المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطّعون وتأسيسها، أثناء جلسة مغلقة، خلال الأجل الذي حدّده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني :الإعلان عن النتائج

حيث نصت المادة 29 "يعلن المجلس الدستوري نتائج الإقتراع طبقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات يعين المجلس الدستوري عند الإقتضاء المترشحين الإثنين الذين يدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الإقتراع في حالة وفاة او إنسحاب أو حدوث مانع لأي

[1] فريد علوش ،اليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر،مرجع السابق ص 214.

من المترشحين الأثنين في الدور الثاني تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 163 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإقتراع"[1]

حيث يعمل المجلس الدستوري بالتصريح بنتائج الإنتخابات لمنصب رئيس الجمهورية في الدور الأول وعند الإقتضاء يستدعي المترشحين للمشاركة في الدور الثاني وذلك حسب ماجاءت به نص المادة 146 من القانون العضوي للإنتخابات 10/16 يحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى ثلاثون يوما وفي حالة حدوث وفاة حدوث لمانع شرعي، لأي من المترشحين الإثنين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما[2].

كما نصت المادة 148 يُعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام إعتبارا من تاريخ إستلامه محاضر اللجان الإنتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي[3].

يُبلَغ التصريح وقرار التمديد إلى رئيس الجمهورية ووزير الداخلية، ويُنشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يُرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمّن النتائج النّهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[1] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 28 يونيو المنشور في الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل6 غشت سنة 2000 ص 29 .

[2] القانون العضوي رقم 10/16 يتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ج رج ج عد 50 الصادرة 25 ذي القعدة 1437 الموافق ل 28 غشت سنة2016 ص28 .

[3] القانون العضوي رقم 10/16 يتعلق بنظام ،المرجع نفسه، ص.29

- عند انسحاب أحد المترشحيْن من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان .

ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة فيأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يجب أن يتضمن حساب الحملة، على الخصوص:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا،
- النفقات مدعّمة بوثائق ثبوتية.

يصدر المجلس الدستوري بيانا يوضح فيه شروط وكيفيات إيداع حسابات الحملة الانتخابية.

يقدّم المترشح تقريرا عن حساب حملته الانتخابية معدا ومختوما وموقعا من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري.

ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المترشح المعني. ويمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية. يبتّ المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويُبلَغ قراره إلى المترشح والسّلطات المعنيّة. ثم يُرسَل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية، إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1].

[1] فريد علوش ،اليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر،المرجع السابق، ص214.

المطلب الرابع: القيود الواردة على سلطات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستئناف.

الفرع الأول: السلطة المقيدة للمجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية

من حال مؤسس الدستوري صلاحيات واسعة في مجال السهر على صحة الرئاسية، وفقا لما تنص عليه المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ومن جهة أخرى فقد قيد سلطته أثناء ممارسته لوظيفته، أين قيد من حق الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية ،كما قيده عند وضعه لأجال ميعاد رفع الطعن أمام المجلس الدستوري.

أولا :تقييد حق الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية

خول للمجلس الدستوري صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية قبل التصويت ، وهذا طبقا لم اورد في القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، لكن رغم هذا التوسيع إلا انه قيدت سلطاته في المنازعات المتعلقة بصحة هذه العمليات، ويظهر هذا التقييد في تقليص دور الناخب كفاعل رئيسي في تحريك المنازعات الانتخابية ،لإقتصار حق الطعن في صحة عملية التصويت على المترشحين لرئاسة الجمهورية أو ممثليهم القانونيين[1]، ويتم الفصل في الطعون قبل الإعلان الرسمي، وبذلك فان غلق المجال أمام الناخب في الطعن في صحة العملية الانتخابية يحد من دور المجلس الدستوري في هذا المجال، وهذا ما يضع فالرقابة على صحة العمليات الانتخابية[2]

[1] القانون العضوي رقم 10/16 يتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ج رج ج عد 50 الصادرة 25 ذي القعدة 1437 الموافق ل 28 غشت سنة2016 ص33

[2] نبالي فطة، دورالمجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحو لمحدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، للعلوم، كليةالحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010 ،ص 4

وقد اكتفى المشرع بمنح حق الطعن للمترشح وممثله القانوني فقط دون الناخبين ،وهو السبب الذي أدى إلى رفض المجلس الدستوري للطعون التي تقدم بها الناخبون خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1995و1999

على أساس عدم امتلاكهم صفة الطاعن[1]،خلافا للمشرع الفرنسي الذي منح حق الطعن للناخبين في حال ملاحظتهم حدوث تجاوزات خلال قيامهم بالاقتراع[2]، كماأن حقا الطعن في قانون الانتخابات الفرنسي لسنة2001،كان ممنوحا لعدة أطراف وهم: الناخبون ،وممثلو الدولة يتم تقديم طعونهم في محاضر موجودة بمكاتب التصويت ،والمترشحون يتم إرسال طعونهم مباشرة إلى المجلس الدستوري خلال اجل ثمانية وأربعين ساعة الموالية للاقتراع[3]وشكل حرمان الناخب من حق الطعن في صحة عمليات الاقتراع تقييد للحقوق الانتخابية،باعتباره يشكل الهيئة الناخبة وطرفا رئيسيا في العملية الانتخابية، إذ يمكنه بملاحظة التجاوزات المرتكبة في مكتب التصويت الذي ينتخب فيه، في حين انه كان على المشرع فتح المجال أمام الناخب لتدوين طعنه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

ثانيا: محدودية آجالا الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية

لم يحدد المشرع الأجل الذي يفصل فيه المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية، وانما قيد آجال الطعن للطاعن، حيث منح المؤسس الدستوري اجل للطعن في صحة عملية التصويت يقدر بأربعة وعشرين ساعة لتدوين طعنه وإرساله فورا إلى المجلس الدستوري، علما أن الاقتراع يدوم يوم واحد[4]،يقوم فيه الطاعن بجمع الأدلة والبراهين لتأسيس طعنه، وهذه المدة لا تسمح للطاعن بتحضير وسائل دفاعه بشكل

[1] انظر إعلان المجلس الدستوري ا لمؤرخ في 23 نوفمبر1995 ،يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية،ج.ر عدد 72 الصادرة99 المؤرخ في 20 افريل 1999 ،يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية،ج.ر/ في 26 نوفمبر 1995 ،ص 3. والإعلان رقم01عدد 29 الصادرة في 21 افريل 1999 .

[2] RICHIR Isabelle, le président de la république et le conseil constitutionnel, lesgrands thèse du droits français, première éd, Presses Universitaires de France,paris, 1998., p40.

[3] CAMBY Jean pierre, le conseil constitutionnel juge électoral, cinquième éd,DALLOZ, paris, 2007., p 200.

[4] انظرإلى المادة 30 من ق.ع.م.خ رقم 12-01

كامل ودقيق، خلافا للقانون الانتخابي الفرنسي الذي تقدر مدة الطعن في صحة عملية التصويت بعشرة أيام.[1]

والملاحظ أن المجلس الدستوري لم يفصل في أي طعن من الطعون المودعة لديه خلال الانتخابات 75، الرئاسية في السنوات الماضية، رغم أن الطعون المودعة لديه بلغت 192 خلال رئاسيات 2004 طعن سنة 2009، وأخيرا 94 طعن خلال رئاسيات 2014 [2].

المطلب الخامس: مألات إجراء الإنتخابات الرئاسية في ظل استمرار الحراك الشعبي

لقد طرح موضوع الاحتجاجات الشعبية نفسه بقوة على الساحة السياسية في الجزائر بعد خروج الشعب الجزائري للشوارع في حراك شعبي واسع بدأت شرارته الأولى بعد اعلان السيد عبد العزيز بوتفليقة في العاشر،الترشح لولاية خامسة في الانتخابات الرئاسية التي كانت محددة في 18 من شهر افريل 2019 بالرغم من وضعه الصحي.

الفرع الأول: مفهوم الحراك الشعبي

يشمل عدة تعريفات متقاربة في معانيها وفيما يلي ابرزها:

- خروج الناس الى الشوارع متعاونين مطالبين بامر يريدونه [3].

- خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لطلب تحقيق هدف مشترك [4]وهذا التعريف ينطبق بالإضافة الى المظاهرات على المسيرة بإعتبار ان المسيرة اسلوب من اسلوب المظاهرات .

[1] روسيون هنري،المجلس الدستوري،ترجمة وطفة محمد،المؤسسة الجامعية للدار ساتو النشر .والتوزيع،لبنان، 2001، 33

[2] انظر إعلان المجلس الدستوري رقم04/04 المؤرخ في 12 افريل 2004 ، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية،

[3] المنجد ،ص482

[4] ابو عطاء، مشروعية التظاهر في الإسلام ، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد 18 ،العدد 7 ،ص 378

وبصفة عامة هي قيام مجموعة من الناس بتجمهر في مكان عام والتحرك نحو جهة معلومة مطالبين بتحقيق مطالب معينة او مؤيدين لامر او معارضين له معبرين عن مطالبهم بشعارات وهتفات او من خلال صور ولافتات

- الفرع الثاني: تأجيل الانتخابات الرئاسية 18 افريل 2019

وجه عبد العزيز بوتفليقة رسالة للشعب الجزائري بصفته رئيس للجمهورية يؤجل فيها الإنتخابات جاء فيها اقتباسا :

ثانيًا: لن يُجْرَى انتخاب رئاسي يوم 18 من إبريل المقبل. والغرض هو الاستجابة للطلب المُلِح الذي وجهتموه إلي، حرصا منكم على تفادي كل سوء فهم فيما يخص وجوب و حتمية التعاقب بين الأجيال الذي اِلْتزمت به. ويتعلقُ الأمر كذلك بتغليب الغاية النبيلة المتوخاة من الأحكام القانونية التي تكمُن في سلامة ضبط الحياة المؤسساتية، والتناغم بين التفاعلات الاجتماعية – السياسية، على التشدد في التقيد باستحقاقات مرسومة سلفا. إن تأجيل الانتخابات الرئاسية المنشودة يأتي إذن لتهدئة التخوفات المعبَّر عنها، قصد فسح المجال أمام إشاعة الطمأنينة والسكينة والأمن العام، ولنتفرغ جميعا للنهوض بأعمال ذات أهمية تاريخية ستمكّننا من التحضير لدخول الجزائر في عهد جديد، وفي أقصر الآجال[1]

كما اصدر المجلس الدستوري بينا يؤجل بموجبه الانتخابات الرئاسية ،ب قرار رقم 07 /ق.م د/19 مؤرخ في 6 رجب عام 1440 الموافق 13 مارس سنة 2019 ، إن المجلس الدستوري، بناء على الدستور لاسيما المادة 182 منه،وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام1437 الموافق 6 ابريل سنة 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وبمقتضى

[1] وكالة الانباء الجزائرية،بيان رئاسة الجمهورية، تاريخ التصفح :2019/06/07 على الساعة 00:30 www.aps.dz/ar

المرسوم الرئاسي رقم 19-08 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019، والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، تمّ إيداع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري واحد وعشرين (21) ملف ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، المقرر في 18 أبريل 2019، والمتعلقة بحسب ترتيب ايداعها، بالسادة: عليّ زغدود، عبد الحكيم حمادي، عبد العزيز بلعيد، محفوظ عدول، عبد القادر بن قرينة، عليّ غديري، عمر بوعشة، رشيد نقاز، عبد العزيز بوتفليقة، عبد الشفيق صنهاجي، أحمد قورايـة، عليّ سكوري، عليّ فوزي رباعين، محمد بوفراش، محسن عمارة، عيسى بلهادي، فرحات بن الطبي، لوط بوناطيرو، زروق شعبان، رؤوف عايب، وحميد طواهري،[1]

- وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019، والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبعد المداولة، اعتبارا ان المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 قد تضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019، والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، واعتبارا أن سحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019، والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، يجعل الفصل في صحّة الترشيحات المذكورة أعلاه بدون موضوع، وبالنتيجة، يقرر ما يلي : أولا : الفصل في صحّة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية الذي كان مقرّرا 18 أبريل 2019، يصبح بدون موضوع. ثانيا: تحفظ ملفات المعنيين الواحد والعشرين (21) لانتخاب رئيس الجمهورية المودعة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في أرشيف المجلس.

[1] وكالة الأنباء الجزائرية ، بيان رئاسة الجمهورية ، تاريخ التصفح 07/ 06/ 2019 على الساعة30:00 www.aps.dz/ar

ثالثا : يبلغ هذا القرار إلى المعنيين.

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 5 و6 رجب عام 1440 الموافق 12 و13 مارس سنة 1.2019

رئيس المجلس الدستوري الطيب بلعيز

– محمد حبشي، نائبا للرئيس – شادية رحاب، عضوة،

– سليمة مسراتي، عضوة، – براهيم بوتخيل، عضوا

وبهذا تم تاحيل الإنتخابات الرئاسية رغم مخالفة الدستور صراحة لذلك ، حيث ترى المختصة في القانون الدستوري فتيحة بن عبو "تأجيل الانتخابات الرئاسية لا يمكن أن يتم إلا في أوقات الحرب ،وترجع المختصة الى المادة 110 من الدستور التي تنص على أنه "يوقّف العمل بالدّستور مدّة حالة الحرب ويتولّى رئيس الجمهوريّة جميع السّلطات .وإذا انتهت المدّة الرّئاسيّة لرئيس الجمهوريّة تمدّد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب"، وتضيف: "في الحالات أخرى لا يمكن تمديد عهدة الرئيس، إذا تم انتخابه في 17 أبريل ، في مساء يوم 16 تنتهي شرعيته الانتخابية وأضافت "يمكننا وضع الدستور بين قوسين ، لكننا لن نكون ضمن الشرعية الدستورية. سنكون في فترة غير دستورية2.

اولا – تطبيق المادة 102 واعلان حالة الشغور باستقالة بوتفليقة :

1http://www.conseil constitutionnel.dz 22:002019/06/7 الموقع الرسمي للمجلس الدستوري،قرارت المجلس ،تاريخ التصفح

[2] https://www.tsa-algerie.com/ar23:00وكالة الأنباء الجزائرية ، بيان رئاسة الجمهورية،تاريخ التصفح :2019/06/07على الساعة

يجتمع المجلس الدستوري وجوبا في جميع حالات الشغور كما فصلنا سابقا اي في حالة المانع او الوفاة او الاستقالة، حيث يثبت المجلس الدستوري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان.[1]

وفي يوم الثلاثاء 26 رجب 1440 هجري الموافق 2 أبريل 2019." قدم بوتفليقة استقالته وذكرت وكالة الأنباء الجزائرية الرسمية أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قدم استقالته، وذلك في أعقاب أسابيع من الاحتجاجات الشعبي، جاءت الاستقالة عقب مطالبة رئيس أركان الجيش الفريق أحمد قايد صالح باتخاذ إجراءات دستورية فورية لعزل بوتفليقة (82 عاما) الذي أقعده المرض منذ أعوام.

وقال صالح "لا مجال للمزيد من تضييع الوقت وأنه يجب التطبيق الفوري للحل الدستوري المقترح المتمثل في تفعيل المواد السابعة والثامنة و102 ومباشرة المسار الذي يضمن تسيير شؤون الدولة في إطار الشرعية الدستورية." وأضاف "قرارنا واضح ولا رجعة فيه، إذ أننا نقف مع الشعب حتى تتحقق مطالبه كاملة غير منقوصة."ووفقا للدستور الجزائري فسيتولى عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة رئاسة حكومة تصريف أعمال لمدة 90 يوما لحين إجراء الانتخابات[2]

الفرع الثالث :المبادرات و الحلول المتوقعة

- اولا : تاجيل انتخابات 4 جويلية 2019:

بيان المجلس الدستوري:

اجتمع المجلس الدستوري أيام 21، 24، و 27 رمضان عام 1440 الموافق 26، 29 مايو، و 01 يونيو 2019، للتداول حول ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، المقرر إجراؤه يوم 4 يوليو

[1] صالح بلحاج،**المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال** إلى اليوم،ديوان المطبوعات الجامعية02-2010 ص316 .

[2] وكالة الأنباء الجزائرية ، بيان رئاسة الجمهورية ، تاريخ التصفح :2019/06/07 على الساعة 23:30 /www.aps.dz/ar

2019، وفصل برفض ملفي الترشح المودعين لديه بقرارين فردين تحت رقم 18/ ق. م. د/19 المؤرّخ في 01 يونيو 2019، و رقم 19/ ق. م. د/19 المؤرّخ في 01 يونيو 2019.

وبناءًا على قرار المجلس الدستوري رقم 20/ ق. م. د/19 المؤرخ يوم 01 يونيو 2019 والذي صرّح بموجبه استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية يوم 4 يوليو 2019، وإعادة تنظيمه من جديد، وبناءًا على ديباجة الدستور التي نصت في فقرتها الثانية عشر " إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة".

وبناءًا على المواد 7، 8، 102 (الفقرة 6)، 182 و193 من الدستور.

وبما أنّ المؤسِّس الدستوري خوّل مهمة السهر على احترام الدستور للمجلس الدستوري.

وبما أنَّ الشعب هو مصدر كل سلطة ويمارس سيادته بواسطة المؤسّسات الدستورية التي يختارها.

وبما أنَّ الدستور أقر ان المهمة الأساسية لمن يتولى وظيفة رئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، فإنه يتعيّن تهيئة الظروف الملائمة لتنظيمها وإحاطتها بالشفافية والحياد، لأجل الحفاظ على المؤسّسات الدستورية التي تُمكن من تحقيق تطلعات الشعب السيّد، كما يعود لرئيس الدولة استدعاء الهيئة الانتخابية من جديد واستكمال المسار الانتخابي حتى انتخاب رئيس الجمهورية وأدائه اليمين الدستورية[1].

حرّر بالجزائر بتاريخ 27 رمضان عام 1440 الموافق 01 يونيو سنة 2019

المجلس الدستوري

[1] الموقع الرسمي للمجلس الدستوري ، قرارات المجلس ،تاريخ التصفح :2019/06/07 على الساعة 22:00 http://www.conseil-constitutionnel.dz

بعد إصدار المجلس الدستوري لبيان يؤكد من خلاله أن انتخابات 4 جويلية المقبل لن تجرى في وقتها، لعدم استيفاء المترشحين الشروط القانونية، يبقى التساؤل مطروحا حول المخارج القانونية التي يمكن الاستناد عليها لتأجيل الانتخابات، خاصة وان هذا المطلب فرضه الحراك الشعبي المادة 102 و103 من الدستور الحل الوحيد للبقاء في المسار القانوني، يرى الخبير الدستوري قال عضو المجلس الدستوري سابقًا عامر رخيلة في حديثه لـ"الشروق"، أن الحل يكمن في تطبيق المادة 103 من الدستور التي تخول للمجلس الدستوري أن يصدر فتوى قانونية تسمح بتأجيل الانتخابات بحجة عدم استيفاء المترشحين الشروط القانونية أو غياب الراغبين في خوض غمار هذه الانتخابات، مؤكدا أن المجلس الدستوري سيصدر قرارا في هذا الموضوع ، يؤكد من خلاله تأجيل الانتخابات، وبالتالي – يضيف – المتحدث لن تكون هناك مرحلة انتقالية لاسيما وان السلطة متمسكة بالمسار الدستوري.

بالمقابل، لم يستبعد الخبير الدستوري إمكانية اللجوء إلى المادة 102 من الدستور على سبيل القياس، باعتبار أن هذه الأخيرة تنص على مخرج قانوني آخر يمكن من خلاله تأجيل الانتخابات لمدة 90 يوما ويبقى رئيس الدولة عبد القادر بن صالح في منصبه إلى غاية إجرائها، قائلا: "الفرق بين المادتين يكمن في كون المادة 102 تكون في الحالة التي لا يوجد فيها مترشحون." [1]

ومن جانبه، يرى عميد كلية العلوم الإنسانية الدكتور يوسف قاسمي في تصريح للإذاعة " أن تطبيق المادة 103 من الدستور تعطي أفقا سياسيا لتأجيل هذه الانتخابات لوقت لاحق قد يصل لمدة 60 يوما إضافية يتم خلالها فتح حوار وتهيئة اللوجستيك التقني والإداري والقانوني والسياسي الذي يمكن المواطن للذهاب لهذه الانتخابات"، قائلا: "يجب الالتزام بالمسار الدستوري وفق حلول سياسية توافقية

[1] وكالة الأنباء الجزائرية ، بيان رئاسة الجمهورية ، تاريخ التصفح :2019/06/07 على الساعة www.aps.dz/ar/23:30

يستلهم من خلالها مطالب الحراك وكذلك مع الطبقة السياسية الفاعلة واحترام مؤسسات الدولة لأنها هي الإطار الذي يحمي الجميع1."

– ويمكننا هنا ان نجمع بين الدستوري والسياسي وهي الأقرب السبل لحل الأزمة الراهنة نظرا للمطالب المشروعة للحراك وتخوف المؤسسة العسكرية من الفراغ والمجهول وضرورة اتفاق كافة الاطراف على خارطة طريقة متفق عليها تضمن الإنتقال الديمقراطي الحقيقي وتجنب الجزائر الانسداد السياسي الذي يؤدي الى عواقب وخيمة.

ثانيا : اهم الإقترحات والاراء المتعلقة بحل الازمة:

قدمت العديد من الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية، عدة مقترحات للخروج من الأزمة، التي عصف بالجزائر منذ فيفري الماضي، وتشتد وطأتها يوما بعد آخر.

قوى التغيير

ومن المقترحات التي تم تقديمها في هذا الإطار، تلك التي تمخضت عن اجتماع الأحزاب والشخصيات في "فعاليات قوى التغيير لنصرة خيار الشعب"، والتي دعت لتشكيل لجنة لتنظيم لقاء وطني لقوى التغيير يكون مفتوحا على كافة فعاليات المجتمع باستثناء الذين كانوا سببا في الأزمة الحالية أو طرفا فيها، من أجل البحث عن حل يستجيب للمطالب الشعبية السلمية،

كما دعو للالتزام "بمبدأ الحوار في إيجاد الحلول التي تستجيب لذلك، وعليه فإننا نبارك الدعوة للحوار المعبر عنها في بيان مؤسسة الجيش"، ويقترحون كخطوة أولية التأسيس لمرحلة انتقالية قصيرة مع تعيين هيئة رئاسية مؤلفة من شخصيات وطنية "معروفة بمصداقيتها ، وصحتها وكفاءتها."

أحمد طالب الابراهيمي

[1] https://www.echoroukonline.com21:00 اقترحات حل الأزمة ،تاريخ التصفح :2019/06/07 على الساعة

أما أحمد طالب الابراهيمي، وهو الشخصية المعروفة وطنيا، والتي كانت محل اهتمام من طرف المتظاهرين، فيقترح "الجمع بين المرتكزات الدستورية في المادتين السابعة والثامنة وما يتسع التأويل فيهما على اعتبار أن الهبة الشعبية استفتاء لا غبار عليه، وبين بعض المواد الإجرائية التي تساهم في نقل السلطة دستوريا."

ويؤكد "أرى أن الحكمة تقتضي تغليب المشروعية الموضوعية على المشروعية الشكلية انطلاقا من حق الشعب في التغيير المستمر، فالدستور هو من وضع البشر، أي أنه لا يجب أن يكون متخلفا عن حركة الواقع، ولا ينبغي أن يكون مُعوقا لحركة المستقبل."

وبخصوص المؤسسة العسكرية، فيقول الابراهيمي إنها "لعبت دورا هاما في الحفاظ على سلمية الحراك الشعبي من خلال حرصها على تجنب استعمال العنف، وتجلّى هذا واضحا في عمل قوات الأمن من شرطة ودرك التي هي على تماس دائم مع المحتجين[1]."

ويؤكد انه على المؤسسة العسكرية "أن تُصغي إلى اقتراحات النخب وعقلاء القوم، وأن لا تكون سندا لمؤسسات لا تحظى بالرضى الشعبي حتى وإن كانت في وضع دستوري ثابت كان مبرمجا لحالات عادية، وليست استثنائية كالتي نمر بها اليوم"، ويؤكد أن المؤسسة العسكرية "عليها أن تكون قناة لتحقيق هذه الشرعية عبر الاستجابة الواضحة للمطالب الشعبية."

الافافاس

أما جبهة القوى الاشتراكية فتقترح عقد اتفاقية (مؤتمر) وطنية للتشاور والحوار تجمع قوى التغيير الديمقراطي في وقت معقول، سيكون هذا الاجتماع بمثابة قاعدة ومنطلق لإبرام اتفاق سياسي حقيقي بالتراضي يحدد معالم عملية الانتقال الديمقراطي في البلاد.

[1] اقترحات حل الأزمة ،تاريخ التصفح :2019/06/07 على الساعة 21:00 https://www.echoroukonline.com

وترى أن المعارضة بجميع أشكالها (الأحزاب السياسية، الحركات الجمعوية، النقابات العمالية وغيرها من الشخصيات الوطنية)، في تناغم وتفاعل تام مع هذه الديناميكية الجديدة، التي لا يمكن إلاّ أن تكون مفيدة لمرافقة الشعب في ثورته السلمية ضد النظام القائم.

وبالتالي ، فإن تكاثر المبادرات السياسية لإنهاء الأزمة يعكس تمامًا إرادة هذه الجهات الفاعلة السياسية والاجتماعية للمساهمة بفعالية وإخلاص في بناء جمهورية جديدة تُدعم توقّعات الشعب الجزائري وتطلعاته المشروعة.

كما يؤكد الافافاس أنه مستعد للمساهمة بنشاط في تنفيذ هذا المشروع السياسي الذي يُفيد مستقبل الشعب والأمة.

علي بن فليس

ويقترح علي بن فليس ، رئيس طلائع الحريات، توفير كل الشروط لبدء حوار سياسي للخروج من المأزق الحالي الذي يتسم بتفرق عميق بين "العملية التي تتم حاليًا في إطار صارم ومتكامل وحصري للمادة 102 من الدستور والمطالب المشروعة للثورة الديمقراطية السلمية في بلدنا[1]."

ويعتقد علي بن فليس أنه يجب إجراء هذا الحوار مع "أشخاص غير فاسدين وذوي مصداقية" في "إطار دقيق ومعروف" له "أهداف محددة بوضوح."

ووفقا له ، فإن عدم وجود أي اتفاق حول تحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية في 4 يوليو يمثل "جميع المخاطر الحقيقية لكونه عاملا مشددا للأزمة."

حزب الارسيدي

أما يقترح التجمع الوطني الديقمراطي، فيقترح انتقالا قصيرا، يبدأ بحل مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري وكذلك استقالة رئيس الدولة المؤقت والحكومة.

[1] https://www.echoroukonline.com21:00 اقتراحات حل الأزمة، تاريخ التصفح:2019/06/07 على الساعة :

ويقترح الارسيدي انتخاب هيئة رئاسية عليا مؤلفة من ثلاث شخصيات مُعيَّنة من بين النقابات المستقلة وهيئات القضاء والتعليم العالي. يجب ألا يتجاوز عمر الشخصيات الثلاث 60 عامًا، تقوم بتعيين حكومة توافق وطني لإدارة الشؤون الحالية والمساعدة في إنشاء هيئة وطنية مستقلة لتنظيم الانتخابات.

حزب حمس

أما حركة مجتمع السلم، فترى أن الانتخابات الرئاسية هي المرحلة الحقيقية لتثبيت وتعزيز الديمقراطية واستكمال مسار الإصلاحات بشرط أن تكون حرة ونزيهة بعد استبدال الباءات المرفوضة شعبيا وأن تنظمها هيئة وطنية مستقلة لتنظيم الانتخابات في غير تاريخ 4 جويلية المعلن عنه وضمن آجال انتقالية قصيرة في حدود ستة أشهر من الآن.

حزب العمال

ويقترح حزب العمال انتخاب جمعية تأسيسية ذات سيادة ، يُنظر إليها كخطوة ضرورية نحو "الإصلاح السياسي والمؤسسي" تمهد لقيام الجمهورية الثانية.

وبالنسبة لحزب العمال ، فإن الجمعية التأسيسية ، التي يمكنها حل الأزمة السياسية من أصلها (بعد استقلال الجزائر) ، ستحدد "طبيعة" النظام الذي سيتم إنشاؤه وتحديد "شكله ومضمونه.

احمد بن بيتور

أما أحمد بن بيتور ، رئيس الحكومة السابق ، يقترح فترة انتقالية من 8 إلى 12 شهرًا لإعداد "الشروط اللازمة" لانتخابات رئاسية "شفافة وذات مصداقية". خلال هذه الفترة ، سيتم وضع خريطة طريق للرئيس المنتخب[1].

ثالثا – خطاب رئيس الدولة 2019/06/06.

[1] الحراك الشعبي في الجزائر ،تاريخ التصفح:2019/06/07 على الساعة 21:00 https://www.tsa-algerie.com/ar

ألقى عبد القادر بن صالح رئس الدولة، خطابا موجزا للأمة، جدد فيه الدعوة إلى الحوار والتشاور من أجل تنظيم انتخابات رئاسية في أقرب الآجال.

وقال بن صالح في خطابه "إن هذه المرحلة الجديدة هي حقا فرصة ثمينة لتوطيد الثقة وحشد القوى الوطنية لبناء توافق واسع حول كافة القضايا المتعلقة بالجانب التشريعي والتنظيمي والهيكلي لهذه الانتخابات، وكذا ميكانزمات الرقابة والإشراف عليها. لذا فإني ، سيداتي سادتي، أدعو الطبقة السياسية والمجتمع المدني والشخصيات الوطنية الغيورين على وطننا ومصيره، أقول أدعوهم جميعا إلى اختيار سبيل الحوار الشامل وصولا إلى المشاركة في رسم معالم طريق المسار التوافقي، الذي ستعكف الدولة على تنظيمه في أقرب الآجال، أقول أدعوهم لأن يناقشوا كل الانشغالات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية القادمة والتوصل من ثم إلى وضع معالم خارطة طريق مهمتها المساعدة على تنظيم الاقتراع الرئاسي المقبل في جو من التوافق والسكينة والانسجام[1]."

بن صالح أكد أن الرئيس المنتخب هو من سيقوم بالإصلاحات التي يريدها الشعب، حيث قال "صحيح أن بلدنا بحاجة إلى إصلاحات وإلى رسم آفاق جديدة في شتى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ذلكم هو المبتغى الذي عبر ويُعبر عنه شعبنا بطريقة واضحة وسلمية"، وتابع "وهنالك أيضا رهانات وتحديات أخرى عديدة وصعبة تنتظر بلدنا الذي يحتاج إلى حشد كل القوى الحية التي بداخله. ويبقى يقيني راسخا من أن رئيس الجمهورية المنتخب ديمقراطيا هو وحده الذي يتمتع بالثقة والشرعية اللازمتين لإطلاق هذه الإصلاحات والمساهمة في رفع التحديات التي تواجه أمتنا."

وأضاف "من هنا استمد قناعتي بأن الذهاب إلى تنظيم انتخابات رئاسية في آجال مقبولة، دونما إضاعة للوقت، هي السبيل الانجع والاوحد سياسيا والأكثر عقلانية ديمقراطيا."

[1] وكالة الأنباء الجزائرية ، بيان رئاسة الجمهورية ، تاريخ التصفح 07/ 06/ 2019 على الساعة00:30 www.aps.dz/ar

وأكد بن صالح "الوقت ثمين، لذا أهيب بالجميع أن يتفادوا تضييعه و الإنصراف إلى العمل الجاد الذي من شأنه المساعدة على التوصل إلى إيجاد صيغ الحلول التوافقية الكفيلة بتنظيم إنتخابات رئاسية نزيهة وفي أجواء تنافسية شفافة"، وتابع "أوجه ندائي هذا أيضا إلى كل أصحاب النوايا الحسنة، أولئك الذين يحبون وطنهم ويتفانون في خدمته والمؤمنون بالهبة الجماعية والعقلانية التي تعرفها الساحة الوطنية، أولئك الذين يرفضون كافة أشكال الإقصاء والمغامرة خاصة لما يتعلق الأمر بمستقبل الوطن."

لذا فإن السبيل الوحيد لحل الأزمة هي بالحوار ، حوار يمهد الطريق لتسليم السلطة عن طريق اختيار حل يجمع السياسي بالدستوري بعيدا عن إما الحل الدستوري فقط وهو مستبعد ولا يحقق المطالب الشعبية ،او الحل السياسي الوحيد وهو باب يفتح ابواب الخلاف اكثر من ان يوحدها اذا فالحل الذي يضمن استمرار مؤسسات الدولة والمحافظة على روح الدستور وتطبيق مطالب الشعب هو الحل السياسي الدستوري وهو الحل المتوقع خاصة بعد فشل خطاب رئيس الدولة الأخير الذي لم يأتي بجديد يذكر سوى كلمة الحوار .

خلاصة الفصل الثاني:

لقد سهر المجلس الدستوري على سير العملية الانتخابية باعتباره محكمة انتخابية تضمن نجاح العملية الانتخابية ، من خلال صلاحياته الرقابية بدأ من المراحل السابقة على الإقتراع الى غاية المراحل اللاحقة على العملية،فإذا كانت المرحلة الأولى ممهدة للثانية بإستقباله تصريحات الراغبين في الترشح للإنتخابات الرئاسية وتكفل المقررين المعنيين بدراستها والتأكد من مدى مطابقتها للشروط الدستورية الواجب توافرها وإصدار القرار النهائي بالقبول أو الرفض فإن المرحلة الثانية تتميز بإستقباله محاضر نتائج هذه الإنتخابات والطعون المتعلقة بها وإعلان النتائج المتمخضة عنها كما تتميز بالإعداد للدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية في حالة عدم حصول اي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول من خلال الإعلان عن المترشحين للدور الثاني ثم الإعلان عن النتائج النهائية وقد يتخلل ذلك دعوة المجلس الدستوري إلى إنتخابات رئاسية جديدة إذا توفي احد المترشحين خلال الدور الثاني او التعرض لمانع شرعي ويختم المجلس الدستوري مهامه بإستقبال لحساب الحملة الإنتخابية لكل مترشح والمتضمنة وجوبا مصادر الإيردات ومجموع النفقات كما تعرفنا على صلاحيات المجلس الدستوري في رقابته لصحة الإنتخابات التشريعية في تلقيه محاضر نتائج التصويت المحددة من طرف اللجان الولائية ويقوم بدراستها ويضبط النتائج النهائية لها ويبلغها لوزير الداخلية كما يتلقى الطعون من المترشحين او الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات.

الخاتمة

الخاتمة

تتجلى اهمية المجلس الدستوري من خلال مراقبته لمختلف القوانين والمعاهدات التي تضمن الإنتقال والتغير الديمقراطي عن طريق المحافظة وحماية الإرادة الشعبية سواء تعلق الأمر بالاستفتاء، أو الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، فالمجلس الدستوري هو الذي يتلقى هذه الترشيحات وهو الذي يعلن عن النتائج الرسمية للاستفتاء، ونتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية. كما أنه يفصل في كل الطعون الموجهة له، بخصوص هذه العمليات، إلا أن اختصاصاته لازالت محدودة، وسلطاته مقيدة في مجال الدعاوى الانتخابية كونه لا يمكن أن يفصل في أية عملية انتخابية إلا بناء على طعن مقدم إليه من طرف الجهات المختصة مما يجعل الكثير من العمليات الانتخابية غير المشروعة تنفلت من رقابته.

أما الأعمال التحضيرية الموضوعية للعملية الانتخابية المتمثلة أساسنا فني عملية الترشح للانتخابات، فقد خصها المشرع بمجموعة من نصوص القانونية، تنظم عملية الترشح بشكل تجعلها أساس نزاهة العملية الانتخابية، حيث نظم المشرع الجزائري الانتخابي بشروط وضوابط الترشح، وكذا الإجراءات القانونية المتبعة من قبل المترشح.

ويعتبر الترشح عمل قانوني، يستطيع من خلاله الشخص أن يبدي رغبته الظاهرة ورسميا أمام الجهات المختصة فني تتولي المنصب المراد شغله فني الانتخابات، فمتى احترم الشخص الشروط والإجراءات وكذا الآجال القانونية لعملية الترشح، اكتسب هذا الشخص صفة المترشح للانتخابات.

لكن هذه الإجراءات مثل سابقيها من حيث مدى خضوعها لرقابة القاضي الدستوري، حيث تفلت ملفات الترشح من رقابة القاضي الدستوري، فالمجلس الدستوري لا يختص بدراسة ملفات المترشحين ولا الفصل في المنازعات التي قد تثار أثناء عملية الترشح.

وعليه، الملاحظ خلال الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية سواء الشكلية او الموضوعية أن لا رقابة للمجلس الدستوري عليها رقابة معاصرة، بل الملاحظ من خلال تفحصننا لإعلانات وقرارات المجلس الدستوري الصادرة بمناسبة دراسة الطعون الانتخابية التشريعية السابقة والفصل فيها أن للمجلس الدستوري الجزائري سلطة رقابية بعدية للإجراءات التمهيدية، حيث لاحظنا إشارة المجلس الدستوري ففي حيثيات قراراته وإعلاناته إلى تفحصه لملفات المترشحين محل الطعن الانتخابي ودراستهم، وكذا الإطلاع على مجموع الوثائق والمحررات التي تخص المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية للمترشح المعني بالطعن الانتخابي، وعلينه يمكننا القول أن المجلس الدستوري يقوم برقابة الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية بصورة بعدية والتي تكون محل طعن انتخابي فيها فقط ، أي مقيدة بشرط الطعن فيها.

ومن خلال هذه الدراسة، نستخلص أن المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية التشريعية تخضع بصفة عامة لرقابة القاضي الإداري رقابة معاصرة، الذي يعمل على رقابة القرارات الإدارية الصادرة عن اللجان والهيئات الإدارية المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية ، وذلك دون أن نلمس أي تدخل من قبل المجلس الدستوري خلال هذه المرحلة التمهيدية، وعليه كان من المفروض أن يتولى المجلس الدستوري رقابة العملية الانتخابية عبر كل مراحلها وبنفس الطريقة، إلا أننا في بادئ الأمر ظهرت لنا اختصاصات المجلس الدستوري محدودة، وسلطاته ضيقة، خاصة في مرحلة ما قبل التصويت، كونه لا يمكنه النظر في منازعات الترشح التي تشكل جزء هام من المنازعة الانتخابية.

اذ يتضح من خلال هذا ان المجلس الدستوري لا يمارس رقابة كاملة على الإنتخابات التشريعية بل ينحصر دوره في الإعلان عن النتائج النهائية وحالات إستخلاف النائب.

إلا أنه وبعد تفحص بيانات، وآراء، وقرارات، وإعلانات المجلس الدستوري، لاحظننا أنه يمارس رقابته على جميع مراحل سير العملية الانتخابية ومن بينها الأعمال التمهيدية التي تصدر من السلطات الادارية

تحضيرا للإقتراع، لكن هذه الرقابة لا تفعل إلا بعد الإعلان عن نتائج الإنتخابات ويتم الطعن فيها من قبل المعنيين قانونا بذلك.

النتائج:

وبعد العرض التفصيلي لمعطيات بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

– إن المجلس الدستوري رغم تمتعه بصفة قاضي انتخاب بالنسبة للمنازعات الانتخابية، إلا انه يمارس هذه الوظيفة في نطاق محدود إذ يقتصر دوره على الطعون التي تلي مرحلة التصويت.

– وصفت رقابة المجلس الدستوري بأنها رقابة صورية، وليست مراقبة وقائع في عين المكان،كون هذا الأخير غير مؤهل للتدخل يوم الاقتراع ولا يمكن تفويض ممثليه للقيام بمهمة مراقبة مدى صحة الاقتراع.

– إن فصل المجلس الدستوري في الواقع على عدد قليل من الطعون المقدمة إليه،دفع الأحزاب السياسية إلى وصف نظرته للطعون في المادة الانتخابية بالضيقة.

– ان تشكيلة المجلس الدستوري وطريقة تعين رئيسه وبعض أعضائه تنقص من استقلالية قرارته وتجعله مطية سهلة للسلطة التنفيذية لإضفاء الشرعية على ممارستها.

– ومن خلال هذه النتائج نتقدم ببعض التوصيات :

– تحيد دور السلطة التنفيذية في تعين رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري، لتحقيق استقلالية اكبر في اتخاذ قرارته.

-- تفعيل وجعل قرارات واراء المجلس الدستوري ملزمة.

– ضرورة توسيع صلاحيات المجلس الدستوري ليشمل كافة العملية الإنتخابية من بدايتها الى نهايتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية.

1. الكتب:

- ✓ سعيد ،أحمد أولاد ،القانون الدستوري ،ط 1، دار صبحي للطباعةوالنشر،الجزائر،2013.
- ✓ شريط، امين ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،ط5،ديوان المطبوعات الجامعية ،2007.
- ✓ بوشعير ،سعيد ر ،المجلس الدستوري في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012.
- ✓ بوشعير ،سعيد ، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1993.
- ✓ إدريس ،بوكرا ،نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007 .
- ✓ فريجة ،حسين ، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- ✓ موريس ،دوفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان، 1992.
- ✓ روسيون ،هنري، المجلس الدستوري، ترجمة وطفة محمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر .والتوزيع، لبنان، 2001،
- ✓ لشرقاوي ،سعاد ا و ناصف عبد الله ، نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، مصر ، 1994.
- ✓ عبد الرزاق ،عبد الحميد احمد، التنظيم القانوني لحملات الانتخابية،دراسةمقارنة،المؤسسة الحديثة 1 للكتاب،لبنان،2014.
- ✓ شربال، عبد القادر ، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- ✓ عشي ،علاء الدين ، مدخل القانون الإداري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2012.
- ✓ علواش، فريد اليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة،جامعة بسكرة الجزائر،سنة 2010.

- ✓ عبد الرزاق ،عبد الحميد احمد، التنظيم القانوني لحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2014.
- ✓ بلحاج صالح ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،ديوان المطبوعات الجامعية02-2010 .

2. دستور:

- ✓ المادة 63 من دستور الجزائرسنة 1963.
- ✓ دستور الجزائر سنة 1976.
- ✓ دستور الجزائر سنة 1989.
- ✓ القانون العضوي رقم ،11 -16 يتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- ✓ النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد13 ،بتاريخ . 2017فبراير26.
- ✓ المؤرخ في01- 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ،المتضمن قانون الجنسية،المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 01في 27 فيفري 2005.
- ✓ قرار رقم 07 /ق.م د/19 مؤرخ في 6 رجب عام 1440 الموافق 13 مارس سنة 2019.
- ✓ الأمر رقم 97-07 المتضم القانون العضويا لمتعلق بنظام الانتخابات،المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01-04.
- ✓ دستور 1996،الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية عدد76،الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996،المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في 10ابريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 14 ،الصادرة بتاريخ14 ابريل2002،والمعدل بموجب قانون رقم 08 -19المؤرخ في15 نوفمبر 2008،المتضمن تعديل الدستور،الجريدة الرسمية عدد63،الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر2008،المعدل بموجب قانون 16-01،المؤرخ في 06 مارس 2016المتضمن تعديل الدستور،الجريدة الرسمية،العدد14،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- ✓ القانون العضوي رقم 16-10مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية العدد50.

- ✓ القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12يناير2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية العدد الأول
- ✓ القانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12يناير2012 يتضمن قانون الإنتخابات، جريدة رسمية العدد الأول.
- ✓ قانون رقم 89-15 ، المؤرخ في 22 غشت 1989، المتضمن تحديد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، جريدة رسمية عدد35.
- ✓ القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 غشت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية ، جريدة رسمية عدد 48.
- ✓ الأمر 97 / 07 المتضمن قانون الانتخابات والمعدلة بموجب القانون 04 / 01 ،بموجب المادة 90 من القانون 12 / 01 الجديد المتضمن قانون الانتخابات.
- ✓ قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، بتاريخ 3 يوليو 2011.
- ✓ قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 موافق 21 فيبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.
- ✓ قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات.
- ✓ الأمر 97 / 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات الملغاة بموجب نص المادة 15 من القانون الإنتخاب يرقم 12 / 01.
- ✓ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 16 / 04 / 2012
- ✓ إعلان المجلس الدستوري رقم – 01 /إ.م.د/ 12 المؤرخ في 15 مايو 2012 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني لسنة 2012 ،جر رقم 32 مؤرخة في 26 مايو 2012 .
- ✓ انظر المادة164 ،دستور ج.ج.د.ش،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996
- ✓ القانون رقم 16-01،المؤرخ في 6 مارس 2016 ،يتضمنالتعديل الدستوري للمرسوم الرئاسي رقم 96-436 جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 201

- ✓ القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، المعنون" الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية" والمادة 167 منه.
- ✓

3. مذكرات:

- ✓ أحمد ،نيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،الجزائر، 2005-2006.
- ✓ بن سنوسي ،فاطمة، المنازعات انتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ،2011، 2012 ، الجزائر.
- ✓ بهلولي ،أبو الفضل محمد و فرغول والحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الإنتخابية، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص 2011.
- ✓ بومصباح ، كوسيلة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار ،مدرسة الدكتوراه كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر 01، 2015.
- ✓ جمال الدين، دندن،آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر ،الموسم الجامعي 2010.
- ✓ جمعي ،نوال، عليم ليدية، إشكاليات استقلالية الجماعات المحلية بين قوانين الانتخابات، الوالية والبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، فرع الجماعات المحلية، جامعة بجاية،2012.
- ✓ حمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012.
- ✓ الدراجي ، جواد، دور الهيئات القضائية و الإدارية السياسية في العملية الإنتخابية في الجوائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستر في الحقوق تخصص قانون دستوري سنة 2015.
- ✓ دوايسية، كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002
- ✓ رابح ، بوسالم، المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة قسنطينة، الموسم الجامعي 2004

- ✓ إبتسام، بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستوري ،جامعة باتنة، الموسم الجامعي 2012 / 2013.
- ✓ ماجدة ،بوخزنة ، أليات الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر في الخقوق القانونية تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حم لخضر بالوادي،2015/2014.
- ✓ عبد الرحيم، ساعد، النظام القانوني للدوائر االنتخابية في الجزائر مذكرة الستكمال متطلبات ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون اإلداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2005.
- ✓ شوقي يعيش تمام، ، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر،تونس و المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر،2014.
- ✓ شلغوم غنية، و ولد عامر نعيمة، أثر النظم الإنتخابية على التمثيل السياسي –حالة الجزائر–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، رقلة ، الجزائر ، عدد خاص أفريل 2011.
- ✓ نبالي، فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، للعلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2010 .
- ✓ شوقي ،يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس و المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ،2014.
- ✓ مليكة، بندني، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2012.
- ✓ مولاي، هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة ،مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي، مرباح، العدد الثالث عشر، ورقلة ، الجزائر، 2015.

4. المواقع:

- ✓ الموقع الرسمي للمجلس الدستوري: www.conseil-constitutionnel.dz

- ✓ tsa عربي ،موقع كل شيء عن الجزائر ، تاريخ التصفح :2019/06/07 على الساعة 23:00 https://www.tsa-algerie.com/ar
- ✓ وكالة الأنباء الجزائرية ،تاريخ التصفح:2019/06/07 على الساعة 20:00 www.aps.dz/ar
- ✓ الموقع الرسمي للمجلس الدستوري، تاريخ التصفح :2019/06/07 على الساعة http://www.conseil-constitutionnel.dz22:00
- ✓ تاريخ التصفح :2019/06/07 على الساعة 21:00 https://www.echoroukonline.com
- ✓ تاريخ التصفح:2019/06/07 على الساعة 21:00 https://www.tsa-algerie.com/ar

5. المراسيم:

- ✓ مرسوم رئاسي رقم 05 -17 ، مؤرخ في 5ربيع الثاني عام 1438 موافق 4يناير سنة 2017 ،يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، 1عدد ، بتاريخ 4 يناير 2017.
- ✓ مرسوم رئاسي رقم -17 06 ،مؤرخ في 5ربيع الثاني عام 1438 موافق 4يناير 2017 ،يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، ، 1عدد بتاريخ 4 يناير 2017.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31أوت 2012، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابيةلإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، جريدة رسمية عدد 48
- ✓ المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 3 ابريل 1984، المتضمن تحديد أسماء الولايات و مقارها، جريدة رسمية عدد 14.

6. المجلات:

- ✓ أحمد فتحي سرور، ركائز تعديل المادة 76 من الدستور، المجلة الدستوريةالمصرية، العدد 07 ، مصر، 2005.
- ✓ اسماعيل محمد البريشي ،المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع "دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والفقه ، المجلد 41 العدد الأول 2014.
- ✓ ابو عطاء مشروعية التظاهر في السلام ، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد 18 العدد 7 ، 1996.

- ✓ رابح بوسالم، المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة قسنطينة، الموسم الجامعي 2005.
- ✓ قوجيل نبيلة وحبة عفاف، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة و الضعف ، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع ، بسكرة ، الجزائر ، مارس 2008.
- ✓ فريدة مزياني، الرقابة على العملية الإنتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر ، مارس 2010،.
- ✓ شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول،2013
- ✓ فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع عشر، ورقلة ، الجزائر، جانفي 2016.
- ✓ سمير كيم، الحوكمة الإنتخابية كآلية لجودة العملية الإنتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة، العدد الثامن، باتنة ، الجزائر، جانفي2016، ص483.
- ✓ لمعيفي محمد، دور النظام الإنتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ، مجلة المفكر، ،جامعة محمد خيضر ، العدد الثاني عشر، بسكرة ، الجزائر، مارس 2015.
- ✓ مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة ،مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد الثالث عشر، ورقلة ، الجزائر، 2015.
- ✓ محمد خداوي، الإنتخابات في الوطن العربي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد السابع، ورقلة ، الجزائر، 2012.

7. مقالات:

- ✓ شوقي يعيش تمام ،إختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الإنتخابية ، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع، 2010.

ثانيا: المراجع الأجنبية

- ✓ KHELLADI Aissa , Démocratie à l'algérienne les leçonsd'une élection ,Marsa, ALGER, 2012 .
- ✓ Pierre Martin, Les systémesélectoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, 2em édition, Paris, France ,1997.
- ✓ Gilles Champagne, l'essentiel du droit constitutionnel, 2 édition, Gualineediteur, 2001, France.
- ✓ FAVOREU Louis et LOIC Philip, Le Conseil constitutionnel, sixième édition corrigée, presses universitaire deFrance, Paris, 1995.
- ✓ CHAGNOLLAUD Dominique, Le droit constitutionnel contemporain, Tome 02, Dalloz, paris, 1999.
- ✓ RICHIR Isabelle, le président de la république et le conseil constitutionnel, lesgrands thèse du droits français, première éd, Presses Universitaires de France,paris, 1998.
- ✓ CAMBY Jean pierre, le conseil constitutionnel juge électoral, cinquième éd,DALLOZ, paris, 2007.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	/
الشكر و التقدير	/
الملخص	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول : "المقاربة المعرفية للمجلس الدستوري والنظام الانتخابي "	8
تمهيد	9
المبحث الأول : مفهوم المجلس الدستوري	10
المطلب الأول: نشأة وتعريف المجلس الدستوري	10
الفرع الأول :النشأة والتأسيس	10
الفرع الثاني : تعريف المجلس الدستوري	11
المطلب الثاني: تطور المجلس الدستوري	12
الفرع الأول :المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 ودستور 1976	12
الفرع الثاني : المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 ودستور 1996	15
المطلب الثالث : تشكيلة المجلس الدستوري	17
المطلب الرابع : صلاحيات المجلس الدستوري	18
الفرع الأول: رقابة دستورية القوانين	18
الفرع الثاني: رقابة الإنتخابات والإستفتاءات	22
الفرع الثالث : المجلس الدستوري كجهاز إستشاري	25
المبحث الثاني : النظام الانتخابي في الجزائر	28
المطلب الأول : مفهوم الإنتخابات	28
الفرع الأول: تعريف الانتخاب	28
الفرع الثاني:طبيعة الانتخابات	29
المطلب الثاني: النظم الإنتخابية	30
الفرع الأول:الانتخاب الفردي	30

الفرع الثاني: الإنتخاب عن طريق القائمة	31
المطلب الثالث: الضوابط القانونية للإنتخابات	32
المطلب الرابع : الإجراءات الإنتخابية تعزز الديمقراطية	40
الفرع الأول:الإجرءات التمهيدية للعملية الإنتخابية	40
الفرع الثاني :إجراءات العملية الإنتخابية	44
المطلب الخامس: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات مهامها وصلاحياتها	48
الفرع الأول: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة النتخابات	48
الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	49
الفرع الثالث: حل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	50
خلاصة الفصل الأول	51
الفصل الثاني: الانتخابات على ضوء صلاحيات المجلس الدستوري	53
المبحث الأول: المجلس الدستوري والانتخابات المحلية و التشريعية.	54
المطلب الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية	54
الفرع الأول:الإطار الدستوري والقانوني لشروط الترشح للإنتخابات التشريعية	54
الفرع الثاني: أحكام قانونية متعلقة بعملية الترشح للإنتخابات المحلية	57
المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري على عملية التصويت والفرز.	61
الفرع الأول: دور المجلس الدستوري على عملية التصويت.	61
الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري خلال عملية الفرز.	63
المطلب الثالث:إجراءات إعلان النتائج الإنتخابية التشريعية من قبل المجلس الدستوري	65
المطلب الرابع: بروز دور المجلس الدستوري في مجال الطعون الانتخابية.	67
الفرع الأول: شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري.	67
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري.	70
الفرع الثالث: سلطات المجلس الدستوري إتجاه الطعون الإنتخابية.	71
المبحث الثاني : المجلس الدستوري و الإنتخابات الرئاسية	73
المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية مع الطبيعة القانونية والسياسية لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية.	73

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية.	73
الفرع الثاني:الطبيعة السياسية لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية.	75
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية.	77
المطلب الثاني: ضبط المجلس الدستوري لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية (الشروط والإجراءات).	78
الفرع الأول:شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.	84
الفرع الثاني:إجراءات الترشح في الانتخابات الرئاسية.	84
المطلب الثالث: دراسة الطعون الانتخابية والاعلان عن النتائج.	85
الفرع الأول: تلقي الطعون والفصل فيها	88
الفرع الثاني :الإعلان عن النتائج	88
المطلب الرابع: القيود الواردة على سلطات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستئناف.	88
الفرع الأول: السلطة المقيدة للمجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية	88
المطلب الخامس: مآلات إجراءات الإنتخابات في ظل إستمرار الحراك الشعبي	90
الفرع الأول: مفهوم الحراك.	95
الفرع الثاني: تأجيل الإنتخابات الرئاسية 18 أفريل 2019.	103
الفرع الثالث: المبادرات والحلول المتوقعة.	103
خلاصة الفصل الثاني	103
الخاتمة العامة	104
قائمة المراجع	105
الفهرس	106